وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي
جامعــة العربي التبسي – تبسة –
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قســـم : علوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي:...../ 2019

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر نظام LMD في قسم علوم المالية والمحاسبة
تخصص مالية المؤسسة

الموضوع:

دور الرقابة على الصفقات العمومية في تعزيز الحوكمة في المؤسسات العمومية
دراسة حالة ولاية تبسة

إعداد الطلبة:

- عبد الرزاق حمزة
- كريمة نوي

إشراف الأستاذ:

- عز الدين عطية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد العزيز قتال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة العبي التبسي	رئيسا
عز الدين عطية	أستاذ مساعد "أ"	جامعة العبي التبسي	مشرفا
مراد بولحديد	أستاذ مساعد "أ	جامعة العبي التبسي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، الحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته،

الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه، الحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته.

اللهم صلي و سلم و بارك على نبينا و حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام

إلى من رآني قلبها قبل عينيها و حضنني فؤادها قبل يديها

إلى من هي أندى من قطرات الندى و أصفى من ماء الدجى

إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع و العز المنيع

إليك يا أغلى شيء في الوجود.....أمي

إلى الشمعة التي ذابت في كبرياء لتنير لي كل خطوة في دربي و لتذلل كل عائق أمامي

إلى من ألبسني ثوب مكارم الأخلاق و الأدب رمز الرجولة و التضحية و الأمان

إلى من كان قدوة و مثلي الأعلى في الحياة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إليك يا أغلى شيء في الوجود.....أبي

إلى شاطئي عندما أضيع و منبع الحنان عندما تقسو الأيام و قلبي الكبير عندما أفقد كل القلوب

الروح لجسدي و الماء لصحرائي .....أخوتي و أخواتي

إلى كل أخ و أخت لم تلدهم أمي

أصدقائي

إلى من علموا نا حروفا من ذهب و كلمات من درر و عبارات من أسمى و أجلى العبارات

إلى من صاغو لنا من علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا دروب الحياة

أساتذتي الكرام

إلى كل من قدم لي و لو بكلمة مساعدة

شكرا جزيلا

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعلى ﴿قل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

الله جل جلاله

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائهما سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، الى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد أبي العزيز.

إلى من رافقوني منذ حملنا حقائب صغيرة، إلى من معهم سرت الدرب خطوة بخطوة، إلى الشموع المتقدة التي تنير حياتي "إخوتي وأخواتي" ، حفظكم الله وجعلكم سندي في الحياة.

إلى الوجه المفعم بالبراءة إلى ينبوع الأسرة ومصدر البهجة والفرحة إلى أخي وقرة عيني حبيب قلبي "لقمان الحكيم"

كما أتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والثناء إلى من كان سندي على إتمام هذا العمل عبارات الشكر قليلة وكلمات الثناء لاتستطيع أن تفيك حقك، لك مني كل التحية والتقدير، زميل العمل "يوسف" بارك الله لك وأسعدك.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة

سرت إلى من سلك معي طريق الخير والنجاح إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم "صديـــــقاتي"

إلى كل من ذكره قلبي ولم يذكره قلمي، قد يغيب اسمك عن صفحتي لكن لك نبض له صدى من الصوت مسموع.

إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.

{ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التيّ أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين}

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ..
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ..
ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.
الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن وفقنا إلى
إتمام هذا العمل
نرجو رضاه ونعوذ به من سخطه

إلى من رافقنا طوال مشوارنا الدراسي
بنصحه وإرشاده ومساعدتنا في تجميع وترتيب المادة العلمية
أتقدم وفاء وتقدير واعترافا بالجميل
لك أستاذنا "عطية عز الدين"

إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم
التسيير

وأخص بالذكر
"عمار براهمية، عبد العزيز قتال، بولحديد مراد، عمار زرقي، زمال
فيصل، عبد الكريم زرفاوي، طبيب عبد السلام"
وإلى كل أستاذ كنا له طلبة للعلم
إلى كل عمال مكتبة الكلية
إلى كل دفعة تخرج لسنة 2018-2019
وأخص بالذكر دفعة تخصص مالية ومحاسبة

الفهرس العام

الفهرس العام

العنـــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الفهرس العام	I
فهرس الأشكال	V
قائمة المختصرات	VI
المقدمة العامة	أ-د
الفصل الأول: مدخل إلى الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها	
تمهيد	2
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية	3
المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية	3
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية	3
الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية	4
الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية ومعاييرها	5
المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية	8
الفرع الأول: إبرام الصفقة عن طريق طلب العروض	8
الفرع الثاني: إجراءات إبرام الصفقة عن طريق التراضي	11
المطلب الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية	13
الفرع الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة	13
الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته	15
المبحث الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية	18
المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية	18
المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية	21
الفرع الأول: تشكيلة لجان الصفقات العمومية	22
الفرع الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية	27
المطلب الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	29

الفرع الأول: الرقابة الوصائية البعدية	30
الفرع الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة	30
الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية	32
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: علاقة مفهوم الحوكمة بالرقابة على الصفقات العمومية	
تمهيد	36
المبحث الأول: نشأة وتطور مفهوم الحوكمة المؤسساتية	37
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة	37
الفرع الأول: تعريف الحوكمة	37
الفرع الثاني: خصائص الحوكمة	38
الفرع الثالث: تطبيق مفهوم الحوكمة	38
المطلب الثاني: محددات ومبادئ الحوكمة	39
الفرع الأول: محددات الحوكمة	39
الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "2004"	40
المطلب الثالث: النظريات المفسرة لمفهوم الحوكمة	42
الفرع الأول: نظرية الوكالة	42
الفرع الثاني: نظرية حقوق الملكية	42
الفرع الثالث: نظرية تكاليف الصفقات	43
المبحث الثاني: علاقة آليات الرقابة على الصفقات العمومية بنظام الحوكمة المؤسساتية	45
المطلب الأول: مدى تجاوب آليات الرقابة على الصفقات العمومية مع متطلبات الحوكمة	45
الفرع الأول: الدور التكاملي لرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي	46
الفرع الثاني: صعوبات رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية	49
المطلب الثاني: إبرام الصفقة العمومية وفق مقتضيات الحوكمة	52
الفرع الأول: المصلحة المتعاقدة آلية قانونية لحوكمة الصفقة العمومية	52
الفرع الثاني: إجراءات التوظيف لدعم الرقابة على الصفقات العمومية	59
المطلب الثالث: رهانات تبني مبادئ الحوكمة لإنجاح الصفقة العمومية	61

الفرع الأول: تفعيل مبادئ الحوكمة عند إعداد الصفقة	61
الفرع الثاني: منح الصفقة وضمان الحد من التحايل	63
خلاصة الفصل	67
الفصل الثالث: دراسة حالة صفقة دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة	
تمهيد	69
المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح الإدارية لولاية تبسة	70
المطلب الأول : بطاقة فنية حول ولاية تبسة	70
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية تبسة	70
الفرع الأول: الوالي	72
الفرع الثاني: الديوان	72
الفرع الثالث: الأمانة العامة للولاية	73
الفرع الرابع: مديرية الإدارة المحلية	74
الفرع الخامس: مديرية التنظيم والشؤون العامة	75
الفرع السادس: المفتشية العامة	77
الفرع السابع: المجلس الشعبي الولائي	78
المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ صفقة دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي رفقة سكن وظيفي لولاية تبسة	80
المطلب الأول: كيفية إبرام الصفقة محل الدراسة	80
الفرع الأول: تسجيل العملية	80
الفرع الثاني: مرحلة إعداد دفتر الشروط	80
الفرع الثالث: التأشير على دفتر الشروط من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية	81
الفرع الرابع: الإعلان في الجرائد الوطنية ونشرة المتعامل المتعاقد BOMOB	82
الفرع الخامس: تحضير وإيداع العروض من طرف المتعامل المتعاقد	82
المطلب الثاني : دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	83
الفرع الأول: فتح الأظرفة	83
الفرع الثاني : مرحلة تقييم العروض	83

الفرع الثالث : الإعلان عن المنح المؤقت	84
المبحث الثالث: آليات الرقابة الخارجية على الصفقة محل الدراسة	85
المطلب الأول: رقابة اللجنة الولائية، المراقب المالي والمحاسب العمومي	85
الفرع الأول: رقابة لجنة الصفقات العمومية	85
الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي	86
الفرع الثالث: تنفيذ الصفقة	87
الفرع الرابع : رقابة المحاسب العمومي	88
المطلب االثاني: الاستلام المؤقت والنهائي للمشروع	89
الفرع الأول : الاستلام المؤقت	89
الفرع الثاني: الاستلام النهائي	89
خلاصة الفصل	91
الخاتمة العامة	93
قائمة المراجع	97
الملاحق	107

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنـــــوان	الصفحة
01	المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة	40
02	الهيكل التنظيمي لولاية تبسة	71

قائمة المختصرات

المختصر	البيان بالفرنسية	البيان بالعربية
IFC	**International finance corporation**	مؤسسة التمويل الدولية
OECD	**Organisation de coopération et de développement économiques**	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
VRD	**Voirie et réseaux divers**	مختلف الشبكات
ETEB	**Bureau d'études techniques et économiques**	مكتب الدراسات التقنية والاقتصادية
BOMOP	**Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public**	الصحيفة الوطنية لنشرة المتعامل المتعاقد
CNAS	**Caisse nationale d'assurance sociale des travailleurs**	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
CASNOS	**Caisse nationale de sécurité sociale des non–salariés**	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
BEA	**Banque extérieure d'Algérie**	البنك الخارجي الجزائري

مقدمة

مما لا شك فيه أن الصفقات العمومية باعتبارها عقودا إدارية تنتج عنها آثار مالية، يتم من خلالها تحقيق مشاريع تنموية، فهي بذلك الأداة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لصرف المال العام بهدف إنجاز المشاريع التنموية والاستثمارات العملاقة، واهتم المشرع الجزائري بالصفقات العمومية اهتماما كبيرا، وأولى للقوانين المنظمة لها عناية بالغة، فعدلها تارة وألغاها وأوجد غيرها من النصوص القانونية المنظمة لها تارة أخرى باختلاف النظام السياسي السائد في الدولة والنهج الاقتصادي المتبع فيها وقواعد الاقتصاد والاستثمار في كل مرحلة.

وفي ظل التحولات الراهنة التي عرفتها الدول لمواكبة الانفتاح الاقتصادي ومقاومة مختلف الأزمات الناتجة عنه، حيث عملت الجزائر على إصلاح القطاع الاقتصادي لما له من تأثير على سائر القطاعات الأخرى، ومن أهم التعديلات التي رافقت منظومة القوانين المنظمة للصفقات العمومية إدراج مبادئ الحوكمة المؤسساتية أو الحكم الراشد بهدف صرف المال العام ومحاربة مختلف أنواع الفساد المستشري في أوساط المجتمع خاصة فئة رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال الضخمة الذين يمارسون ضغوطا شديدة على الدول والحكومات وينسجون علاقات عنكبوتيه بهدف تسهيل حصولهم على أكبر قدر ممكن من الصفقات العمومية، هذه الفئة التي استغلت ضعف الدولة وهشاشة الاقتصاد ونقص الرقابة والنزاهة في الكسب غير المشروع، رغم ما بذله المشرع الجزائري من خلال مختلف التعديلات التي أدرجها على منظومته القانونية، باعتبار أن الصفقات العمومية أداة المصالح المتعاقدة مركزية ومحلية لتنفيذ مختلف البرامج التنموية، والوسيلة المثلى لحسن تسيير النفقات العمومية، إذا ما تم إبرامها وتنفيذها والرقابة عليها على النحو الصحيح بتكريس مبادئ الحوكمة من مساواة وشفافية ومسائلة وتشاركية، والملاحظ أن المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة لقانون الصفقات العمومية أرسى مبادئ الحوكمة ضمنها.

وللأهمية البالغة للصفقة العمومية على صرف المال العام أولى المشرع الجزائري لباب الرقابة على الصفقة العمومية مجموعة من المواد حددها من خلال أنواع الرقابة وكيفيتها وأدواتها، من خلال ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نلاحظ أن المشرع ما فتئ يطور المنظومة الرقابية حفاظا على المال العام، وعزز هذه المنظومة تباعا بإدخال مبادئ الحوكمة في تنظيم الصفقات العمومية، وعين عدة لجان رقابية قبلية وفورية ولاحقة على تنفيذ الصفقة بموظفين مؤهلين سواء في الرقابة المالية أو الرقابة الإدارية والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية المال العام.

2- الإشكالية الرئيسية: وللإحاطة بموضوعنا يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للموضوع على الشكل التالي:

- ما مدى فعالية آليات الرقابة على الصفقات العمومية، وما أثر ذلك في تعزيز مبادئ الحوكمة في مديرية الإدارة المحلية لولاية تبسة؟

3- الأسئلة الفرعية: ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها كما يلي:

- ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة إلى تحسين سير الصفقات العمومية؟
- هل تساهم الآليات المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية في تعزيز الحوكمة المؤسساتية؟
- ما هي إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية تبسة؟

4- فرضيات الدراسة: لمحاولة إعطاء إجابة أولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقا، نصيغ الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: وضع المشرع الجزائري آليات رقابية حتمية خلال عملية إعداد الصفقة منذ بدايتها إلى نهايتها.

الفرضية الثانية: تساهم الآليات الرقابية على الصفقات العمومية في دعم مبدأ الإفصاح والشفافية في الصفقات.

الفرضية الثالثة: تعد الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى ولاية تبسة رقابة مضبوطة في مختلف مراحل إجراءات إبرامها وتنفذها.

5- مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب موضوعية وذاتية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات:

- استفحال ظاهرة الفساد الإداري والمالي في تنفيذ الصفقات العمومية؛
- التغيير النوعي الذي مس شكل الرقابة على الصفقة العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247؛
- الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام؛
- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة في مجال تخصصنا الأكاديمي؛
- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة جديدة متعلقة بموضوع الرقابة على الصفقات العمومية ودور الحوكمة في تعزيز الحفاظ على المال العام؛

6- أهداف الدراسة وأهميتها:

- تحديد مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام؛

- محاولة تقصي مواطن الخلل في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- توضيح إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها على مستوى ولاية –تبسة– دراسة حالة صفقة دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي رفقة سكن وظيفي الحصة 02 التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات VRD؛
- وتتجلى أهمية موضوع دراستنا في كون الصفقة العمومية أنها تعد آلية مثالية لتنفيذ المشاريع التنموية للدولة في ظل تكريس مبادئ الحوكمة؛

7– الدراسات السابقة:

لإجراء دراسة أكاديمية وتطبيقية اطلعنا على العديد من الدراسات والمذكرات التي عالجت موضوع الرقابة على الصفقات العمومية ودور الحوكمة في تعزيز هذه الرقابة، ذلك يعطي الدراسات:

- دراسة بن سليمان فايزة بعنوان حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، 2016/2015.
- دراسة عباس محمد بعنوان آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكادمي، مالية وتجارة دولية 2018/2017.
- دراسة رقاقدة عمار الموسوم بـ الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

8– الإطار المكاني والزماني للدراسة:

إن الإطار المكاني والزماني الذي حددناه لدراستنا يتعلق بدراسة تحليل صفقة دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة رفقة سكن وظيفي الحصة 02: مختلف الشبكات، إلى غاية الاستلام المؤقت لمشروع الصفقة، وهو ما عالجناه في المذكرة تحليلا واستنباطا واستنتاجا.

9– المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة، اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث يقوم المنهج الوصفي على تفصيل المفاهيم الأساسية للصفقات العمومية وطرق وإجراءات إبرامها وكذا مختلف آليات ومبادئ الحوكمة، والمنهج التحليلي لدراسة صفقة دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي لولاية تبسة رفقة سكن

وظيفي الحصة 02، ومن خلال دراسة الحالة التطبيقية الاحتكاك بالميدان لأجل إثراء موضوع الدراسة بالمقابلة وعملية جمع الوثائق والمعلومات.

10- صعوبات الدراسة:

أثناء دراسة الموضوع تم مواجهة بعض الصعوبات المتعلقة بتحليل المواد القانونية وكذا التجديد والتعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية دون خوض فقهاء القانون على النحو الذي يبرز الغاية من التعديل وأثره على حماية المال العام وتنفيذ الصفقة، ما دعا إلى الاجتهاد والاستعانة بالمتخصصين من الموظفين العاملين في الإدارات العمومية في ميدان الصفقات العمومية للإجابة عن الكثير من التساؤلات التي تم طرحها.

الفصل الأول:

مدخل إلى الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة والتي تنجز من خلالها برامج التنمية وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية وبالتالي فهي من أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني، لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية في الدفع بوتيرة التنمية فإنها عادة ما تحتوي هذه العمليات على أظرفة مالية ضخمة، لذلك أخضعها المشرع للرقابة من أجل حماية المال العام.

وحتى تتجلى الصورة بشكل أوضح لا بد من معرفة ماذا يقصد بالصفقات العمومية، وكذلك التطرق إلى تحديد أنواعها والإجراءات القانونية في إبرامها وكيفية التنفيذ وأيضا آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية؛

المبحث الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية؛

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للصفقات العمومية لما لها من أهمية في اقتصاد البلاد، ويبدو ذلك جليا من خلال النصوص القانونية التي صدرت في حقب زمنية مختلفة وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة، فالصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد، كما أنها تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية،

المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية

للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، فبهدف التحكم في مصطلح الصفقات العمومية يقتضي الأمر إعطاء تعريف لها سواء من ناحية التشريع أو اجتهادات القضاء أو الفقه، كما يقتضي تحديد خصائصها، وأهم أنواعها ومعاييرها[1].

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى وبالنظر إلى الدور الكبير والرائد للقضاء الإداري كان لزاما أن نتطرق إلى التعريف التشريعي لنتبعه بالتعريف القضائي ثم نتوج جهود المشرع والقضاء بتبيان جهود الفقه[2].

1- التعريف التشريعي: عرف المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة للصفقات العمومية[3].

1-1- قانون الصفقات الأول أمر 90/67: عرفت المادة الأولى من ألمر 90/67 الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

1-2- المرسوم الرئاسي عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقات العمومية بأنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[4].

---

[1]- عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2009، ص: 13.

[2]- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011، ص: 33.

[3]- سعاد الأطرش، **المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/ 2014، ص ص: 6-7.

[4]- أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في شوال 1431 الموافق ل 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

2- التعريف القضائي: عرف المشرع الجزائري الصفقة في مختلف القوانين إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية من خلال اجتهاداته وإضافاته، حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداة خدمات"[1].

3- التعريف الفقهي: عرف الفقه العقد الإداري على أنه "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام يقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمن العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص".

الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية

تحمل الصفقة العمومية عدة خصائص من باقي العقود الإدارية وهي صادرة أساسا من طبيعتها القانونية، وذا من خلال:

1- ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية: إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، عليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرق من المرافق العمومية وهي الفكرة الأساسية التي اعتمدتها أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع في عدة قضايا، وعليه فإن لم يتصل العقد على هذا النحو بنشاط المرافق العمومية فلا يعد عقدا إداريا كأن يتعلق بإدارة بعض الأموال الخاصة للإدارة، وفي حقيقة الأمر أن استخدام الإدارة لأساليب القانون العام لا يتحقق إلا لخدمة وتسيير المرافق العمومية[2].

2- إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة: إذ أنه ليس مجرد اتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إداريا، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط[3]، والمبرر من وجود دفتر الشروط الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الصفقة، هو أن الإدارة في عقدها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لذلك، فمن الضروري تغليبها على المصلحة الخاصة وتكون بذلك الالتزامات غير متكافئة.[4]

---

[1]- معمر سايح، **جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص: 11.

[2]- بومرزوق فائزة، **الصفقات العمومية**، خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص: 12.

[3]- أحمد محمد جمعة، **العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص: 17.

[4]- محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص:06.

3- وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية: لقد عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي، في حقيقة الأمر أن هذا المعيار منتقد كون الإدارة قد تبرم عقودا من عقود القانون الخاص إذا ما رأت أن هذا الطريق أحسن، كما أنه ليس كل الأطراف التي تبرم الصفقات العمومية هي هيئات إدارية[1].

الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية ومعاييرها

تنقسم الصفقات العمومية إلى عدة أنواع، وتقوم على مجموعة من المعايير، نذكرها كما يلي:

أولا: أنواع الصفقات العمومية

رجوعا إلى المادة 4 والمادة13 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد وبالنص الصريح أربعة أنواع من العقود التي تبرمه الإدارة أو الهيئة العامة، وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها وهذه العقود هي:

1- عقد إنجاز الدراسات: هذا النوع من الصفقات استحدثه المشرع في المرسوم 250/02 المعدل والمتمم، وقد أملته الظروف الراهنة لا سيما التقدم التكنولوجي، ويقصد بها تلك الصفقات التي ينصب موضوعها على انجاز وتحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها، لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك[2].

2- عقد انجاز الأشغال العامة: وهو اتفاق بين الإدارة العمومية وأحد الأفراد أو الشركات قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي، تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة، وبالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه[3].

3- عقد تقديم الخدمات: وهو اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، والمقابل هنا يكون خدمة وليس منقولا، لتتميز عن صفقة التوريد مثل صيانة الأجهزة[4].

4- عقد اقتناء اللوازم: تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وتشمل مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديد والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان[5].

---

[1]- عوادي عمار، **القانون الإداري**، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 108.

[2]- فتوح حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص: 61.

[3]- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، سطيف، 2007، ص: 410.

[4]- عمار عوادي، **القانون الإداري "النشاط الإداري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص: 200.

[5]- محمد سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991، ص: 121.

ثانيا: المعايير التشريعية للصفقات العمومية

إذا كانت الصفقات العمومية عقودا إدارية محددة بموجب التشريع فلا شك أن المشرع بتقنينه للعمل والنشاط التعاقدي للإدارة يكون قد حدد معالم وعناصر تتميز بها الصفقة العمومية وهو ما أكد عليه المشرع في مختلف قوانين الصفقات العمومية.

1- المعيار العضوي: تتميز الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية أو أي مؤسسة عمومية أخرى مذكورة في النص طرفا أساسيا فيها، أي أن أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص حسب الحال، فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات المحددة بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 طرفا فيه أو الجهات التي حددها التشريع لا يمكن اعتباره صفقة عمومية[1].

2- المعيار الشكلي: رجوعا إلى تعريف الصفقات العمومية الواردة في المادة الأولى من الأمر 67-90 والمادة 4 من المرسوم 82-145 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-434 والمادة الثالثة أيضا من المرسوم الرئاسي 2-250 نجد أن المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة.

لم تخرج المادة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236 عن ما سبقها من النصوص فجاءت هي الأخرى معرفة الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري العمل به، وجاء المرسوم الرئاسي 15-247 في نص المادة 2 منه مثبتا القاعدة مرة أخرى من أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة.

لعل سر اشتراط الكتابة و التأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود إلى سببين اثنين:

2-1- إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية، لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة.

2-2- إن الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العمومية، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة، لذا وجب أن تكون الصفقات العمومية مكتوبة إلى جانب أنها تتضمن شروطا استثنائية وغير مألوفة في العقود المدنية والتجارية.

3- المعيار الموضوعي: رجوعا إلى قوانين الصفقات العمومية الجزائرية والصادرة في مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة نلاحظ أن المشرع لم يثبت على طريقة واحدة في وصف متى تكون من حيث موضوع العقد أمام صفقة عمومية، فتارة نجد النص القانوني يوسع من نطاق الصفقة العمومية أحيانا، وأحيانا أخرى يضيق من هذا النطاق.

جاءت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236 مؤكدة على الأصناف الأربعة من الصفقات العمومية وهي عقد الأشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم وعقد الخدمات وعقد الدراسات، فخارج هذه العقود الأربعة لا تكون من

[1]- عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سبق ذكره**، ص ص: 42-59.

الناحية الموضوعية أمام صفقة عمومية، وورد تأكيد هذه العقود في المادة 13 من ذات المرسوم الرئاسي، كما أكدت عليه المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247.

4- المعيار المالي: لما كانت للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، ذلك أنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة ومبلغ الصفقة بما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل طويلة.

ويبدو الهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، تخضع لقانون الصفقات العمومية، وهو ترشيد النفقات العامة، فكلما كان المبلغ كبيرا تحملت الخزينة أعباءه، ووجب أن يخضع العقد لأصول وأحكام إجرائية تكشف للجمهور وتعلن من حيث الأصل، كما تخضع لأطر رقابية محددة، أما إذا كان المبلغ الناتج عن التعاقد بسيطا فلا داعي من إرهاق جهة الإدارة وإجبارها على التعاقد وفق قانون الصفقات العمومية عندما تريد مثلا شراء مستلزمات مكتبية بمبالغ بسيطة.

وجاءت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار "12000000دج"، أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار "6000000دج" للدراسات أو الخدمات[1].

5- معيار الشروط الاستثنائية: سبقت لإشارة أن وجه تميز العقد الإداري عن العقد المدني يكمن في أن العقد الإداري يخول جهة الإدارة ممارسة مجموعة سلطات وامتيازات لا وجود لها على صعيد القانون الخاص، وقد أقرت بالأساس لتمكين الإدارة من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تعاقدها وفي تلبية حاجات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة.

فالمادة 99 من المرسوم الرئاسي 2-250 اعترفت صراحة للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد بعد توجيه إنذار للطرف المتعاقد بهدف الوفاء بالتزاماته وهو ما لم يقرره المشرع في القانون المدني[2]، وذات التوجيه كرسه المشرع في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي اعترفت للمصلحة المتعاقدة بسلطة فسخ الصفقة من جانب واحد بعد توجيه أعذار للمتعاقد معها[3].

---

[1]- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436، الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن على تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]- أنظر المادة 99 من الرسوم الرئاسي 2-250 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1423، الموافق ل 4 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3]- أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في شوال 1431، الموافق ل 2010/10/7، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

رجوعا لأحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجده قد حدد فرق إبرام الصفقات العمومية، ورسمها في إجرائين هما طلب العروض أو التراضي[1].

الفرع الأول: إبرام الصفقة عن طريق طلب العروض

هو إجراء يشكل القاعدة العامة، ويمثل الصيغة الأكثر تنافسية من جملة من الصيغ المتاحة في نص المرسوم الرئاسي 15-247.

أولا: تعريف طلب العروض

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعهد قبل إطلاق الإجراء 15-247.

ثانيا: أشكال طلب العروض

طلب العروض وفقا لقانون الصفقات العمومية إما أن يكون وطنيا وإما أن يكون دوليا، ويتم حسب الأشكال التالية، طلب العروض المفتوح، طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة.

1- طلب العروض المفتوح: حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 "هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"، وتسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء، وتلتزم الإدارة فيها باختيار من يقدم بأفضل الشروط الفنية والمالية، دون أن تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معنيين.

2- طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا: تعرفها المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 "هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا"، يجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والوسائل المادية والبشرية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

3- طلب العروض المحدود: تعرفها المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 "هي إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون، خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي"، ويشترط للتعاقد بطريق التكليف المباشر أن يصدر الإذن بالتعاقد قبل اتخاذ الإجراءات من الجهة المختصة بالإذن وبما لا يتجاوز المبلغ المحدد في الميزانية، ويترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان تصرفات الإدارة مع عدم الإخلال بما يتبع ذلك من مسائلة تأديبية أو جنائية تلحق بالمخالف للأحكام[2].

---

[1]- أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]- حمزة ورياشي، **حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص: 03.

4- المسابقة: تعرفها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 "هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاص"، ويجب أن يشتمل شروط المسابقة على برنامج للمشرع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أظرفة الخدمات والأظرفة التقنية والمالية.

ثالثا: إجراءات إبرام طريقة طلب العروض

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية، ويقوم طلب العروض على جملة من المبادئ التي سبق الإشارة إليها وكمبدأ المساواة والشفافية والتنافس والإشهار ولذلك فقد ألزم المشرع الإدارة بتحقيق تلك المبادئ بضرورة إتباعها لجملة من الإجراءات التي تقوم بها وهي:

1- إعداد دفتر الشروط: يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة[1].

2- الإعلان (الإشهار): الإعلان عن طلب العروض هو أول إجراء تقوم به الإدارة العامة ويتم بواسطة توجيه الدعوة لكافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ويبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض.

وقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية طلب العروض؛
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأول؛
- موضوعية العملية؛
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- مدة تحضير العرض ومكان إيداع العرض؛
- مدة صلاحية العروض؛
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر[2]؛
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

[1] سعاد الأطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص: 54.

[2]- حمزة ورياشي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 04.

3- إيداع العروض (تقديم العطاءات):بعد إعلان الإدارة عن طلب العروض وإفصاحها عن نيتها في التعاقد وتحديد شروطه، يتقدم المعنيون لسحب دفاتر الشروط التي على أساسها يتم إعداد العرض في المدة المحددة وعلى الإدارة قبل تحديدها لأجل إيداع العروض الأخذ بعين الاعتبار تعقيد الأمور كما لها في ذلك السلطة التقديرية في تحديد هذا الأجل شريطة أن يعلم كل المعنيين بذلك قصد إفساح المجال لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يتم إيداع العروض بعد الإعلان مباشرة عن طلب العروض أو ابتداء من التاريخ الذي تحدده الإدارة إلى غاية آخر يوم وآخر ساعة لفتح الأظرفة التقنية والمالية، وإذا تصادف ذلك مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن الأجل يسدد إلى غاية أول يوم عمل موالي حسب مقتضيات المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247.

تعرف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفحة والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في دفتر الشروط وكذلك تحديد السعر الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما درست علي الصفقة.

وهذا ما جاءت به المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي ينص على "يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني مالي ويجب أن يوضح كل ملف الترشح والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة"[1].

وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغلف ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض –طلب العروض رقم- موضوع طلب العروض".

1- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء تدعى في صلب نص المرسوم الرئاسي "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم، يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها[2].

2- مرحلة إرساء الصفقة: تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض، إما بالنظر بتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواء من بقية العروض.

3- مرحلة اعتماد الصفقة: رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق ذكرها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لا بد من اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد ولإضفاء الطابع النهائي والرسمي على

[1]- أنظر المادة 66 من المسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]- أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الصفقات والإعلان عن إتمام إجراءاتها، كما أشرنا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل العمومي أو للجان الصفقات، وللممارسات العمل الرقابي، إلا أنه يضل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت.

تنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة والتي وردت حسب نص المادة كما يلي:

- مسؤول الهيئة العمومية؛
- الوزير؛
- الوالي؛
- رئيس المجلس الشعبي؛
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية[1]؛

الفرع الثاني: إجراءات إبرام الصفقة عن طريق التراضي

يتم التعاقد بالتراضي وفقا للقواعد والإجراءات التي حددها القانون في طلب العروض مع استبعاد الإعلان عن التراضي في الصحف والجرائد اليومية وما يترتب على ذلك من مواعيد وإجراءات قانونية.

أولا: تعريف التراضي

التراضي أسلوب للتعاقد تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد[2]، كما نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة".

لقد عرض التراضي في المادة 60 من قانون 67-90 حيث نص على ما يلي: "تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذي تقرر التشاور معهم، ومنح الصفقات ممن تختار منهم".

ثانيا: أشكال التراضي

يأخذ التراضي شكلين أساسيين نصت عليهما المادتين 49 و51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

1- التراضي البسيط: نص عليه المشرع في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 لكن لم يقدم تعريفا له، وكون هذا الإجراء بعد استثنائيات فالإدارة لا تلجأ إليه إلا في حالات حددها لها المشرع على سبيل الحصر هي:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلى على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة؛

[1]- عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سبق ذكره**، ص ص: 110-130.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدرية**، دار الكتب القانونية للنشر، 2005، ص: 162.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذوي أهمية وطنية وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء؛
- عندما يتعلق بترقية الإنتاج و، أو الأداة الوطنية للإنتاج؛

في حالة الاستعجال الملح الحلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكييف مع آجال إجراءات الإبرام بشرط أنه لم يكن وسع المصلحة المتعاقدة لتنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

2- **التراضي بعد الاستشارة:** يمكن أن نعرف التراضي بعد الاستشارة بأنه ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه المصلحة المتعاقدة بعد الاستشارة المسبقة تسمح لهما بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها ونشير إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 لم يعرف التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

وذلك حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- عندما يعلن عدم جدوى كلب العروض لمرة الثانية؛
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، أو تحويل ديون إلى مشاريع تنموية أو هبات؛
- في حالة صفقات الأشغال التبعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة؛
- في حالة صفقات الدراسة واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض[1]؛

انطلاقا مما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى التعاهد عن طريق التراضي البسيط والحالات التي تلجأ فيها إلى التعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

ثالثا: إجراءات الإبرام

الأصل أن الإدارة المتعاقدة في حالات التراضي لا تلتزم بإتباع إجراء معين غير أن المرسوم في مادته 60 ألزمها بتعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها الجهات المعنية، فإذا توافرت أحد الحالات المذكورة في المادة 49 مثلا بأن مرت الإدارة بحالة مستعجلة فعليها يقع عبئ تبرير توافر هذه الحالة، ويقتضي أسلوب التراضي دخول الإدارة في بعض الحالات في مرحلة مفاوضات مع أكثر من عارض حتى تبرر اختيارها عند ممارسة الرقابة وهذا بإسناد الصفقة للمتعامل الأقدر مع مراعاة المعيار المالي[2].

[1]- أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره**، ص: 140.

المطلب الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وينجم عن ذلك التنفيذ أثار بالنسبة للإدارة أو المصلحة المتعاقدة وبالنسبة للمتعامل المتعاقد[1].

الفرع الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة

إن أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية فإن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء العقد.

1- سلطة الإشراف والرقابة: ويقصد بها تحقيق الإدارة المتعاقدة معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه، أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوحيد الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمان الكيفيات المتفق عليها في العقد[2].

2- سلطة التعديل للصفقة أو العقد: يمكن أن يشمل هذا التعديل الانفرادي للصفقة عدة جوانب بمقتضى القانون وطبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة، إذ يمكن أن إبطال حجم الأشغال أو طرق تنفيذها أو الآجال المحدد لها[3]، تمتلك الإدارة سلطة تعديل بعض نصوص العقد الإداري من جانبها وحدها، إذا استدعت مقتضيات المرفق العام لذلك، ودون أن ينتج عليها بالقاعدة المدنية التي تقتضي بأن العقد قانون المتعاقدين، بحيث لا يحوز نقصه أو تعديله إلا باتفاق طرفين أو للأسباب التي يقررها القانون[4].

3- سلطة توقيع الجزاءات: تمتلك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهمال أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته آجل التنفيذ ولم يحتم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها وتتمثل في الجزاءات المالية ووسائل الضغط.

3-1- الجزاءات المالية: تتخذ الجزاءات المالية إما صورة الغرامات أو صورة مصادرة مبالغ الضمان.

أ- **الغرامات:** لقد نصت المادة 147 من المرسم الرئاسي 15-247 على أنه يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المعتاد عليها في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وتجد الغرامة أساسها القانوني أيضا في المادة 84 والتي ألزمت الإدارة في حال إعدادها لدفاتر شروط طلبات العروض الدولية ضرورة النص على تطبيق عقوبات مالية وكذا التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

---

[1]- مبروكي مصطفى، **الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2014/2013، ص: 86.

[2]- عصمت عبد الله الشيخ، **مبادئ ونظريات القانون الإداري**، جامعة حلوان مصر، 2003، ص: 257.

[3]- عبد العالي سمير، **الصفقات العمومية والتنمية**، مطبعة العارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2010، ص: 53.

[4]- محمد عاطف البناء، **العقود الإدارية**، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص: 233.

ب- **مصادرة الضمان:** لما كان للصفقة العمومية صلة بالخزينة العامة، وجب أخذ الاحتياطات الأزمة لتأمين الإدارة والضغط أكثر على المتعاقد معها، فوجود الضمان المالي كفيل بأن يجعل الإدارة في وضعية مالية حسنة بما يكفل حسن تنفيذ الصفقة ولقد نصت المادتين 124-125 القسم الرابع من المرسوم الرئاسي 15-247 زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 128 يتعين على المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن التنفيذ[1].

3-2- وسائل الضغط: هذا النوع من الجزاءات لا يهدف إلى تحميل المتعاقد مع الإدارة أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وإنما يهدف إلى الضغط عليه لإجباره على التنفيذ وتتخذ وسائل الضغط مجموعة من الصور[2]:

- الشراء على حساب المورد في عقود التوريد نظرا لإخلاله بشروط سواء من حيث موصفات التوريدات نظرا لإخلاله بشروط الصفقة محل التعاقد سواء من حيث مواصفات التوريدات أو التأخر عن تسليمها.
- وضع المرفق أو المشرع تحت الحراسة في عقود التزاماته المرافق العامة في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمرفق حتى ولو لم يكن هناك خطأ منسوبا إلى الملتزم، ويكون بذلك على المصالح المتعاقدة أن تحل محل المخيل بالالتزام بنفسها في تنفيذ الالتزام أو أن تعهد إلى غيره بالتنفيذ وذلك ضمانا لسير المرفق العام.

3- **سلطة إنهاء العقد:** يستهدف هذا الامتياز أو السلطة المخولة للإدارة إنها الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد[3].

ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة، ممارسة هذه السلطة[4].

غير أن سلطة فسخ العقد وبالنظر لخطورتها وآثارها، فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذار المعني بالأمر.

أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما نص في المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوب أعذار المتعامل المتعاقد بهدف الوفاء بالتزاماته خلال مدة زمنية معينة[5].

---

[1]- مولود ديدان، **الصفقات العمومية**، دار بلقيس للطباعة والنشر، طبعة 2013، ص: 71.

[2]- مبروكي مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 95-96.

[3]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 176.

[4]- سعيدة عيشاوي، نبيلة خير الدين، **تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي يتخللها**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص: 18.

[5]- أنظر المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته

ينجم عن إبرام الصفقة آثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثل في الاعتراف له بمجموعة من الحقوق، وتحمله مجموعة من الالتزامات[1].

أولا: حقوق المتعامل المتعاقد

في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها بين حق وآخر، فالمتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها التنظيم، ثم إن المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع وعوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة، بات من حقه المطالبة بما يسمى بالحق في التوازن المالي، وإذا أصاب المتعامل المتعاقد أضرار جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض ويمكن تصنيف حقوق المتعامل المتعاقد إلى:

1- الحق في التوازن المالي: قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ على مركزه المالي بما يعطيه الحق في المطالب بإعادة التوازن المالي، فإذا كانت الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة فإنه وخلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد بما يفرضه مراعاة هذا الطارئ الجديد والاعتراف له بحقوق المالية تشجيعا على تنفيذ التزاماته[2].

1-1 نظرية الظروف الطارئة: إذا طرأ خلال تنفيذ الصفقة حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر مفاجئة لم تكن متوقعة عند إبرامها ولا يملك لها دافعا، ومن شأنها أن تسبب خسائر فادحة، تجد هذه النظرية أساسها القانوني في تنظيم المادة 102 السالفة الذكر في القانون المادة 107 من القانون المدني "تنص على أن يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشمل عليه وبحسن نية، غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها إلا تنفيذ الالتزام التعاقدي.

وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف، وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين إن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ولتطبيق نظرية الظروف الطارئة يجب أن تتوفر فيها شروط أهمها:

- يجب أن يكون الحادث الطارئ خارجيا عن إدارة الطرفين "الإدارة والمتعامل المتعاقد معها"، ذلك أن اختلال التوازن المالي بفعل وعمل الإدارة المتعاقدة إنما يترتب عليه تطبيق نظرية فعل الأمير؛
- يجب أن يحصل الحادث الطارئ لدى مرحلة تنفيذ الصفقة "بعد إبرام وقبل الانتهاء"؛
- يجب أن يكون الحادث غير متوقع عند إبرام العقد؛

---

[1]- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره**، ص: 225.

[2]- سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2001، ص: 610.

- يجب أن يحصل الحادث الطارئ لدى مرحلة التنفيذ بعد التنفيذ؛
- يجب أن يكون الحادث عن إرادة الطرفين؛
- يجب أن يكون الحادث غير متوقع، أي غير منظور لدى إبرام العقد وغير عادي "حرب، أزمة اقتصادية...إلخ"[1]؛

1-2- نظرية الأمير: يقصد بنظرية الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد، ولقد جاءت المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على "أنه تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها"[2]، غير أنه يجب على المصالح المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- أن يصدر العمل أو التصرف من طرف الإدارة على نحو شرعي وغير مخالف للنظام القائم بالدولة؛
- التوصل إلى تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة ممكنة؛
- صدور التصرف الإداري المشروع من طرف المصالح المتعاقدة نفسها؛
- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الرفين؛

2- الحق في التعويض: طبقا للمبادئ العامة المقررة فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لها هذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بإلتزامتها التعاقدية فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلتزم عندئذ بالتعويض[3].

3- الحق في المقابل المالي: تعتبر الصفقة العمومية عقد معارضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها، وتلتزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال التي حددها القانون ولقد خصص المرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثالث المواد 108 إلى 123 كيفيات الدفع بما يعكس اهتمام المشرع بهذه المسألة نظرا لخطورتها خاصة في عقد الأشغال موضوع الصفقة أين تتعدد المهام وأين يرتفع مبلغ الصفقة.

وبينت المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع قسط للمتعامل المتعاقد ويأخذ أحد الأشكال التالية:

- التسوية على رصيد الحساب "التسوية على رصيد الحساب المؤقت، التسوية النهائية"؛
- التسوية "التسبيق الجزافي، التسبيق على المواد"؛

---

[1]- مازن ليو راضي، **العقود الإدارية**، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص: 124.

[2]- أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3]- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره**، ص: 237.

- الدفع على الحساب "الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات، الدفع على الحساب الشهري"؛

ثانيا: التزامات المتعامل المتعاقد

يمكن حصر أهم التزامات المتعامل المتعاقد في:

- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد؛
- الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان؛
- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها؛
- الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها[1]؛

1- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد: تلتقي الصفقة العمومية في هذا الالتزام بباقي عقود القانون الخاص، فعقد العمل يلزم المتعامل بالأداء الشخصي للعمل وألا يعهد للغير به، فكذلك لا يجوز للمتعهد بأداء الخدمة في الصفقة أن يلقي بموضوع العقد على الغير إلا إذا رخصت له الإدارة المعنية وبموجب صريح في العقد بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار رسمي ما يسمى بالمتعامل الثانوي[2]، ولا يقصد بالأداء الشخصي للعمل موضوع الصفقة أن يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة وحده دون الاعتماد على الغير أو الاستعانة لتنفيذ المشروع العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث أجاز المشرع اللجوء إلى المناولة، وأن يلجأ المقاول إلى إبرام عقود ثانوية بغرض التنفيذ الكامل للمشرع على أن يتم تحديد هذا العمل في الصفقة صراحة ويضل هو المسؤول المباشر عنه اتجاه الإدارة المتعاقدة معه.

2- الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان: يلزم المتعامل المتعاقد كما بينا وقبل مطالبة بحقه في التسبيقات أن يدفع مبلغ الضمان المتفق عليه كاحتياط التسبيقات أن يدفع مبلغ الضمان المتفق عليه كاحتياط مالي بوضعه تحت تصرف الإدارة بإمكانها مصادرته في الأوضاع المحدة قانونا.

3- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها: يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط المتفق عليها، فإذا كانت من جهة الإدارة قد أعلنت عن الصفقة كأصل عام ومكنت المتعامل المتعاقد من دفتر الشروط فاطلع عليه وتعهد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الإدارة، فوجب أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه.

4- الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها: طالما كان للصفقة صلة بالخدمة العامة وبحسن سير المرفق العام،وجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه ولا يجوز كأصل عام للمتعامل المتعاقد تجاوز هذا الأجل[3].

---

[1]- حيزي علاء، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 72-75.

[2]- عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سبق ذكره**، ص: 244.

[3]- مفتاح خليقة عبد الحميد، **العقود الإدارية**، دون طبعة، المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص: 209.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية ونظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها أخضعها المشرع الجزائري لرقابة تلازم مختلف مراحلها، وذلك من خلال ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من رقابة داخلية تمارس من خلال لجنة دائمة واحدة تدعي في صلب النص "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ورقابة خارجية من خلال لجان الصفقات العمومية".

هذه الرقابة فرضها المشرع الجزائري نظرا لدورها المهم في إرساء صفقات عمومية وفقا للتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين وكذلك التقليل من الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واضحا في مجالها.

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية

بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية أنها القواعد والإجراءات الموضوعة والمتبعة لضمان أن البرامج الموضوعة تحقق النتائج المحددة وإن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها.

إن الوقاية من التبذير والغش وسوء التسيير ليست موجودة وأن القرارات تم اتخاذها بناءا على معلومات حقيقة واقعية وهي بالطبيعة متوفرة وقت اتخاذ القرار[1].

أما الرقابة الداخلية بالمعنى الضيق تعرف بأنها رقابة ذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإدارية وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ووسائل معالجته ومما لا شك فيه أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تقو باكتشاف الخطأ بطريقة سهلة ويسيرة[2].

إذا تمارس هذه الرقابة عن طريق لجنة دائمة واحدة تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[3].

وذلك من أجل التحقق من سير الصفقات العمومية مع التنظيم الساري العمل به بعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض أين تتنافى العضوية في لجنة فتح الأظرفة مع العضوية في لجنة تقييم العروض تجسيدا للمبادئ التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية[4].

---

[1]- عبد الرحمان طويرات، **الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري**، جامعة البليدة، الجزائر، 2008، ص: 2.

[2]- سفيان موري، **مقال بعنوان مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية**، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، جامعة بجاية، ص: 2.

[3]- أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4]- أنظر المادتين 122-125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في شوال 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

وقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على: "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية"، وهو نفس ما نصت عليه المادة 120 من المرسوم الرئاسي القديم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- **تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:**

نظرا لحساسية هذه المرحلة باعتبارها حجر الزاوية، ونقطة الفصل في مصير "إجراء طلب العروض" الذي تسعى الإدارة لعقدها والتي كانت تدعي بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 "المناقصة"، وبعد مرور إجراء طلب العروض بجميع المراحل من إعلان وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، تأتي مرحلة إيداع العروض والتي يتقدم بها الأشخاص المعنيين بالصفقة ثم تأتي دور هذه الجنة لتكرس الرقابة الداخلية للصفقات العمومية عن طريق لجنة دائمة واحدة هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي تقوم بالدورين فتح الأظرفة وتقوم كذلك بتقييم العروض[1].

وقد منح المشرع للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وذلك في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها بموجب مقرر، وذلك مراعاة لخصوصية كل مصلحة متعاقدة دون فرض أي شرط في عضو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أولا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "عند فتح الأظرفة": تنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على مهام هذه اللجنة عند فتح الأظرفة على المهام التالية[2]:

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- تثبيت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية

[1]- محمد سعيد بوسعدية، **مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري**، القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 156.

[2]- أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

التبريرية في اجل أقصاه عشرة "10" ابتدءا من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم؛
- ترجع ع طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة غير المفتوحة إلى أصابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم؛

يتم فتح الأظرفة من قبل التقني والمالي بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية وتلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها وتعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

من خلال ما سبق نلاحظ أن حرص المشرع على قطع كل سبل التلاعبات أثناء إبرام الصفقة وحرصه على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها، إلا أنه يبقى عدم اشتراط المشرع لعدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها مما يجعل هذا المجال عرضة لانتشار الجرائم.

كما تجدر الملاحظة أن المشرع قد وحد لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة وهي "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" هذه الأخيرة التي يمكن اعتبارها تسهيلا للمتعامل المتعاقد من طرف المشرع لربح الوقت فيما يخص انطلاق المشاريع.

كما تجدر الملاحظة إلى أهمية هذه المرحلة الإعدادية التي تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين وتحدد هويتهم ووثائقهم وتثبتهم في سجل خاص.

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "عند تقييم العروض": وهو ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[1].

- تبدأ هذه اللجنة مهمة تقييم العروض بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط وإبعاد العروض الغير المطابقة؛

حيث تتولى هذه اللجنة مهمتها على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وتتولى خلالها لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية وإقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية: إذا تتولى خلال هذه المرحلة لجنة تقييم العروض للإطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين ودراستها وصولا لاختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا.

[1]- أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كما أجاز المشرع من خلال نصوصه التشريعية وبموجب المرسوم الرئاسي أنه يمكن للجنة تقييم العروض وتحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض ويحال هذا التقرير للجنة إلا أنه لا يحجب عمل اللجنة في أداء مهامها إلا أنه تقرير يساعدها فقط في تقديم تفاصيل تقنية وتوضيح بعض النقاط[1].

فالعضو في لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض يقوم بتحليل العروض واقتراح الآراء الصائبة على الهيئات المعنية اختيار العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفقة وذلك لتجنب إن توضع في يد العارض الأقل إمكانية مما يزيد في عمر الصفقة وبالتالي التأخر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

إضافة إلى أن المشرع الجزائري وبموجب المرسوم الجديد 15-247 قد وحد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة عنها في صلب النص ب " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

بعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض مع اشتراط تنافي العضوية للجنتين، كما أن تقييم العروض لم يبقى يعتمد على السعر وحده بل يأخذ بعين الاعتبار عدة معايير إلى جانب معيار الثمن، إذ يتم ترتيب المعطيات من الناحية الفنية أولا، ثم يأتي ترتيبها ماليا، هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن العنصر الفني أصبح لا يقل أهمية عن العنصر المالي، بل انه يمكن أن نؤكد أن العنصر الفني في تقييم العطاءات أصبح يفوق العنصر المالي، على اعتبار أن المعطيات الغير متأهلة فنيا يتم إقصاؤها وذلك بغض النظر عن محتواها المالي[3].

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية

إلى جانب إجراء المراقبة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء أو انحرافات فان المشرع اوجد إلى جانب هذه المراقبة مراقبة أخرى لا تقل عنها أهمية وهي مراقبة خارجية وتعد مراقبة لاحقة زجرية للضرب على أيدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية والإنفاق العام[4].

حيث تهدف الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، وذلك عن طريق لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وهو ما نصت عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

وتختص بالرقابة على الخارجية على الصفقات العمومية مجموعة من الجان والمتمثلة في كل من:

---

[1]- أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]- عبد الرحمان تطويرات، **مرجع سبق ذكره**، ص: 3.

[3]- عمار بوضياف، **الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، دراسات قانونية عدد خاص، النظام القانوني لصفقات العمومية، في البلدان المغاربية، 2007، ص: 92.

[4]- توفيق السعيد، **الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية**، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى، 2003، ص: 331.

- اللجنة البلدية للصفقات؛
- اللجنة الولائية للصفقات؛
- لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري؛
- لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري؛
- اللجنة الجهوية للصفقات؛
- اللجنة القطاعية للصفقات[1]؛

لجان الرقابة الخارجية: تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة ومتعددة إذا تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لصفقات تكلف بالرقابة القبلية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 173 و184 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247[2].

الفرع الأول: تشكيلة لجان الصفقات العمومية

باستقرائ لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام نجد أن المشرع قد حدد تشكيلة لجان الصفقات العمومية كما يلي:

أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة البلدية لرقابة الصفقات العمومية.

1- تشكيلة اللجان البلدية: حسب المادة 174 فاللجنة البلدية للصفقات العمومية تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين اثنين "2" يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين "2" عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقني المعنية بالخدمة للولاية؛

[1]- قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2004، ص: 136.

[2]- أنظر المادتين 173-184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية: تختص اللجنة البلدية بالصفقات العمومية التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود التالية الواردة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

- صفقات الأشغال واللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار "200000000"؛
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عن خمسين مليون دينار "50000000"؛
- صفقات الدراسة: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار "20000000"؛

ويلاحظ أن التنظيمين 10-236 و15-247 للصفقات منحا الاختصاص لهذه اللجان بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط مقارنة بالتنظيمات السابقة الذي أوكل لها أيضا النظر في مشاريع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص بإبرام العقود باسم البلدية "صفقات البلدية" وكذا مراقبتها وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون رقم 90-80المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية[2].

رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية لاسيما إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية وحسن مراقبتها، وبما أن الملحق يصدر من الجهة المختصة بإبرام الصفقة الأصلية، فإن الملحق يبرم في هذه الحالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247، كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة من نفس المرسوم[3].

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة الولائية لرقابة الصفقات العمومية.

1- تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات: حسب المادة 135 تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

[1]- أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]- أنظر المادة 60 من القانن رقم 90-80 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلديات.

[3]- أنظر المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- ثلاثة "3" ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين "2" عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة؛
- مدير التجارة بالولاية؛

2- اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية: حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام فإن اللجنة الولائية للصفقات تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

- صفقات الأشغال واللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار "200000000"؛
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار "50000000"؛
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار "20000000"؛

كما يدخل في اختصاص هذه اللجنة مايلي[1]:

- أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها؛
- أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي؛
- أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة؛
- تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق الممدد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر؛
- كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية؛
- كل مشروع يدخل في إطار الصفقات السالفة الذكر، يحتوي على بند يمكنه رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة؛
- أن يتضمن الملحق بتعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية وأجل التعاقد[2]؛

ثالثا: لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

1- تشكيلة لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: حسب المادة 175 تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

---

[1]- مبروكي مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص: 123-124.

[2]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره**، ص: 269.

- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛
- ممثلين اثنين "2" عن الوزير المكلف بالمالية "مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة"
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة؛

2- اختصاص لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تخص هذه اللجنة بدراسة دفاتر شروط مناقصات المؤسسات العمومية المحلية "الولاية والبلدية" وذلك في إطار الحدود المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بدراسة مشاريع ضمن المستويات التالية:

- صفقات الأشغال واللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار "200000000"؛
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عن خمسين مليون دينار "50000000"؛
- صفقات الدراسة: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار "20000000"؛

رابعا: لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

1- تشكيلة لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: حسب المادة 172 تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثلين اثنين "2" عن الوزير المكلف بالمالية "المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة"؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة "بناء، أشغال عمومية" عند الاقتضاء؛
- ممثل وزير الأشغال العمومية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛

2- اختصاص لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي الجديد فان هذه اللجنة تختص بدراسة المشاريع في حدود المستويات التالية المحددة بموجب المادة 184 من هذا المرسوم[1]:

- صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار "1000000000دج"؛
- صفقات اللوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار "300000000دج"؛
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار "200000000دج"؛
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار "100000000دج"؛

خامسا: اللجنة الجهوية للصفقات

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة الجهوية للصفقات.

1- تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات: وتتشكل مما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين اثنين "2" عن الوزير المكلف بالمالية "مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة"؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛

2- اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات: حسب نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي الجديد، فإن هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية[2]:

- صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار "1000000000دج"؛
- صفقات اللوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار "300000000دج"؛
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار "200000000دج"؛
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار "100000000دج"؛
- صفقة إشغال أو لوازم للإدارة المركزية: والتي يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار "12000000دج"؛
- صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية: الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار "6000000دج"؛

[1]- أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]- أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

سادسا: اللجنة القطاعية لصفقات العمومية

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة القطاعية للصفقات.

1- تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: حسب نص المادة 185 فإن اللجنة تتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين اثنين "2" عن القطاع المعني؛
- ممثلين اثنين "2" عن وزير المالية "المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة"؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛

2- اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: حسب نص المادة 179 من المرسوم الجديد فان هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية:

- صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار "1000000000دج"؛
- صفقات اللوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار "300000000دج"؛
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار "200000000دج"؛
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار "100000000دج"؛
- صفقة إشغال أو لوازم للإدارة المركزية: والتي يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار "12000000دج"؛
- صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية: الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار "6000000دج"[1]؛

الفرع الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.

أولا: تعريف الرقابة المالية

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز

[1]- أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..

المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، ومحاولة إيجاد وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا[1].

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الأخيرة، وذلك بأن خصص لها بابا كاملا لها وهو الباب الخامس تحت عنوان "الرقابة على الصفقات العمومية" وهذا لحمايتها من مختلف صور الفساد الإداري.

وفي إطار القانون السابق يعتبر المراقب المالي المسؤول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات التدخل والميزانيات العمومية في إطار سياسة اللاتركيز الإداري التي يحتم على الدولة وضع الإعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العملات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الآمرين بالصرف القانوني، حيث يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ومختلفة عن الآمر بالصرف الذي له دور كمستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات والاستثمارات، كما يختلف دوره كذلك عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام، مهمته هي الإعداد والمساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من ناحية الصحة والوجه القانوني قبل الذهاب بالعمل لمراقب المالي.

ثانيا: إجراءات الرقابة المالية

عندما تتأكد الإدارة أن المتعاقد معها جاهز للتنفيذ تقدم الدفعة الأولى من المال لمساعدة المتعاقد على التنفيذ التي تكون شهرية بقدر ما تم انجازه من عمل حيث تمنح هذه الدفعة بشروط، ولا يتم إيداعها إلا بتقديم المتعاقد لخطاب الكفالة المصرفية من أحد البنوك أما في ما يخص سداد قيمة الدفعة يكون عندما ينجز المتعاقد نسبة معينة من الأعمال وبعد سداد آخر قسط من الدفعة يتم إخراج خطاب الكفالة قبل نهاية مدة الصفقة بشهر على الأقل، وتأشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية والتي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفه.

وهذه الآلية مطبقة أكثر في صفقات الأشغال لأن طبيعتها تتوافق مع هذا الأسلوب، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة معاينة الأشغال المنجزة فعليا وتقديرها نقدا وفقا للمعايير المحددة، وبالتالي التحقق من الدين وضبط مبلغ النفقة اعتمادا على الوثائق بما في ذلك وثائق تفصيل الخدمة المنجزة من طرف المورد، وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يكتفي فقط بالرقابة على نفقات التسيير والتجهيزات والاستثمار وكل من شأنه أن يشكل صفقة عامة بمفهوم قانون الصفقات العمومية بل رفض رقابته على كل الالتزامات المرفقة ببطاقة الطلب أو فاتورة شكلية عندما لا تتعدى المبلغ العتبة المالية لإبرام الصفقة.

ثالثا: الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات العمومية

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى أحكام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية

[1]- علاق عبد الوهاب، **مرجع سبق ذكره**، ص: 95.

المحتواة في القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 في المادة 33 منه، يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومي[1]، ويمكن إجمالها في ما يلي:

- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة؛
- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة؛

ومن خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا.

تتمثل مهام المحاسب العمومي في ما يلي[2]:

- التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي؛
- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع؛
- براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته؛
- التأكد من صحة الآجر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه؛

بعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة "رقابة لجان الصفقات ورقابة المراقب المالي" تمر على المحاسب العمومي، فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، وقد يوفق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك وهنا وجد للآمر بالصرف نفسه أمام موقفين:

- إما اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة وكذلك حالة التغاضي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي؛
- إما أن يقوم بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة في الالتزام ويتم بعدها دفع النفقة؛

الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ، في المقابل المحاسب العمومي تنصب رقابته على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تباشر الرقابة البعدية بعد تنفيذ التصرفات المالية من طرف الآمرين بالصرف حيث لا تكون إلا بعد استفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وتمارس هذه الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والتي يمتد عملها

[1]- أنظر المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15.

[2]- علاق عبد الوهاب، **مرجع سبق ذكره**، ص: 100.

في الرقابة ليشمل حتى الرقابة الإدارية أي تراقب عمليات الإبرام وهذا مؤشر فعال للحد من الفساد الإداري والتعسف في استغلال المال العام.

الفرع الأول: الرقابة الوصائية البعدية

أولا: أدوات الرقابة الوصائية البعدية

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاحه للعملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حيث نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر وذلك عند التسليم النهائي للمشروع حين يرسل هذا التقرير إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع إطلاع السلطة الوصية بظروف إنجاز المشروع وهذا التقرير بعد أداة فعالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين لأجانب أو الوطنيين...إلخ[1].

ثانيا:أهداف الرقابة الوصائية البعدية

وتكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع وأحكام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى أحكام الإعتمادات المفتوحة للمشروعة[2].

الفرع الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل على اعتبار انه يمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للحفاظ على المال العام والتأكد من سلامة استخدامه طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول، وهي رقابة بعدية خارجية تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتقييم سير العملية حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية وقد ينتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية وقضائية مختلفة، حيث أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه فهو مؤسسة رقابة بعدية لأموال الدولة.

أولا: مهام مجلس المحاسبة

نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي، ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين؛

---

[1]- مبروكي مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص: 147.

[2]- الأمير عبد القادر حفوظة، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، 2014/2013، ص:

- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني؛
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية؛
- رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الاتفاق؛
- رقابة تقديم الحسابات؛
- تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس؛

ثانيا: أنواع رقابة مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من القابة والمتمثلين في ما يلي[1]:

1- رقابة التسيير: إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام والأموال العمومية فيما خصصت له، وتحقيق المصالح العامة، وقد نضم الأمر رقم 95-20 هذا النوع من الموارد الرقابية.

إلى جانب رقابة المطابقة قد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات؛
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت؛
- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها؛

2- رقابة المطابقة: وهي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى نهايتها، وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية.

حيث اهتم الأمر رقم 95-20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية لمجلس المحاسبة والاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه قلة أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك، أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به وتظهر رقابة المطابقة في ما يلي:

- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات؛
- الرفض الغير مسبب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة؛
- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات؛

[1]- زواوي عباس، **آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص ص: 242-234.

الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية[1].

أولا: طرق رقابة المفتشية العامة

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين:

1- الفرق المفتشية: وتنقسم إلى قسمين:

1-1- الفرق والبعثات المتخصصة: وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق وفي إقليم جغرافي محدد وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها.

1-2- فرق وبعثات متعددة الوظائف: وتنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديريات الجهوية.

2- البعثة التفتيشية: هي التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية، وهي وحدة أساسية وتسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.

ثانيا: إجراءات التفتيش المالي

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما استقريناه من نصوص المواد القانونية المختلفة، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه.

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، يطلب المسؤول الخاص بالوحدات العلمية من المسير المعني القيام بتحيين المحاسبة وإعادة ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي يقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر.

وبذلك المفتشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسئولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة.

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعاينات أو الملاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها ومما سبق فالمفتشية

[1]- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص: 114

العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي والمحاسبي، حيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على تفحصها بابا بابا وفصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات والإيرادات على مستوى الصفقة المنفذة من أجل الأغراض التي خصصت لها، فهي تقوم ب:

1- الدراسة: تقوم المفتشية العامة للمالية بدراسة أو خبرة ذات طابع اقتصادي مالي أو نقدي وتتم هذه المهمة بالتنسيق مع المصالح المعنية بالرقابة.

2- التقييم الاقتصادي والمالي: ويتم هذا التقييم من السلطة أو الهيئة المعنية.

3- التحقيق: ويتم بمراقبة تسيير الخزينة والتحقيق من الأرصدة والقيم.

- إجراء البحث والتحقيق في العمليات الخاضعة للمحاسبة العمومية؛
- القيام بكل التحقيقات التي تضمن قرارات التسيير المالي[1]؛

[1]- أنظر المواد 2-7 من المرسوم الرئاسي 8-274 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية الجهوية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

خلاصة الفصل

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام ودعم عملية التنمية والنمو، ولقد أدى ارتباط الصفقة بالمال العام إلى جعلها من أهم القنوات المستهلكة له، لهذا أعطاها المشرع أهمية خاصة عن بقية النفقات بقانون خاص ينظمها، فإذا ما أسيء استغلالها عن طريق الاتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة أصبحت صفقات مشبوهة ترتب أضرارا خطيرة، إذ تكلف خزينة الدولة مبالغ باهظة.

لذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة، لكن لن تبلغ هذه النصوص مبتغاها في وجود الفساد، وبالتالي وجب وضع إطار رقابي مكثف ومتنوع تحكمه ضوابط اقرها المشرع في مختلف النصوص والأطر القانونية والتي تمارسها العديد من الأجهزة الإدارية الرقابية المختصة سواء على المستوى المحلي أو الوطني على مستوى كل القطاعات بشكل عام من أجل حسن تسيير وتوجيه وضبط المال العام وحمايته من الفساد والتبديد بما يخدم المصالح العامة للأفراد والمجتمع على حد سواء قد مس خاصة مجال الصفقات العمومية لما يمتاز به من صلة وثيقة بالخزينة العمومية وكذلك كثرة انتشار جرائم الفساد في مجالها ولهذا خصها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام برقابة داخلية ورقابة خارجية عن طريق لجان متخصصة، هذه اللجان التي مكنت جميع أطراف العقد سواء متعامل متعاقد أو مصلحة متعاقدة من المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية والتي تعبر عن مدى نزاهة وشفافية وعلانية العملية التعاقدية من خلال مشاركة المتنافسين للجان الرقابة الداخلية وحضورهم لمختلف العمليات الرقابية في جلسات علنية بما يسمح بإبعاد الشبهة وسوء الظن بالإدارة العمومية، إضافة إلى أن خضوع الصفقات العمومية لشتى أنواع الرقابة الداخلية والخارجية يعتبر مؤشرا إيجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد فهذا ما يؤكد نجاعة هذه الإجراءات الرقابية في الحفاظ على المال العام، وكذلك محاربة كل أوجه الفساد التي قد تمس مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني:

علاقة مفهوم الحوكمة بالرقابة على الصفقات العمومية

تمهيد

في ظل إعادة صياغة دور الدولة تماشيا مع التحولات الديمقراطية والثورات العلمية لظهور مفهوم الحوكمة، ولمسايرة وتكييف الأوضاع مع المتغيرات الحاصلة تم تعديل تنظيم الصفقات العمومية لترشيد أداء الأموال العمومية وتحقيق التنمية المستدامة، وسعيا لعصرنة دور الدولة وانتقالها من متدخلة إلى ضابطة وبناء الثقة بين الإدارة والمواطن، فقد تم إحداث عدة تعديلات سيما منها المتعلقة بنشر الديمقراطية التشاركية المحلية، مع تكريس الاستقلالية المالية تلبية للاحتياجات والأولويات، وقد عمدت الجزائر على تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد الطبيعية والبشرية والعلمية للقضاء على التفاوت الاجتماعي في مجال التنمية، ومن ثمة تعزيز دولة الحق والقانون، وتعميق الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية بإرساء مؤسسات اقتصادية أكثر شفافية وفاعلية بغرض ترقية العدالة الاجتماعية.

إن تجزئة دور الدولة في تسيير السياسات العامة وتوزيعها على الجماعات المحلية بتشكيل قنوات ضبط جزئية، كان ناتج عن ضغط فكرة الحوكمة، هذه التجربة التي تؤدي إلى كثرة العلاقات بين الوحدات العمومية، أين يكون لمجال التعاقد دور أساسي لضمان التجانس في الوظيفة الإدارية.

وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: نشأة وتطور مفهوم الحوكمة المؤسساتية؛

المبحث الثاني: علاقة آليات الرقابة على الصفقات العمومية بنظام الحوكمة المؤسساتية؛

المبحث الأول: نشأة وتطور مفهوم الحوكمة المؤسساتية

نتيجة للثورة الصناعية اتسع نشاط العديد من المؤسسات وبلغ عدد المستثمرين فيها بالآلاف، فأصبح من الصعب عليهم تسييرها واتخاذ القرارات اليومية اللازمة لتشغيلها بأنفسهم وذلك أحدث انفصال بين ملكية المؤسسة وإدارتها، مما أدى إلى بروز مفهوم الحوكمة المؤسسية، والذي بدوره أدى إلى صدارة الاهتمامات الدولية كأحد الركائز الأساسية للاستقرار المالي خاصة عقب الأزمات المالية العالمية التي حدثت مؤخرا وعصفت ببعض الكيانات الاقتصادية الكبيرة، إلى اهتزاز الثقة في سلامة المراكز المالية لبعض منها.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة

يعد مصطلح الحوكمة أنه الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح "Corporate Governance" أما بالنسبة إلى الترجمة العلمية التي اتفق عليها فهي "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"[1].

الفرع الأول: تعريف الحوكمة

تعددت التعريفات المقدمة لمصطلح الحوكمة، ونورد أهمها فيما يلي:

1- تعريف مؤسسة التمويل الدولية IFC للحوكمة: هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها.

2- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD للحوكمة: هي مجموع من الإجراءات والعمليات التي يتم بموجبها إدارة المؤسسة والتحكم فيها لتحقيق أهدافها، وتتضمن توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة لهذه المؤسسة وتحديد القواعد والإجراءات الخاصة بصنع القرار فيها[2].

3- **تعريف لجنة Cadbury الصادر عن سوق لندن للأوراق المالية:** بأن الحوكمة هي مجموعة من أنظمة الرقابة المالية وغير المالية والتي عن طريقها يتم إدارة الشركة وتوجيهها والرقابة على شئونها.

عرفت الحوكمة المؤسسية بأنها عبارة عن الإطار القانوني والنظامي والأخلاقي الذي يحكم العلاقات بين الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وواضعي التنظيمات الحكومية وأصحاب المصالح وغيرهم، وكيفية التفاعل فيما بينهم للإشراف على عمليات الشركة من خلال تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية السليمة التي تجمعهم بالاعتماد على الأدوات المالية والمحاسبية ومعايير الإفصاح والشفافية، كما أنها عبارة عن حزمة من القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات والأطر الأخلاقية الهادفة إلى تحقيق الجودة والتميز في أداء الشركة، وذلك بإتباع

---

[1]- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات والأزمات المالية العالمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ص: 151-152.

[2]- Grant Kirkpatrick, **the OECD principales as a reference point for good corporate governance**, to a regional seminar on corporate governance for banks in Asia, Hong Kong, 19-20 june 2006, pp: 03-04, www.oecd.org, 30/01/2019.

الأساليب والوسائل الملائمة والفعالة لتنفيذ الخطط والبرامج وتحقيق الأهداف المرغوب بها بأعلى جودة وأقل تكلفة[1].

بشكل عام فإن الحوكمة تعني وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية "أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية ...إلخ" بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد.

الفرع الثاني: خصائص الحوكمة

يتميز نظام الحوكمة الفعال بـ :

- الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح؛
- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث؛
- الاستقلالية: أي أنه لا توجد أي تأثيرات أو ضغوط غير لازمة للعمل؛
- المساءلة: أي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛
- المسؤولية: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة؛
- العدالة: أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة؛
- المسؤولية الاجتماعية: أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد؛

من جهة يمكن تقييم النظام الفعال على أساس أداء المؤسسة، ويتدخل بعدين في تقييم الأداء، الأول يتمثل في طبيعة أهداف الأطراف المشاركة، والثاني يتمثل في العلاقة التشاركية التي تكون أكثر أو اقل فعالية، وترتبط هذه العلاقات التشاركية وفق ما يلي:

- **العلاقة التعاقدية الصريحة:** من خلال عقد كتابي، الذي "يحدد طرق التعاون بين مختلف الأطراف، وتقسيم الأرباح الناتجة عن التعاون واحترام التعهدات".
- **العلاقة التعاقدية الضمنية:** لا تكون كتابية، تعطي الأهمية للثقة التي تنشأ بين الأطراف المشاركة، وكذلك لثقافة المؤسسة[2].

الفرع الثالث: تطبيق مفهوم الحوكمة

لقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد مم الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها العديد من دول العالم، كما تزايدت أهميتها نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على

---

[1]- فيصل محمود الشواورة، **قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص ص: 125-127.

[2]- محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**، بنك الاستثمار القومي، مصر، 2008، ص ص: 6-7. متاحة على الرابط www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp

الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي، وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة، وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل بأقل تكلفة من المصادر المصرفية، فاتجهت إلى أسواق المال، وساعد ذلك على ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية، فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق، ودفع زيادة حجم الشركات إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المدراء، وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية، ومن أبرزها دول جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينات، ثم توالت بعد ذلك الأزمات، ولعل من أبرزها أزمة شركتي أنرون وورلد كوم في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001.

المطلب الثاني: محددات ومبادئ الحوكمة

تتعدد محددات الحوكمة إلى خارجية وداخلية، ونظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، لذلك حرصت العديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم حيث قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999 بنشر مجموعة أساسية لمبادئ الحوكمة ثم تعديلها في عام 2004، هذه المبادئ معنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والتنظيمية لتطبيق الحوكمة بكل من الشركات العامة والخاصة.

الفرع الأول: محددات الحوكمة

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد للحوكمة من عدمه يتوقف على توافر ومستوى جودة مجوعتين من المحددات: المحددات الخاجية وتلك الداخلية.

أولا: المحددات الخارجية

وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال، القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي "مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس" وكفاءة القطاع المالي "البنوك وسوق المال" في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية "هيئة سوق المال والبورصة" في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة "ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العامة في سوق الأوراق المالية وغيرها"، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة "مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتنصيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية، وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص[1].

[1]- محمد حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 30-32.

ثانيا: المحددات الداخلة

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

الشكل رقم 01: المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة

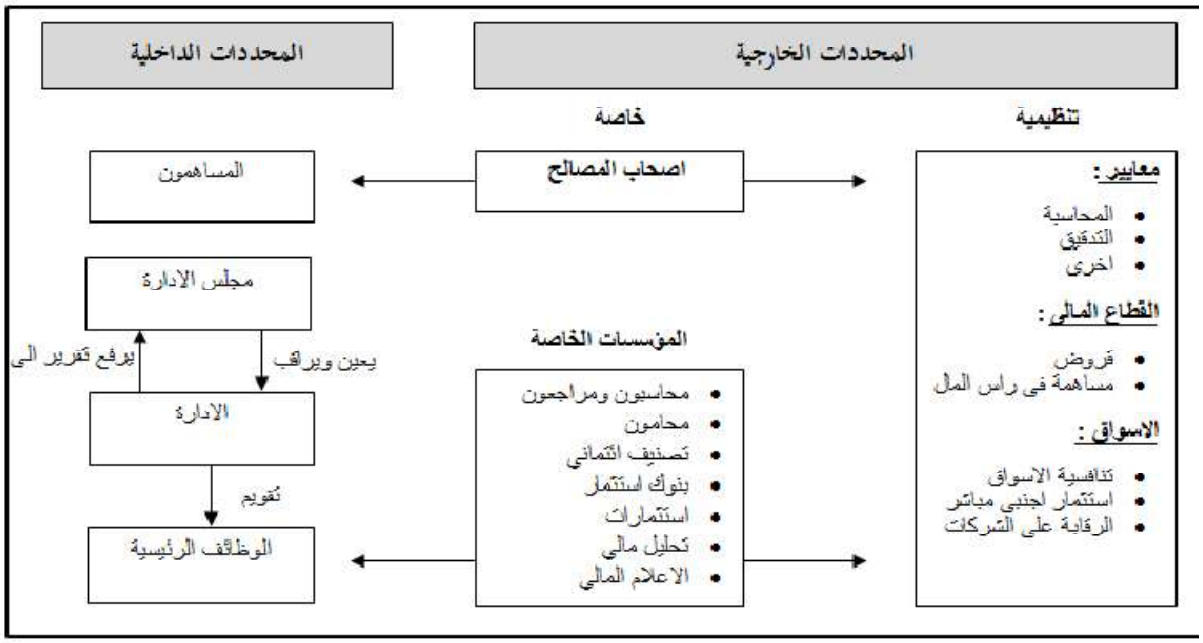

المصدر: حمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها، بنك الاستثمار الدولي، يونيو 2007، مقال متاح على الموقع الالكتروني: http://www.saaid.net/doat/hasn/hawkama.doc

وتؤدي الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، ومن ناحية أخرى تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص العمل[1].

الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "2004"

خلصت المنظمة إلى وضع ستة مبادئ رئيسية للحوكمة، يعتبر أولها إطارا عاما وضروريا لتطبيق المبادئ الخمسة الأخرى، وفيما يلي ملخص لهذه المبادئ:

[1]- انس القضاة، **إمكانية تطبيق الحوكمة لزيادة الشفافية والإفصاح في القوائم المالية**، دراسة تحليلية وصفية -البنوك الأردنية- المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحكومة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية، الشلف، الجزائر، 19-20 نوفمبر 2013، ص ص: 7-8.

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: من أهم العناصر التي يجب توفرها في أي دولة ضمان تطبيق فعال لقواعد الحوكمة ويعكس ضرورة توفر إطار فعال من القوانين والتشريعات والأسواق المالية الفعالة، ورفع القيود عن نقل رؤوس الأموال، ووجود نظام مؤسسي فعال يضمن تشريع وتطبيق البنية الفوقية اللازمة، ويجب أن يكون هذا الإطار ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الأسواق ويشجع على قيام أسواق تتصف بالشفافية والفعالية، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

2- حفظ جميع حقوق المساهمين: إن ن أهم ما أكدت عليه مبادئ الحوكمة هو حقوق المساهمين وأبرز هذه الحقوق:

- ضمان وجود طرق مضمونة لتسجيل ملكية الأسهم؛
- إمكانية تحويل ملكية الأسهم؛
- الحصول على المعلومات اللازمة عن الشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم؛
- المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للشركة أو المؤسسة؛

3- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

4- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة، ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

5- الإفصاح والشفافية: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي للشركة وحقوق الملكية، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب دون تأخير.

6- مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية[1].

[1]- حمو محمد، جعفر هني محمد، **بواعث الحوكمة وتنميتها في الاقتصاديات**، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية، الشلف، الجزائر، 19-20 نوفر 2013، ص: 08.

المطلب الثالث: النظريات المفسرة لمفهوم الحوكمة

تعتبر ظاهرة النظريات المفسرة لمفهوم الحوكمة ظاهرة حديثة النشأة، ارتبطت بالتطورات التي حصلت على مستوى الاقتصاد العالمي، والتي تجلت في شكل ظهور منظمة التجارة العالمية، واتجاه الاقتصاديات العالمية إلى التحرر، خاصة بعد فشل التجربة الاشتراكية، لذلك فإن هذه النظريات هي حديثة النشأة.

الفرع الأول: نظرية الوكالة

كانت نقطة الانطلاق لنظرية الوكالة خلال النص المعلن ل "jonsen & mekliniy" في 1976 في الجريدة المالية الاقتصادية، يعتبر أن عمل المؤسسة ونظامها يكون مبني على أساس العلاقة التعاقدية.

علاقة الوكالة تعني اعتماد مؤسسة أو شخص في مصالحها على شخص آخر، ويرتبط الأطراف بعلاقة الوكالة من أجل أن يخدم طرف الطرف الآخر، أما فيما يخص علاقة الوكالة "المساهم-المسير" يثق المساهم في المسير ويمنح حق استعمال ملكيته للوكيل "المسير"، الذي يشغلها بما يناسب مصلحة المساهم.

تبين النظرية التعاقدية أن كل طرف له مصلحة حيث يتم التبادل، المساهم يحتاج لرأس المال البشري، والمسير يحتاج لرأس مال المساهم[1].

الفرع الثاني: نظرية حقوق الملكية

تبحث نظرية حقوق الملكية على فهم الوظائف الداخلية للمؤسسات اعتمادا على مفهوم حق الملكية، في هذا السياق يشير Amann أن الهدف من النظرية فهم كيف يؤثر حق الملكية على النظام الاقتصادي.

يعتبر كل من Alchian et Densetz أن فعالية المؤسسة يخضع لتعريف حقوق الملكية، لأن هذا الأخير يحدد شروط امتلاك الفائض الناتج عن نشاط الإنتاج، والمشكل معقد لما يكون هناك انفصال بين مالك رأس المال والمسير، يوجد تفرقة حول حقوق الملكية، حيث تصنف إلى ثلاثة أصناف:

- حق الاستعمال: تعني حق استعمال الموارد؛
- حق الاستغلال: مرتبطة بحق استغلال الموارد؛
- حق الإفراط: تعني حق بيع المواد؛

صنف كل من Furrbotn et Pejovich ملكية المؤسسات إلى الأنواع التالية:

1- المؤسسة العمومية: كون حق استعمال جماعي، من قبل مجموعة العمال، أما الاستغلال والإفراط يكون ملك للدولة، أو السلطة العمومية، هذا النوع من المؤسسات يكون ذات طبيعة غير ناجعة، يرى Gomez في هذا السياق "أن كل العمال لهم فوائد لما تكون المؤسسة متطورة، لكن كل عامل يفضل تقديم عمل أقل"، حسب هذه العقلانية يوجد عدم الترابط بين مستوى الأجر والجهد الفردي المبذول.

[1]- زكريا مطلك الدوري وأحمد علي صالح، **إدارة التمكين واقتصاديات الثقة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 50.

2- المؤسسة التعاونية: حق الملكية يكون جماعي، لا ملاك حقيقيون، مما يميز غياب الرقابة الفعالة للتسيير، وبما أن حق الاستغلال يكون جماعي للعمال والمسيرين فقد تكون عدم النجاعة في هيكل المؤسسة.

في إطار تطور نظرية حق الملكية، جاءت نظرية الوكالة تبين آليات الرقابة في المؤسسة، لحل نزاع الصالح بين المسيرين المساهمين[1].

الفرع الثالث: نظرية تكاليف الصفقات

يدفعنا التحليل الاقتصادي للمنظمات إلى أن نتذكر التوضيح الذي قدمه "cosé" 1937 بشأن تواجد المنشأة حيث أنها تشكل منظمة أكثر فعالية من السوق تمكن من الاقتصاد في تكاليف المبادلة، ويعد مفهوم تكاليف الصفقات الذي يشكل أساس التحليل لدى "ويليامسن" أنه يتضمن مجمل التكاليف الناتجة عن العقود التي تتعلق بانتقال الملكية بين الأفراد أو بين المنظمات، وأن هذه التكاليف ناتجة عن العديد من العوامل، السلوكية منها والغير سلوكية.

فالعقلانية المحدودة المأخوذة من تحليل "سايمون" تشير إلى العقبات التي تصادف الأطراف لدى إبرام العقود، فاحتمال عدم قدرة الفرد على التوقع المسبق بالاحتمالات المختلفة وعدم إبرام العقد على التحديد القبلي لكل التزامات الأطراف وهذا ما يكون له أثر على تكاليف الصفقات، وحفاظا على التوازن والاستغلال الأمثل لموارد المؤسسات الاقتصادية، يجب أن تعمل هذه المؤسسات على الحفاظ العقلاني للموارد التي تمتلكها وهذا بتقليص التكاليف في الإنتاج واستغلال كل التقنيات التي تساهم في تطوير الإنتاج كما ونوعا.

يرى ويليامسون في دراسته للعوامل المفسرة لارتفاع تكاليف الصفقات بأن هذه الأخيرة تتحدد بما يلي:

1- محيط المؤسسة المتميز بالتقلب: يتسبب في حدوث أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع تكاليف تصحيحها.

2- التخصص الكبير للأصول: بحيث يصبح من الصعب توجيهها لاستعمالات أخرى، ومن ثم يتحتم على المؤسسة تخصيص موارد كبيرة لمواجهة حاجياتها المختلفة.

3- عدم امتلاك المتنافسين للمعلومات الكافية عن السوق: خاصة في ظل ميل المتنافسين إلى استعمال الحيل والمراوغة.

4- إمكانية ظهور وضعيات احتكارية: وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

5- ارتفاع تكاليف تحديد العقود ما بين الأطراف المتحالفة.

ويجدر القول إن تكاليف إنجاز الصفقة الواحدة تختلف حسب المرحلة التي تمر بها تلك الصفقة، والمتمثلة في مرحلة التفاوض، مرحلة إبرام العقد، ثم مرحلة وضعه موضع التنفيذ، فخلال مرحلة التفاوض، يتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف البحث والتشاور والتفاوض حول مختلف النقاط المتعلقة بالعقد المبرم بينهما، ثم بعد ذلك تأتي

[1]- محسن أحمد الخضري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص: 65.

مرحلة إنشاء العقد، وهنا يترتب عن هذا المشروع تكاليف توحيد المعايير وإثبات جودة المنتجات، وفي الأخير يتحمل الطرفان المتحالفان تكاليف تنفيذ المشروع والخاصة بالضرائب ومواجهة النزاعات المختلفة.

بالرغم من أن هذه النظرية تعتبر مهمة لفهم علاقات الشراكة والتحالف التي تقوم ما بين طرفين أو أكثر، إلا أنه رغم ذلك فهي تتميز بجملة من النقائض، أهمها صعوبة حصر وتقدير التكاليف الخاصة بالصفقات بشكل دقيق، وهذا بسبب تعدد هذه التكاليف وخضوعها لمؤثرات مختلفة تتغير بتغير الأحوال[1].

[1]- زغدار، **التحالف الاستراتجي كخيار للمؤسسة الجزائرية دراسة التبغ والكبريت**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004-2005، ص: 35.

المبحث الثاني: علاقة آليات الرقابة على الصفقات العمومية بنظام الحوكمة المؤسساتية

يتفق الجميع على أن الصفقات العمومية هي الآلية المجسدة للسياسة الاقتصادية لدعم فرص الشغل وحماية البيئة وكذا التنمية المستدامة، لذا فإن عملية الرقابة على الصفقات العمومية تحتل مكانة مهمة وحيوية[1].

كونها تسهر على تجسيد التسيير الجيد والإدارة النزيهة للمال العام إلى جانب حمايته من مختلف الخرقات أو النقائص التي يمكن أن تصيبه، ويشكل بذلك البنيان المتين الذي اعتمده المشرع، والذي أكد على تكريسه رغم التعديلات المستمرة التي عرفها تنظيم الصفقات العمومية[2].

لقد ساير المرسوم الرئاسي الحالي النصوص القانونية السابقة بحيث حدد وسائل وآليات الرقابة، أين تم ذكرها بالتفصيل، وعلى كافة المستويات حسبما تضمنه الفصل الخامس المعنون برقابة الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مدى تجاوب آليات الرقابة على الصفقات العمومية مع متطلبات الحوكمة

من أهم مقومات تطورات المجتمع هو نشر العدل، الوضوح والمساواة بين الأفراد لحماية المصلحة العامة بتقديمها عن المصلحة الخاصة، ويتفق الجميع على أن الصفقات العمومية من أهم عقود الإدارة، كونها تشكل العمود الفقري لنشاطها، إذ يكتفي لقيامها تطابق الإرادتين أطراف الصفقة واتفاقهما على ترتيب مراكز قانونية شخصية وإحداث آثار قانونية معينة[3].

اقتناعا من الدولة أن تكريس مبادئ الحوكمة لا يأتي إلا بعد تغيير في عملية التسيير الإداري والمالي، وتجسيدا لمبدأ المساءلة لكل موظف مسؤول مهما علت مرتبته، وقاعدة منح القدر اللازم من الاستقلالية عن أداء المهام، واعتبارا لهذه الأهمية تم تطوير وتقويم الأنظمة الرقابية الإدارية والمالية لضمان وضوحها وفعاليتها، بغرض توفير المناخ الملائم لإنجاح خطط التنمية الاقتصادية، لما له من أثر على الصعيدين الوطني والدولي كل هذه الأهداف أظهرت حقيقة العلاقة المرتبطة بين تكريس متطلبات الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية، وما تخلفه من أثر على سيادة الدولة ومصداقية أجهزتها الإدارية والمالية[4].

إذ من أهم التوصيات التي أقرتها المعاهدات الدولية والإقليمية كان بتعزيز عنصر الرقابة في مجال الصفقات العمومية بغرض التصدي للمشاكل التي يعاني منها المستوى العلمي، لأن ترشيد الأموال العامة عند توظيفها في هذا المجال يفرض تجميع العديد من التداخلات الرقابية لتعزيز الشفافية وفق عامل الشرعية والنزاهة.

---

[1]- محمد صادق إسماعيل والدر يدي عبد العال، **جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى مصر، 2012، ص: 31.

[2]- بن عبد العزيز خيرة، **دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري**، مجلة المفكر، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص: 318.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص: 267.

[4]- شطناوي علي خطار، **القانون الإداري الأردني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص ص: 281-285.

الفرع الأول: الدور التكاملي لرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي

يعتبر حفظ المال وصيانته ضرورة من ضروريات الخمس، إلى جانب حفظ الدين والنفس والنسل والعقل، إذ اهتمت القوانيكن الوضعية بضبط طرق التصرف فيه وحمايته، ونجد مرجعية ذلك في الشريعة الإسلامية سورة المعارج الآيتين 25 و24 منه: ((وفي أموالهم حق معلوم 24 للسائل والمحروم25))، لأن المحافظة على هذه الضروريات مرتبطة بكيان المجتمع ذاته، وبالمقابل نجد تنظيم الصفقات العمومية اهتم هو الآخر برقابة صرف النفقات العمومية، وإخضاعها لرقابة خارجية من طرف عدة هيئات سواء أوكلت من طرف الوزارة الوصية، أو من طرف هيئات مالية مستقلة، والمتمثلة في مجلس المحاسبة باعتباره الحامي الأول لحقوق الخزينة العمومية والمال العام، والمفتشية العامة للمالية[1].

تتخذ الإدارة مجموعة من الإجراءات والوسائل داخل الهيئات العمومية لفحص مدى احترام وتطبيق السياسة المالية المرسومة، وذلك عن طريق انجاز تقارير تحليلية للأداء المالي، ورغم تميزها على أنها رقابة ذاتية تباشرها الإدارة بنفسها وعلى نفسها من طرف "سواء المراقب المالي أو المحاسب العمومي"، إلا أن هذا لا يكفي وقد اوجب المشرع هيئات رقابية أخرى تمثلت في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ورقابة الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته، علما أن المغزى الرئيسي من إحداث هذا النوع من الرقابة هو إمكانية تدارك الإدارة لأخطاء موظفيها والتصرف في الاعتماد المخصص لها وفقا للنظم القانونية المعمول بها، حفاظا على الصالح العام[2].

أولا: المراقب المالي

يختص المراقب المالي بالرقابة على نفقات الميزانية، وهو شخص تابع لوزارة المالية يعين بمقتضى قرار وزاري، ويحدد مقره على مستوى الوزارة المعين بها، أو على مستوى الولاية، كما يساعده مساعدين يعينون بموجب قرار وزاري أيضا، وبالنسبة للنظام المعتمد في القانون الجزائري نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 92-414 يراقب ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانية الملحقة، إلى جانب النفقات الخاصة بحسابات الخزينة العمومية وميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مما يجعل رقابته قبلية على جميع الأعمال التي توظف فيها أموال الدولة لتحقيق خدمات أو حاجات عامة من حيث مدى الالتزام بالنفقة وتختتم الرقابة بمنح تأشيرته[3].

من جملة قرارات الالتزام بالنفقة التي تستلزم تأشيرة المراقب المالي، نجد التزام سند الطلب أو الفاتورة ما لم يتعدى المبلغ المحدد في تنظيم الصفقات العمومية، أين يتميز المراقب المالي على أن تكون له الصفة القانونية للآمر بالصرف لبسط رقابته على تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، والتأكد من توافر الاعتماد المالي المفتوح والمرخص به في حدود الميزانية الموجودة، كما يقع عليه واجب التحري من حيث صحة الإجراءات

---

[1]- إبراهيم محمد منصور الشحات، **حماية المال العام**، ريم للنشر والإشهار، الطبعة الأولى، 2011، مصر، ص ص: 5-6.

[2]- بوضياف عمار، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، الطبعة الرابعة، منشوات الساحل، الجزائر، 2012، ص ص: 252-253.

[3]- أنظر المادة 60 من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

المتبعة في وجود التأشيرات والترخيصات المفروضة من طرف السلطة الإدارية المؤهلة قانونا والتي تبرز جليا في تنظيم العمومية في دور لجان المصلحة المتعاقدة عند منح أو رفض التأشيرة.

الجدير بالذكر أن المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 أكدت على وجود تأشيرة المراقب المالي والمحاسب المكلف، كما يتم إخطار لجنة الصفقات العمومية المختصة بغرض اتخاذ القرار بحسب التأشيرة قبل تبليغ الصفقة للمتعامل المتعاقد المختار، علما أن المادة 10 من المرسوم 92-414 المعدل والمتمم أكدت على دور المراقب المالي عند الرقابة القبلية بعد تأشيرة شاملة للصفقة وملاحظاته لمخالفات قانونية تقع عليه وضرورة إبلاغ الوزارة المكلفة بالميزانية، ورئيس لجنة الصفقات المعنية والآمر المعني، وذلك بموجب مذكرة ملاحظات[1].

لكن بالرجوع لتنظيم الصفقات العمومية، نجد أن المراقب المالي قد تفادى العمل بهذه الإجراءات بما فيها مذكرة الإخطار كونه استبدلها بإخطار لجنة الصفقة المختصة لسحب التأشيرة متى ثبت مخالفتها للأحكام التشريعية[2].

ما نستخلصه في هذا الصدد أن رقابة المراقب المالي محدودة تقتصر على معاينة الأخطار والإبلاغ عنها، ولا تحمل أخطاء التسيير التي يرتكبها الآمر بالصرف، بالرغم أنه يقع عليه مسؤولية الالتزام بالسر المهني عند أداء مهامه نتيجة حضوره اجتماع لجان الصفقات العمومية، ومجالس الإدارة والتوجيه خاصة عند دراسة الملفات واتخاذ القرارات المناسبة بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي[3].

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

لقد نص قانون المحاسبة العمومية 90-21 في المادة 30 على "أن مهام المحاسب العمومي تتلخص في عمليات تحصيل الإيرادات ودفع الحسابات، مع ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق وحركة الحسابات الموجودة"، ومن ثم تظهر الازدواجية الوظيفية للمحاسب العمومي بين تنفيذ النفقات العامة، وفي نفس الوقت الرقابة على مدى شرعية تصرفات الآمر بالصرف، دون مراجعة مدى الملائمة، هذه الأخيرة التي تختص بها السلطة الوصية ذاتها.

---

[1]- Ait issad samir, Abada abderraouf "Evaluation de l'efficacité du control financier de l'état sur l'exécution des programmes d'investissements publics (2001-2014)", colloque international: Evaluation des effets des programmes d'investissements publics 2001-2014 et leurs retombées sur l'emploi, l'investissement et la croissance économique, 1e 11et 12 mars 2013, faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion, université de Sétif 1, 2013, p11.

[2]- بن دراجي عثمان، "**مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**"، اليوم الدراسي حول "الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" يوم 2015/12/17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

[3]- بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 13-95 المؤرخ في 26 فيفري 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-268 في 21 جويلية 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم، العدد 13، الصادر في 2013/03/06.

إذ رغم تعدد أصناف المحاسبين إلى رئيسيون وثانويون ضمن تسلسل عملي محكم طبقا للمرسوم التنفيذي 91-313، فإن رقابته مالية لرقابة الآمر بالصرف، وتتفرع بين رقابة قانونية ومطابقة عمليات الأمر بالدفع وكذا صفة الآمر بالصرف أو المفوض له[1].

حصر القانون حدود رقابة المحاسب العمومي بإضفائها طابع الشرعية وسيادة القانون ضمان لصيانة النفقات العمومية، وهي على الشكل التالي:

- يراقب المحاسب العمومي صحة التأشيرات التي يصدرها المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية؛
- مراقبة مدى توفر الاعتمادات وفقا للتراخيص المحددة في إطار الميزانية؛
- مراقبة عمليات تصفية النفقات المالية لفحص مدى أداء الخدمة وانجاز العمل مع الدائن المتفق عليه؛
- التأكد من عدم سقوط آجال الديون المحددة قانونا بموجب قانون البلدية والولاية، ومراقبة صحة الديون من حيث أنها ليست محل معارضة وفي حالة العكسية ينتظر المحاسب العمومي لحين حل المنازعات ثم يقوم بالدفع[2]؛

يتولى أيضا التزاماته بالتدقيق في مجال المحاسبات المسجلة والتسيير لمقدار الاعتمادات المسجلة ومبالغ النفقة، بعد قفل السنة المالية في تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، ليرسله إلى السلطة الوصية الممثلة في وزير المالية، ومجلس المحاسبة، وهذا ما يتضح جليا من خلال المادة 60 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي جعلت عملية إيداع المحاسب العمومي لعمليات التسيير لدى أمانة ضبط مجلس المحاسبة في أجل 30 جوان من السنة المالية الموالية للسنة المقفلة[3].

دون أن ننسى حرص المشرع على ضبط مهامه ضمن الآجال القانونية، حددها المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 1993/02/06.

بالنظر لحجم مسؤولية المحاسب العمومي نستنتج تمتعه بدور ازدواجي في رقابة مشروعية إجراءات الصفقة العمومية، وفي نفس الوقت رقابته المالية على صحة التأشيرات الخاصة بالآمر بالصرف ولجنة الصفقات العمومية المختصة، لعلها أول بادرة تقيد ايجابيا هذه الاختصاصات لما لها من محاسن في تكملة رقابة لجنة الصفقات المختصة، ومنه حماية المال العام من التهرب الجبائي والتصريح لدى مصالح الضمان الاجتماعي عند عدم تسديد مستحقاتهم الضريبية، ولكن بالرجوع لتقييم أعمال المحاسب العمومي والآمر بالصرف نجد أن المشرع ضبط درجة

---

[1]- بالرجوع للمرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 1991/09/07، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، العدد 43، الصادر في 1991/09/18، ميزت في المواد 12 و13 بين أصناف هذه الفئة بين المحاسبون المخصصون، والذين يسألون أمام مجلس المحاسبة، والمحاسبون المفوضون الذين ينفذون العمليات لحساب فئة المحاسبين المخصصين.

[2]- خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2015، ص: 95.

[3]- نسيغة فيصل، "**النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها**"، "مجلة الاجتهاد القضائي"، العدد 05، الجزائر، 2016، ص: 122.

مسؤوليتهم بموجب المرسوم التنفيذي 13-10 المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة خلال ممارسة وظائفهم وكذا العقوبات التي تقابلها[1].

الفرع الثاني: صعوبات رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية

لقد تم إخضاع تسيير المال العام للرقابة من طرف هيئات إدارية مخولة لها هذه المهام بقوة القانون، حرصا على حسن استعمال أموال الخزينة العمومية وترشيدها بما يتوافق مع البرامج التنموية الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة، وهذا ما تم تجسيده في دور مجلس المحاسبة في البداية كعنصر أولي ثم المفتشية العامة للمالية كعنصر ثاني، والعنصر الثالث تمثل في أجهزة رقابة الهيئات والآثار المترتبة عن مدى رقابتها لعملية صرف المال العام، وحتى تكون للرقابة اللاحقة الناجعة اللازمة يجب أن يتوفر لدى الهيئات المالية والأجهزة المتخصصة والوسائل البشرية والمادية من فرق عمل مختصة ووسائل تقنية لتسهيل عملية أداء مهامهم بشكل فعال وسليم مع الحرص على تحقيق نتائج مرضية في حالة إثبات التجاوزات وارتكاب المخالفات، وبالتالي توقيع العقوبات المقررة قانونا، وبالتبعية لما سلف، فقد فرض المشرع احترام المسيرين المحليين للأحكام والقواعد القانونية صيانة للمال العام كونها رقابة ردعية وليست وقائية[2].

أولا: جهود رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية، إذ بالرجوع للمادة 181 من الدستور كرست أحقية المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة المعنية بالرقابة والتحقيق في ظروف استخدام الأموال العمومية وتسييرها، وكذا مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وتدعيما لذلك فإن المادة 192 منه أكدت على أهمية مجلس المحاسبة[3].

إذ نجدها قد حددت جملة من مهامه فضلا عن إقرار مبدأ استقلاليته وممارسته الرقابة البعدية بقوة القانون، وقد كيفت هذه الرقابة على تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، ولا شك أن قانون مجلس المحاسبة قد تم إحاطته بمفاهيم الحوكمة وخاصة بعدما أشار الدستور لذلك بصريح العبارة، بأن وسع من مجال رقابته ليشمل جميع الأموال الخاصة بالدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وحتى رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[4].

---

[1]- بالرجوع للمرسوم التنفيذي 13-10 المؤرخ في 13 جانفي 2013، المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظائفهم وكذا العقوبات التي تقابلها، العدد 2، الصادر في 2013/01/16.

[2]- بن بادة عبد الحليم، "ظاهرة الفساد الإداري كعائق أمام نجاح سياسات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 07، الجزائر، 2016، ص: 108.

[3]- أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 ...2010، المحدد لصلاحيات المجلس، تنظيمه، سيره، جزاءه، تحرياته، العدد 50، الصادر في 2010/09/01.

[4]- أنظر المادة 192 من فقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 2016 أين نصت على أنه: "يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

بمفهوم جميع الهيئات التي حصرتها المادة 6 من تنظيم الصفقات العمومية، بما يفيد أن مجلس المحاسبة يولي أهمية بالغة في تكريس مبادئ الحوكمة من حيث التسيير الصحيح للأموال العمومية بتقدير درجة الفعالية والاقتصاد والكفاءة، كما له صلاحية تدعيم الوقاية من أشكال الفساد والممارسات الغير قانونية أو غير شرعية وكيفية التصدي لها باحترافية لمكافحتها، وفي هذا المجال نجد أن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص رقابي وقضائي فهو يمارس دور رقابي واسع في مجال الصفقات العمومية بما أنه يتولى رقابة التصرفات المالية من حيث اتخاذ القرارات في صرف النفقات العامة وتحصيل الإيرادات، بما أنها رقابة لاحقة لعملية التنفيذ[1].

مما لاشك فيه أن مجلس المحاسبة يعتمد على عدة كيفيات وطرق لبسط رقابته الممثلة في آلية حق الرقابة في نوعية التسيير والانضباط من جهة، ومن جهة أخرى آلية حق الإطلاع وسلطة التحري.

1- آلية رقابة نوعية التسيير والانضباط: وتشمل رقابة نوعية أعمال التسيير من حيث فحص مدى فعالية ونجاعة التسيير استنادا للمهام المسندة والوسائل المستعملة كونها تراقب شروط استعمال الأموال العمومية بشكل يلاءم مع الموجودات، سواء بالنسبة لشروط منح الإعانات المقدمة من طرف الدولة والهيئات التابعة لها، إضافة إلى التأكد من صحة توافر شروطها بتقديم أفضل الضمانات للوفاء بالتزاماتها تجاه الجهات المختصة بمنح الإعانة[2].

كما يحرص مجلس المحاسبة على تقييم مدى فعالية الأعمال والمخططات والبرامج التي تصدرها الهيئات العمومية والهادفة لتحقيق المصلحة الوطنية، ومدى صحة الإجراءات المتخذة وفقا للقدرات والسياسات المرسومة مع الأهداف المقرر تحقيقها بصورة فعالة وبكفاءة عالية واحترافية[3].

على العموم فتطبيقا للمادة 69 منه يتحرى المجلس عن مدى ملائمة فعالية وفعلية آليات الرقابة والتدقيق لضمان نظامية التسيير للموارد وكيفية استعماله أو حمايته بهدف التسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية، وفي حالة ثبوت ذلك للناظر العام يتم إحالة المتقاضين أمام غرفة الانضباط في مجال التسيير والمالية ليعد تقرير عن ذلك، ويرسل الإخطار لغرفة الانضباط، وتكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن بالنقض أما مجلس الدولة[4].

2- آلية الاطلاع والتحري: يتولى مجلس المحاسبة حق الاطلاع على الوثائق والمستندات أثناء عملية الرقابة في تسيير المصالح والهيئات، إلى جانب اتخاذ إجراء التحريات الضرورية متى تطلب الأمر، من أجل تفقد المسائل المنجزة بما فيه الاتصال بجميع الإدارات المعنية التي لها علاقة بعملية الرقابة، بل أبعد من ذلك إذ يحق لقضاة مجلس المحاسبة الانتقال لمختلف المحلات المعنية بالتحقيق إذا ما استدعت ذلك متطلبات التحري.

---

[1]- خذري حمزة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، 2012، ص: 182.

[2]- قصير أمال، **رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية**، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الإدارة المستقلة، يومي 13 و14 نوفمبر 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2011، ص: 9.

[3]- خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص: 229.

[4]- بالرجوع للمادة 28 من الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 تنص على أنه: "إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها"، مما يؤكد الطابع الإلزامي لتنفيذ قرار مجلس الدولة.

واستخلاصا لما سبق ذكره فإنه بالرغم من أهمية مهام المجلس وتوسع رقابته وضبطها لمختلف العمليات المالية الصادرة عن الهيئات الإدارية إلا أن مجهوداته لا تكفي بالنظر لحجم المسؤولية الملقاة على كاهله عند معاينة المخالفات المتعلقة بعملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية كونها تنال حظ الأسد من النفقات العمومية.

ثانيا: تدخلات المفتشية العامة للمالية

لقد سهر المشرع على ضبط دعائم قانونية محكمة للرقابة على النفقات العمومية، أين استحدثت هيئة مالية ممثلة في المفتشية العامة للمالية بغرض التدقيق في مختلف الحسابات العمومية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المبين لمجال ممارسة رقابة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[1].

وبالنسبة لمجال تدخلات المفتشية العامة للمالية باعتباره جهاز دائم للرقابة فإنه واسع كونه يتحدد بعين المكان فور إطلاع أعوان المفتشية على الوثائق للفحص والتحقيق، فتتم إما بطريقة فجائية، أو عن طريق التبليغ المسبق للدراسات والتقييمات أو الخبرات، على أن يسخر مسؤول الإدارة الظروف المناسبة لضمان سير العمل الرقابي، وذلك بتوفير جميع المطالب سواء بالسماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول وتفقد جميع المجالات التي تستعملها الهيئات المعنية بالرقابة[2].

ويدخل أيضا في مجال رقابتهم ضرورة تمكينهم من المبالغ المالية والقيم التي يحوزونها، واطلاعهم على جميع الدفاتر والمستندات وكذا التبريرات المطلوبة، وبالمقابل لا يمكن للموظف المعني بالرقابة التحجج باحترام التدرج الهرمي للسلم الوظيفي أو التذرع بالسر المهني، هذا فضلا على تأهيل المفتشية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[3].

ما نصل إليه أنه رغم اتساع مهام المفتشية العامة للمالية عن طريق الهياكل المركزية التابعة لها، وانتشار اختصاصها الإقليمي عن طريق المفتشيات الجهوية بصفتها مصالح خارجية، وبالنظر لنتائج مجهود المفتشية العامة للمالية يتضح أنه لا يتعدى الإعلام الفوري عن المخالفات أمام السلطة الوصية لاتخاذ التدابير اللازمة بغرض صيانة المال العام لهذه الهيئات، وبهذا القدر من السلطات لا يمكن الحفاظ على صرف المال العام بشكل كامل

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، العدد 50، الصادر في 1992/02/26.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 50، الصادر في 2008/09/07، طبقا للمادة 27 منه الذي نص على إلغاء المرسوم التنفيذي 92-78.

[3]- أنظر المرسم التنفيذي 92-79 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، العدد 15، الصادر في 1992/02/26.

خاصة في مجال الصفقات العمومية، لأن الاكتفاء بمجرد الإبلاغ دون اتخاذ الإجراءات الردعية يعد عامل حيوي وفعال مدعم لتفشي التلاعبات في تسيير المال العام[1].

وأهم ما يلاحظ أن الدور الرقابي مجحف بما أنه يقتصر على إعداد التقارير دون أن يقترن بسلطة توقيع جزاءات مباشرة أو غر مباشرة، سيما وأنه لا يوجد أي تنسيق بينها وبين باقي الهيئات الرقابية[2].

المطلب الثاني: إبرام الصفقة العمومية وفق مقتضيات الحوكمة

في ظل إعادة صياغة دور الدولة تماشيا مع التحولات الديمقراطية والثورات العلمية لظهور مفاهيم الحوكمة، ولمسايرة وتكييف الأوضاع مع المتغيرات الحاصلة تم تعديل تنظيم الصفقات العمومية لترشيد أداء الأموال العمومية وتحقيق التنمية المستدامة[3].

يكتسي نظام الصفقات العمومية أهمية بالغة في اقتصاد الجزائر لارتباطها الوثيق بتسيير المال العام، ذلك أن الصفقة هي الطريقة القانونية التي تستخدمها الدولة بصفتها سلطة تنفيذية ممثلة في الإدارات العمومية لتنفيذ برامج التنمية ضخمة كانت أم صغيرة بأعلى جودة وأقل تكاليف وأقصر الآجال، بحيث أولى المشرع أهمية بالغة لتطبيق متطلبات الحوكمة بأن سهر على تكريس مبادئها في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية بإضفاء مبادئ الشفافية، الشرعية، المساواة، والمساءلة، وجل الأمر أن مقتضيات الحوكمة تتمحور حول ترسيخ النزاهة أيضا والحفاظ على مصالح الإدارة العامة والقطاع الخاص في إطار شراكة متوازنة يتوخى منها انجاز الأعمال بجودة عالية وبكلفة مناسبة[4].

الفرع الأول: المصلحة المتعاقدة آلية قانونية لحوكمة الصفقة العمومية

نظرا للتغيير الواضح في نوع وحجم طلبات المستفيدين من الخدمات العامة من صحة وتعليم ومتطلبات أخرى ضرورية في الحياة، أصبح الأسلوب التقليدي لإدارة الحكم غير مجدي مما ألزم البحث على طرق بديلة فعالة تضمن أكبر قدر من هذه المتطلبات وهو ما يلخص في تبني مبادئ الحوكمة[5].

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية العامة للمالية وصلاحياتها، العدد 50، الصادر في 2008/09/7.

[2]- بودالي محمد، **نظم الرقابة البرمانية المالية والإدارية على الصفقات العمومية**، أعمال الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، يومي 24 و25 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2013، ص: 11.

[3]- حسيني ليلى، سكران فوزية، **ترشيد أداء الحكم دراسة في الخبرة الجزائرية في ظل إصلاح الدولة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص ص: 232-233.

[4]- Zouaimia rachid, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, edition belkeise, Alger, 2013, p p: 18-19.

[5]- بسام عبد الله البسام، **الحوكمة الرشيدة، المملكة العربية السعودية**، دراسة حالة، "الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 11، 2014، ص: 23.

ولتفعيل تطبيق مبادئها عمد تنظيم الصفقات العمومية على احتواء هذه الأسس استجابة للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في تسيير المرافق العامة وترشيد النفقات العمومية، ومما لا شك فيه أن النقاط الحساسة التي حاول المشرع معالجتها في تنظيم الصفقات العمومية هو تهيئة المصلحة المتعاقدة وتجهيزها كطرف متعاقد في الصفقة بطريقة مميزة كونها بمثابة حصن تختص باستعمال المال العام لتحقيق المنفعة العامة، وصيانة النفقات العمومية عند تعاقدها مع المتعامل مهما بلغت درجة قوته المالية أو الاقتصادية في السوق أو حتى في قوته الاحتكارية في بعض الاختصاصات، ومن ثمة كان لزوم مواكب التغيرات بجعل المصلحة المتعاقدة طرف مرن في سبيل ترقية الأداة الوطنية، وتم فتح باب جديد جوهره مشاركة المواطن والمجتمع المدني في اتخاذ القرار عوض الأجهزة التقليدية للدولة[1].

وكل هذه العناصر ساعدت على تجسيد مبدأ الشرعية في خضوع الدولة للقانون عند أدائها للوظيفة الإدارية، بصفتها الفاعل الأساسي الذي يحدث الصفقة العمومية ويصون المال العام في نفس الوقت[2].

أولا: تكريس مبدأ المشروعية في تعيين المصلحة المتعاقدة

إن المتوخى من إصدار تنظيم الصفقات العمومية الجديد هو تحسين مبادئ الحوكمة، بهدف تعزيز دولة الحق والقانون[3].

وذلك بتحديد صفة المصلحة المتعاقدة تحديدا نافيا للجهالة تكريسا لمبدأ المشروعية، وقد عرفها الأستاذ ناصر لباد "على أن الدولة تكون جميع نشاطات الإدارة العمومية تمارس في حدود القانون، مع مراعاة التدرج في قوته[4].

مضمون مبدأ المشروعية يقصد به الشرعية أو سيادة القانون وسموه، وفي نفس السياق يقصد بالمشروعية الإدارية تطابق أعمال الإدارة مع القانون، إذ يرى الأستاذ محمد الصغير بعلي على أن معنى المشروعية الإدارية "هو خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد في الدولة"، بما أن الهيئات والمؤسسات الإدارية تسهر جاهدة على المصالح العامة للمجتمع لمواكبة احتياجاتهم، والتزام الإدارة العامة باحترام هذا المبدأ، ولا ينفي واقع إضفاء المرونة على أعمال الإدارة في ظروف معينة، مما يجعل نطاق تطبيق مبدأ المشروعية يتأرجح بين التقيد بالنصوص القانونية ونسبية تطبيقها[5].

---

[1]- معيفي كمال، **إشكالات إبرام الصفقات عن طريق التراضي في التشريع الجزائري وأثره على حماية المال العام**، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، المغرب، 2014، ص ص: 130-131.

[2]- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومه، الجزائر، 2012، ص ص: 11-12.

[3]- بيان اجتماع مجلس الوزراء في 17 سبتمبر 2012، ص: 3. تاريخ الفحص في 16 جانفي 2019 على الساعة 11:26، متاح على الرابط http://www.remier-/ministre.gov.dz/ar/gouvernment /reunions-et-conseils.html

[4]- لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، دار المجدد، الجزائر، 2010، ص: 258.

[5]- بعلي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 18.

إن تبني المشرع لمقاييس جودة الحوكمة في تنظيم الصفقات العمومية ألزم عليه تسليط الضوء على مبدأ الشرعية وسيادة القانون في تحديد الطبيعة القانونية للمصلحة المتعاقد باعتباره طرف مهم في الصفقة العمومية، ومنه أضحى لازما دراسة قوة جودة القوانين واللوائح المطبقة من طرف الإدارة لكسب ثقة المتعاملين الاقتصاديين في مدى ضمان نفاذ العقود المبرمة في هذا الإطار[1].

ثانيا: حصر أشخاص المصلحة المتعاقدة

مما لاشك فيه أن تنظيم الصفقات العمومية ظل يؤكد في مجمل قوانينه السابقة والحالية على أن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب يبرم مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات عامة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[2].

إلا أن تأكيد المشرع على شروط التعاقد بإبراز المصلحة المتعاقدة كطرف إجباري لصحة الصفقة يعزز فكرة المعيار العضوي، والذي طالما أشار إليه المشرع بتضييق أو توسيع نطاقه ومجال تطبيقه، وهو ما يفسر تدبدب التشريع في الأمر 90-67 والمرسوم 82-145، وكذا المرسوم التنفيذي 91-434[3].

إن تحديد المشرع لأشخاص المصلحة المتعاقدة بأنواعها وتبيين طبيعتها القانونية بصفة دقيقة ووافية يؤكد أهمية الصفقة العمومية، وهذا ما جعلنا نسلط الضوء على كل شخص على حدا وبصفة انفرادية مع مقارنة بسيطة مع القوانين السابقة، وقد عدد المشرع أطراف المصلحة المتعاقدة في ترتيب تسلسلي وفق تعداد تنازلي حسب القوة القانونية لهرم التنظيم الإداري، وهي كما يلي:

1- المؤسسات العمومية: تطبيقا للسياسة الاقتصادية المتماشية مع التطورات التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة، في إطار متطلبات الحوكمة واقتصاد السوق واقتناع الدولة بفكرة توسيع السوق عالميا بتنشيط القطاع الخاص والحد من كل ما يكبح المنافسة[4].

نجد أن المشرع بحرصه الشديد على تفصيل وتبيان كل أنواع الإدارات العامة المكونة للمصلحة المتعاقدة في مفهوم تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فقد بسط مفهوم المؤسسة العمومية بأن فصل بين ذات الطابع الإداري وذات الطابع التجاري، على اعتبار أن المؤسسات العمومية هي شخص معنوي عام يتحدد اختصاصها على أساس مرفقي أو وظيفي حتى يتقرر لها إدارة مرفق عام، فهي من أهم أساليب الإدارة لتسير

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ العقد الإداري وتسوية المنازعات قضاء وتحكيما**، الجلال للطباعة، مصر، 2009، ص: 14.

[2]- أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- بوضياف عمار، **معايير تحديد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري وموقف القضاء الإداري منها**، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، المغرب، 2014، ص ص: 42-43.

[4]- Brachet Philippe, **Service public et démocratie moderne**, édition publisud, France, 2003, p: 05.

المرافق العامة وفق استقلال إداري ومالي وفني منفصل عن السلطة الإدارية التي أنشأتها بتوفير قدر من المرونة عند إدارة المرافق العامة وإتباع أساليب تتوافق ونوع النشاط، مع تخفيف العبء الواقع على كاهل الإدارة العامة.

رغم أن من مقوماتها تقديم خدمات عامة في مجالات مختلفة وتثبت لها أهلية وجوب وأداء في إبرام التصرفات، كما أنها منظمة قانونا بخضوعها لنفس النظام الإداري المركزي الذي يحكم أجهزة الدولة[1].

تجدر الملاحظة أن أول مبادرة لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية كان بإصدار قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الذي خول للمساهمين الخواص إمكانية فتح رؤوس الأموال، فضلا عن إمكانية التنازل عن أصول المؤسسات لصالح الخواص، علما أن الهدف الأساسي من استقلالية المؤسسات هو إيجاد سبل لجذب المشاركة في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، والمثير للاهتمام أن افتقار الأجهزة الإدارية التقليدية للمؤهلات والخبرات، بما أن الهياكل المخصصة للتسيير الإداري تتبع أساليب تقليدية تفتقر للخبرات والتقنيات التي تفرضها مجمل القطاعات الاقتصادية، ولا يمكن لها استيعاب تلك المفاهيم أو احتواء المستجدات التي يتطلبه المناخ الاقتصادي والمالي من مؤهلات وكفاءات تتناسب، والتكنولوجية الحديثة التي من بين أولوياتها السرعة والقدرة العلمية في آن واحد، والحقيقة التي يجب ألا نغفلها هو وجود علاقة متينة بين الطرف الفاعل في إبرام الصفقة العمومية وتجسيد أهداف التنمية الاقتصادية، ذلك أن هذه الهيئات مكلفة بصرف الأموال العمومية وصيانتها لتحقيق المنفعة العامة، وبالتالي مهما اختلفت أشكال المصلحة المتعاقدة، والمهم هو ترشيد الإنفاق العام[2].

2- الجماعات الإقليمية: تعتبر الجماعات الإقليمية الأداة القانونية لممارسة النظام اللامركزية، وقد اعتمدت عليه الجزائر منذ زمن بدليل أن جميع دساتيرها أقرت تعريف الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية[3].

وبالتالي فكرة قبول الدولة تقسيم سلطاتها مع الجماعات المحلية أساسه الاستقلالية والشرعية القانونية للسلطات المركزية، وعلى ضوء ما تقدم يتضح جليا أن الجماعات المحلية ضرورة لا بد منها بدليل أن آخر دستور الجزائر لسنة 2016 في مادته أكدت على أن هذه الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية وهي الجماعات القاعدية[4].

نصت المادة 105 من قانون الولاية على أن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين، ويلتزم الوالي بتنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات، وتجسيدا لهذه السلطة يختص باتخاذ القرارات الولائية، كما أوجب القانون نشر هذه القرارات إذا كانت تكتسي طابعا عام.[5]

---

[1]- نواف كنعان، **القانون الإداري الكتاب الأول**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 304.

[2]- أنظر المرسوم التشريعي 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، العدد 33، الصادر في 1994/05/28.

[3]- بلول جمال، **الجماعات الإقليمية في النظام الدستوري الجزائري ومدى تجسيده للامركزية**، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، الحقائق والآفاق- أيام 2 إلى 4 ديسمبر 2008، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008، ص: 23.

[*]- هذه الفكرة أكدتها جميع دساتير الجزائر منذ أول دستور منذ سنة 1997 إلى غاية تعديل الدستور الحالي لسنة 2016.

[5]- منصور داود، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص: 89.

للإشارة إن مقتضيات الحوكمة مرتبط بمحورية الإنسان في تفعيل عجلة التنمية، بما أن النمو الاقتصادي يترافق مع تحسين نوعية حياة المواطن ومشاركته الفعلية والفعالة في تحسين المستوى المعيشي المحلي والنمو الاقتصادي الوطني.

3- الدولة: يحضى مفهوم الصفقات العمومية بأهمية استثنائية في النشاط الاقتصادي، كونها تطرح نفسها بقوة متزايدة في مراجعة السياسة الاقتصادية بحثا عن عملية التنمية والتي تشترط وجود أدوات حاسمة لإنجازها باستخدام قطاع الدولة كقطاع عام، والتخطيط الاقتصادي لتحقيق التعبئة الجماهيرية الواسعة بالمشاركة الواعية والمنظمة في عملية التنمية، مع تغيير أسلوب عمل أجهزة الدولة في العلاقات الاقتصادية القائمة أساسا على البنية الفوقية في هيكلة الاقتصاد الوطني المريض في تحركات تصاعدية للنظام ككل، وهذا ما يستوجب أبعاد اجتماعية وسياسية وتكنولوجية وبيئية إلى جانب البعد الاقتصادي، فإذا كان هذا هو المطلوب من الفرد والمجتمع بالسعي لبناء دولة مسؤولة وقائمة على الحق والقانون، فإن هذا لا يتحقق إلا بتوحيد الجهود في اعتماد سياسة المالية العامة، والتدقيق المستمر عند انتقاء المستشارين وتعيين كبار المسؤولين في ظل سياسة عادلة وحازمة لرد المظالم[1].

في إطار مستجدات تطور السياسة الاقتصادية الذي فرضه السوق العالمي بعد فشل أزمة دولة الرفاهية حتم التخلي على نموذج الدولة المنظمة، والانتقال من نظام دولة متدخلة إل دولة ضابطة، باعتبارها شخص اعتباري عام تتصرف في مجال الصفقات العمومية كشخص من أشخاص القانون الإداري[2].

ثالثا: أسس ترشيد الأطراف المتعاقدة في إعداد الصفقة العمومية

إن الجزائر ووعيا من السلطات العمومية بأهمية الصفقات العمومية فقد عرفت ترسانة قانونية منظمة للصفقات العمومية نتيجة التغييرات المتعددة في الآونة الأخيرة تماشيا مع موجة الإصلاحات الاقتصادية.

في هذا السياق الاقتصادي ونظرا لاستيعاب الدولة لمجموعة من المعطيات التي حددتها المنافسة، فقد فرض واقع تحرر التجارة والصناعة، وفتح المجال الاقتصادي والمالي للمنافسة الحرة بغرض جذب المستثمرين ضرورة الانتقال من مهام الدولة التقليدية في تدبير الشأن العام إلى صيغة جديدة منحتها إمكانية إبداع ميكانيزمات بديلة أكثر شفافية وكفاءة، وقد بات ثابت تفطن الجزائر لأسباب التراجع، فاتجهت إلى عملية التخطيط لترشيد أداء الحوكمة في التسيير الإداري والمالي، والانتقال لنظام عصري أكثر نجاعة وفعالية لتقديم الخدمة العمومية الذي أضحى مطلب أساسي لابد منه[3].

1- عقلانية تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة: نظرا لجملة المتغيرات التي عرفها عالم السوق، وما لها من أثر على مناخ الأعمال ومحيط الاقتصاد الوطني، أولى المشرع اهتمام بليغ بتبني آلية الطلب العمومي "المناقصة" كأصل

---

[1]- أعزيز نور الدين، **الرشوة والفساد الإداري وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص: 41.

[2]- عيساوي عز الين، **الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور**، أعمال الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، يومي 23 و24 ماي 2007، كلية الحقول والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص: 24.

[3]- حسيني ليلى، سكران فوزية، **مرجع سابق**، ص: 231.

عام في إبرام الصفقات العمومية والاستثناء هو أسلوب التراضي، على ضوء محاولة السلطات العمومية التوفيق والتنسيق بين أهداف المنفعة العامة ومطالب تحرير الاقتصاد، فقد تم تدارك النقائص التي عانت منها المصلحة المتعاقدة في التقنيات السابقة لنظام الصفقات العمومية، بأن أولت أهمية بالغة لجانب تحديد الحاجات موضوع الصفقات، ومعاييرها في انتقاء المتعامل المتعاقد، ونظرا لأهمية دراسة النضج فإن المصلحة المتعاقدة تتكفل شخصيا بدراسته للتأكد أن المشروع بطبيعته يساهم في التطور الاقتصادي والتنمية الاجتماعية على المستوى المحلي والجهوي وحتى الوطني، ويقع عليها واجب التأكد أن انجاز أشغال المشروع مهيأة الانطلاق في أحسن الظروف من حيث التكلفة والآجال، علما أن هذه القرارات الإدارية تجسد المواد 06-09-17 من المرسوم الرئاسي 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة بالتجهيز المعدل والمتمم، بالإضافة لحالة التفريد والتي تسعى المصلحة المتعاقدة من خلالها للحصول على نتائج طلب العروض، مرفق لدراسات النضج فتودع الملف لدى مديرية البرمجة لمتابعة الميزانية وينتج عنها إصدار مقرر تسجيل العملية ممضاة من طرف الوالي تطبيقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 98-227، إلا أنه ما يعاب على تنظيم الصفقات العمومية رغم توفر النصوص القانونية المعالجة لأبعاد تحديد الحاجات، أنها تتصف بمحدودية آلية نشر البرامج التوقيعية رغم أحقية كل أطراف العقد في هذه المعلومة، فإذا كانت الشفافية من المبادئ الأساسية التي تبنى عليها كل التشريعات والنظم المؤطرة للصفقات العمومية، فإن المشرع الجزائري قد كلفها بآليات من خلال الإعلان عن الصفقة، وضبط جلسات عامة عند دراسة العروض، مع إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي[1].

عمد المشرع استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية على خلاف سابق قوانين تنظيم الصفقات العمومية، لما لها من دور فعال ديناميكي في ترقية إجراءات إبرام مثل هذه العقود وتتبع حسن سيرها، كون أن أول ما يلفت الانتباه هو إنشاء هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالمالية والتي تتمتع بكامل استقلاليتها في التسيير، كما دعمها بمرصد للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، ومن جملة صلاحيات هذه السلطة يتمثل في تحضير القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام مع متابعة حسن التنفيذ، كما خول لها القانون حق إصدار رأييها لكل من المصلحة المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية، وحتى لجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين، هذا فضلا عن اهتمامها بمجال إعداد برامج تكوينية والعمل على ترقية بما يتوافق ومتطلبات الاقتصاد الوطني والدولي على حد السواء، كما تسهر على تعميم نشر وإعلام كل وثيقة أو معلومة

[1]- حوحو شوقي، **إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية**–أشغال انجاز–، اليوم الدراسي التكويني حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 24 فيفري 2016.

متعلقة بموضوع الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام دون أن ننسى دورها في الإحصاء الاقتصادي لمجموع الصفقات العمومية المبرمة استنادا للبطاقات الإحصائية التي تعدها المصلحة المتعاقدة[1].

2- حصر أساليب إبرام الصفقة العمومية: إن الالتزام المفروض على المصلحة المتعاقدة في تكريس مبادئ الحوكمة من أجل تحقيق نجاعة الطلب العمومي والاستعمال الموفق للمال العام يقتضي بالضرورة تطبيق القواعد القانونية التي نظمها المرسوم الرئاسي 15-247، إلا أن هذا لم يمنع من وجود استثناءات فرضتها قاعدة حماية الاقتصاد الوطني عن طريق بلوغ الهدف من الصفقة، والجدير بالذكر أن إجراء طلب العروض يشكا القاعدة الصلبة التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة وتهدف إلى الحصول على العروض من عدة متعهدين ومنح الصفقة دون مفاوضات حسبما أكدته المادة 40 من المرسوم 15-247، والذي كان يعرف في المرسوم 10-236 بأسلوب المناقصة حيث يتطلب تجسيد قاعدة أفضل عرض وفق معايير تقنية وفنية وكذا مقاييس موضوعية اقتصادية بحتة تشمل طلب العروض عدة أشكال سواء طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو طلب العروض المحدود، المسابقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتم اعتماد طريقة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة حسب موضوع الصفقة، حيث أن خصوصية هذه الإجراءات والفصل الدقيق بين الأسلوب المناسب لموضوع الصفقة ومدى شفافية إجراءات الانتقاء كلها أمور يزن ثقل أهميتها الموظف العمومي، هذا فضلا على أن عملية تقدير أفضل عرض يستلزم الجمع بين العرض التقني والمالي، وفي هذه الحالة تتدخل مبادئ الحوكمة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، باعتماد أسس نجاعة الطلب العمومي وصيانة استعمال المال العمومي، والمبادئ التي نصت عليها المادة 5 من المرسوم أعلاه تعد روح القانون، وقد توسع في مجال تطبيقها ضمن الصفقات الشكلية والاستشارات، وحتى صفقات بعض الهيئات العمومية والخاصة يتم تأطيرها في حالات محددة حرصا على ترشيد المال العام وضبط عملية إنفاقه مهما تنوعت أساليب إبرام الصفقة العمومية[2].

لا شك أن الصيغ المستحدثة في باب التنوع تتجلى في اعتماد القانون للإجراءات المكيفة، والتي لم تكن تخضع في السابق لأي تقييد في حين أصبحت اليوم تقوم على قواعد مبادئ الحوكمة، فضلا عن تنظيم إجراءات إبرامها، كما يلي:

بالنسبة للاستشارة فتم تحديد المبالغ المالية لسقف الصفقة العمومية في الحالات التالية:

- صفقة الأشغال واللوازم ب: 12000000دج؛
- صفقة الدراسات والخدمات ب: 600000دج؛

[1]- أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- زاوي عباس، **طرق وأساليب إبرام الصفقات في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**، يوم دراسي حول "الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" يوم 17 ديسمبر 2015، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

باستثناء الصفقات التي تتجاوز 1000000دج للفئة الأولى و500000دج للفئة الثانية فتتم بموجب سند الطلب مباشرة ولا تحتاج لإجراءات الاستشارة، فبالرغم من تمتع المصلحة المتعاقدة بحيرة في الإبرام من حيث عدم تقيدها بالشروط الشكلية والإجرائية وحتى عدم إخضاعها للرقابة، إلا أن حريتها نسبية تكتنفها بعض القيود بالتقيد على اختيار أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية وعدم التعامل مع نفس المتعامل الاقتصادي كقاعدة عامة[1].

إذ من بين إجراءات الاستشارة التي ركز عليها المشرع بموجب المواد 13-14 والمتمثلة في:

- استشارة المتعاملين الاقتصاديين مؤهلين مع إثبات ذلك كتابيا؛
- إعداد إجراءات داخلية طبقا للسلطة التقديرية للإدارة المتعاقدة؛
- عند اعتماد المصلحة المتعاقدة إحدى الطرق فهي مجبرة على الالتزام بإتباع نفس الإجراءات دون إمكانية استبداله؛
- استشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين مع إثبات ذلك كتابيا[2]؛
- وجوب إرفاق التزام بالنفقة بقرير تقييمي تبرر فيه الاستشارة وكيفية المعتمد للاختيار طبقا للمواد 19 إلى 20 من المرسوم الرئاسي 15-247[3]؛

الفرع الثاني: إجراءات التوظيف لدعم الرقابة على الصفقات العمومية

لا ريب أن الحوكمة الجيدة ترتبط ارتباط وثيق بالإدارة العمومية أو المرفق العمومي، مما جعل الدول النامية والسائرة في طريق النمو تتبنى مبادئها وتعيد النظر في هيكلها الإداري في مجال إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحت ظل الإصلاحات البنيوية المرتبطة بالسياسة العمومية الاجتماعية وإستراتيجية التنمية البشرية[4].

بما أن أخلقة المرفق العمومي أضحى ضرورة ملحة تمليه عواقب وخيمة لمظاهر الفساد على الأداء الإداري والذي يترتب عنه عرقلة سير التنمية الشاملة، فإن مشروعية التحاق الموظف العام بوظيفته يتطلب الالتزام بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المواطنين عند تولي هذه المناصب[5].

من المتفق عليه أن تشريع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أكد اختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في هذا المجال، وذلك بعد أن يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية، إذ من الشروط الإجرائية الواجب إتباعها هو اطلاع

---

[1]- أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- أنظر المادتين 13-14 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- أنظر المادتين 19-20 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]- البكوري محمد، تخليق المرفق العام ورهانات الحوكمة الإدارية بالمغرب على ضوء دستور 2011، تاريخ الإطلاع في 10 فيفري 2019 على الساعة 13:25، على الرابط: http://www.fjes-agadir.info/portal

[5]- شنطاوي علي خطار، **القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص: 32.

الموظف على وثيقة المدونة، ثم التعهد بالالتزام بمحتواها مع احترام جميع بنودها بموجب صريح، إلى جانب إمضائه على التصريح بعدم وجود تضارب المصالح، وفي الأخير ترفق الوثيقة بالمدونة.إن صرامة الإجراءات المتبعة تؤكد على مدى خطورة المركز القانوني للموظف بصفته أداة إنجاح الصفقة العمومية، لذا فإنه فضلا عن المتابعة الجزائية نجد أن المشرع قد حرص في المادة 89 من المرسوم 15-247 على إضافة تدابير ردعية عند ثبوت إتيانه أفعال أو مناورات من شأنها تقديم وعد لعون عمومي أو تخصيص مكافأة أو امتياز لنفسه أو لكيان آخر منذ مرحلة إعداد الصفقة أو الملحق إلى غاية مرحلة التنفيذ.

كل هذه التصرفات من شأنها أن تؤثر على صحة الصفقة العمومية أو الملحق وترتب أثر سلبي باتخاذ تدبير ردعي إما الفسخ أو الإلغاء، وتسجيل المؤسسة المعنية بصفتها متعامل متعاقد في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية الممسوكة من طرف سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبالنسبة للالتزامات المفروضة على الموظف العمومي نجد أن المشرع الجزائري سعى جاهدا للحفاظ على حسن سير المرفق العام وحتى الخاص، فأولى أهمية بالغة بأن ألزم هذا الموظف بإجراءات وقائية من الفساد عند إبرام الصفقة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد وكافحته[1].

أولا: حالة تعارض المصالح

يقصد بها أن يكون للموظف نشاط آخر يلتقي فيه مع النشاط العمومي الذي يزاوله، وتتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة بشكل غير عادي، فقد حدد قانون الولاية واجب التصريح في حالة تعارض المصالح، سواء بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أعضاء المجلس، أين وسع من دائرة تعارض المصالح بأسمائهم الشخصية أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة من القرابة، وقد تتعدى رابطة القرابة بأن شملت الدائرة حتى الوكلاء، بأن حرص على عدم حضور المداولة التي ترتبط بهذه المصالح، وفي الحالة العكسية تصبح باطلة بقوة القانون، ويتم تصريح الأعضاء بتعارض المصالح قبل المداولة أمام رئيس المجلس الشعبي الولائي، وعندما يتعلق الأمر بالرئيس ذاته يتم عرض الوضعية على المجلس الشعبي الولائي[2].

ثانيا: واجب التصريح بالممتلكات

يقصد به ضرورة إفصاح الموظف عن ذمته المالية طبقا للمادة 04 من القانون 06-01، تحت ظل ضمانات الحوكمة، وترسيخا لمبدأ الشفافية وحماية الممتلكات العمومية، وصيانة النزاهة عند أداء الخدمة العمومية.

[1]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 56 من قانون الولاية، مرجع سابق.

حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414 نموذج التصريح بالممتلكات، كما أنه صدر قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناولة[1].

يتم التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا أو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ورغم أن هذه الأخيرة اختصاص واسع في دراسة وتحليل المعلومات الواردة لها بغرض استغلالها في هذا المجال، فإن الأمر يختلف جذريا بالنسبة لمهام الرئيس الأول للمحكمة العليا بما أنه لم يزود أصلا بهذا الاختصاص، ويفقد من ثمة هدف التصريح غايته في مراقبة ورصد المعلومات، ثم تراجع المشرع بأن قصر رقابته على فئة الوظائف السامية في الدولة مثل: "رئيس الجمهورية، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ البنك، السفراء القناصلة، القضاة، الولاة" على أن التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بسبب تمتعهم بنوع من الحصانة الخاصة مما يجعل الأحكام المطبقة عليهم مجرد خطاب سياسي.

المطلب الثالث: رهانات تبني مبادئ الحوكمة لإنجاح الصفقة العمومية

تعتبر الصفقة العمومية رافعة إستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية كونها من أبرز أدوات التعاقد الاقتصادي الجديد، والتي تقتضي إذكاء المبادرة بما ينسجم وروح الدستور الجديد في مجال الأعمال، والذي تميزت باعتمادها مبادئ الحوكمة عند إعداد ومنح الصفقة، واعتبارا لهذه الأهمية تم تبني مقتضيات الحوكمة في مجال الصفقات العمومية لضمان شروط المنافسة النزيهة بين المتعاملين للفوز بالصفقة وشفافية الإجراءات، سواء عند الإعلان عنها أو حتى كيفية رسو الصفقة على المتعامل المتعاقد، دون أن ننسى شروط الانتقاء بما يتوافق ومجال التخصصات طبقا لمقتضيات تحسين الكفاءات والمؤهلات، إلى جانب إتباع نفس المبادئ عند إرساء الصفقة إلى غاية مرحلة المنح المؤقت والنهائي، دون أن ننسى ضوابط تقييد حرية المصلحة المتعاقدة عند مباشرتها لسلطتها في حسن التنفيذ بضمان حقوق المتعامل المتعاقد.

الفرع الأول: تفعيل مبادئ الحوكمة عند إعداد الصفقة

لا يخفى عن الجميع أن مبدأ الشفافية والمساواة هم مبادئ دستورية دأبت جميع دساتير الجزائر على إبرازها مهما غيرت أو عدلت في محتواها، وهو ما نستشفه في المادتين 29 و37 من دستور سنة 2008 وأكدها تعديل دستور 2016 الجديد، في المادة 32 والتي نصت على "كل المواطنين سواسية أمام القانون"، والمادة 34 نصت على ما يلي "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات"[2].

---

[1]- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناولة، العدد 17، الصادر في 2016/03/16.

[2]- قانون الصفقات العمومية رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، في الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الرابع الحقوق والواجبات.

انطلاقا من فكرة ضرورة ملائمة وتنميط مسار الاقتناء العمومي لجميع الفاعلين ووحدة الأنظمة المؤطرة فقد رسخ تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المرسوم الرئاسي 15-247 مبادئ الحوكمة الجيدة بتبسيط القوانين، إلى جانب تدعيم مقومات الشفافية والمساواة وحرية الولوج إلى الطلبية، إضافة لتخليق تدبير الصفقات العمومية، مساهمة من المشرع في إرساء قاعدة قانونية صارمة تحكم عملية إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية لتأمين فعالية الصفقة وحسن استعمال المال العام[1].

تبني مبادئ الحوكمة في المادة 5 من تنظيم الصفقات العمومية يؤكد تكريس مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع والمتمثل في سيادة القانون وخضوع جميع الأشخاص للسلطة العامة بكل هياكلها وتطبيق القواعد القانونية السارية المفعول[2].

أولا: تقوية مبدأ شفافية إجراءات إبرام الصفقة

لا يخفى عن الجميع أهمية مبدأ الشفافية لما له من دور تأثير وتأثر على جميع مراحل إجراءات سير الصفقة العمومية، ولتحديد مدى توافر عامل الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية وجب البحث عن مدى توافر المعلومات لدى المتعامل الاقتصادي، وكيفية توصيل إلى علمه الإعلان عن الصفقة وإجراءات المشاركة فيها[3].

1- إلزامية نظام الإشهار: العبرة في العقد هو الإدارة الظاهرة، والتي تعد التعبير المادي لموضوعية الإدارة التعاقدية، المستنبطة من تطور العلاقات العقدية في العصر الحديث ترتبت عن ظهور مستجدات يلتزم بها أطراف العقد، منها الالتزام بتقديم المعلومات المناسبة في نطاق العقد موضوع الاتفاق، وهذا ما يوسع من دائرة حرية التعاقد[4].

إذ مما لا شك فيه أن فكرة توفير المعلومة في مجال الصفقات العمومية مرتبط بنظام الإشهار، والذي نص عليه القانون بصريح العبارة في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236، واتبعه في ذلك المرسوم الرئاسي 13-03، ثم المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، في المواد 61 و65 أين أكد على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي مهما كان نوع الصفقة "طلب العروض المفتوح، طلب العروض المحدود، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، المسابقة والتراضي بعد الاستشارة"[5].

---

[1]- باهي محمد، **منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية أمام المحاكم الإدارية**، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2015، ص: 46.

[2]- بعلي محمد الصغير، **مرجع سبق ذكره**، ص: 82.

[3]- SCHULTZ Patrick, **Eléments du droit des marches publics**, 2eme édition, L.G.D.J, France, 2002, p: 67.

[4]- محمد صديق محمد عبد الله، **موضوعية الإدارة التعاقدية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص ص: 383-384.

[5]- أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- تعد قواعد الشفافية والإفصاح مهمة بالنظر للدور الذي يلعبه الإشهار في إعداد الصفقة كونها تضمن قواعد الإرشادية والإبلاغ عن الحقائق الأساسية، وهو ما يعرف بالإفصاح الدقيق للمعلومات المادية في الزمن المناسب، وذلك بغرض مراقبة القواعد القانونية المطبقة، كما أن لهذا المبدأ تأثير كبير على بناء الثقة بين الأطراف لصحة المعاملات ويجعل جميع الأعمال مكشوفة قابلة للفحص عند وصول المعلومة اللازمة، وهذا عامل أساسي للتنظيم الجيد بإقرار مبادئ النجاعة والفعالية[1].

ثانيا: تكريس مبدأ المساواة بين المتعهدين

لعل أن مبدأ المساواة يصطدم مع ما جاء به التعديل بالنسبة لتوجه المصلحة المتعاقدة التحقيق في الوضعية التقنية والمالية للمؤسسات بتقييم مستواهم وقدراتهم، وفي حالة ثبوت فشلهم، منعهم من تقديم عروضهم والمشاركة في إجراءات الانتقاء على أن تكون عميلة التقييم قائمة على معايير غير تمييزية وغير متعلقة بالمبلغ الأدنى لرقم الأعمال، أو عدد الحصائل المالية سيما وأنه يصعب المقارنة بين الإمكانيات المالية والمهنية لمؤسسات صغيرة ومتوسطة، حيث أن قاعدة خلق التوازن بين تقوية الدعوة للمنافسة وحياد الإدارة تتطلب تحقيق أكبر قدر لمبدأ المنافسة عند إعداد الصفقة العمومية لضمان نجاحها، لأن المنافسة تعد الركيزة المتينة التي ترتكز عليها صحة وقانونية الإجراءات، لما تنتجه من إيجابيات في اتساع دائرة العروض وتنوعها، وذلك لارتباط هذا المبدأ باعتبارات تمكن المصلحة المتعاقدة من بسط سلطتها الكاملة على مختلف العروض دون استثناء، وتقييمها بمنظار الشفافية والنزاهة بما أن حرية الاستفادة من الطلب وسيلة فعالة للإكثار من فرص الانتقاء لأحسن عرض بأقل ثمن بمعنى استخدام الإدارة للموارد العمومية استخداما عقلانيا ورشيدا.

الفرع الثاني: منح الصفقة وضمان الحد من التحايل

يجسد إرساء الصفقة العمومية سلطة المصلحة المتعاقدة في حرية اختيار المتعامل المتعاقد الأكثر ملائمة وتتناسب مع بنود العقد، باعتباره اللوحة المجسدة لمدى توافر جملة المعطيات والمعايير التي حرصت الإدارة على تعيينها عند الإعلان عن الطلب العمومي وإرسائه على الفائز، وقد عمل المشرع على التوسيع من دائرة ضبط الشروط حسب نوع المشروع، بما أنه لم يحصرها تحسبا من أي مستجدات أو خصوصيات يمكن أن يتميز بها مشروع معين كما أدرج معايير أخرى مرتبطة بالقدرات المالية والتقنية والتجارية، حيث أن عملية إرساء الصفقة العمومية تفرض التزام الإدارة بعدة قواعد إجرائية وقانونية عند إسنادها للمتعامل المتعاقد، سواء عند المنح المؤقت أو عند استكمال إجراءات المنح النهائي، وذلك بإتباع قواعد قانونية صارمة تحد من حرية المصلحة المتعاقدة، بالمقابل نجد الواقع العملي قد أثبت بعض الحقائق تفيد أن كل هذه الضوابط لم تمنع من تحايل أطراف العقد والتلاعب بالإجراءات رغم صرامتها لوجود ثغرات قانونية وتقنية تتطلب الاحترافية في مجال الصفقات العمومية.

[1]- أحمد علي خضر، **حوكمة الشركات**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص: 128.

أولا: التحايل في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية

بالرغم من جهود الدولة في حماية مجال الصفقات العمومية من كل المؤثرات وإحاطتها بدعائم قانونية وهياكل إدارية ومالية لصيانة المال العام، إلا أن هناك عدة أعمال سلبية تفيد التحايل من طرف موظفي المصلحة المتعاقدة في عملية إعداد وتنفيذ الصفقة العمومية باستعمالهم طرق ومناورات احتيالية تحت ظل القانون لتوجيه مسار الصفقة خدمة للمصالح الخاصة.

1- التحايل في شروط اللجوء إلى التراضي: وهذا النوع من التحايل عرف بشدة في القوانين السابقة للصفقات العمومية، بأن كانت المصلحة المتعاقدة تلجأ في كثير من الأحيان إلى إبرام صفقات بالتراضي البسيط أو بإجراءات المناقصة المحدودة بدعوى أن المشروع يتطلب مهارات خاصة أو عدم جدوى المناقصة بسبب التحديد التعسفي للمبلغ الأقصى للصفقة أو بدعوى توافر حالة الاستعجال دون مبررات موضوعية لتفادي اللجوء بالمقابل إلى صيغة التراضي، لكنه بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 قد وضع ضوابط اعتماد طريقة التراضي أو طلب العروض وحالات الاستعجال بشكل يستعصى التحايل على القانون[1].

2- التقدير المبالغ فيه في قيمة الصفقة: إن المبالغة في التكاليف يؤدي إلى ارتفاع قيمة الصفقة لحدود قصوى، مما يجعل المصلحة المتعاقدة تشترط مشاركة المقاولات المصنفة، رغم أن مسألة التصنيف في حد ذاتها تشوبها تجاوزات وخروقات قانونية، لاسيما عند تواطؤ الموظفين المكلفين بالتصنيف مع بعض المقاولات بعدم الفحص والتدقيق في ملفات الشركات المقدمة للحصول على التصنيف المناسب، إذ من بين الأسباب التي تؤدي إلى هدر المال العام اللجوء إلى تقديرات مبالغ فيها للتجهيزات المزمع شرائها دون حاجة حقيقية إليها مما يجعلها عرضة للتلف بعد اقتنائها.

3- التقدير المبالغ أثناء تحديد الاحتياجات: أوجب المشرع إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة ومداها، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو متطلبات الوظيفة، وهذا تأكيد صريح على ضرورة مطابقة الحاجيات للطلبات الحقيقة عدم المبالغة فها، ومنه فإن تلبية الصفقة يقوم على ثلاثة عناصر لا تقل أهمية الواحدة عن الأخرى.

- الاقتصاد: أقل تكلفة ممكنة؛
- النجاعة: المال القليل مقابل نتائج وافرة؛
- الفعالية: قياس معادلة الموازنة بين نسبة ما تحقق مقارنة بالأهداف المرجوة؛

[1]- BUEBJean- Pierre, **la lutte contre la fraude et la corruption dans les marches publics**, Act du forum mondial de l'ocde sur la gouvernance, 30 novembre- 1 Décembre 20016, France, 2006, p p: 29-31.

والمؤكد أن لجوء الإدارة إلى التقدير المبالغ فيه عند إطلاق عملية تحديد الاحتياجات يفتح باب الشبهة، بما أنه يفترض وضع التقديرات بطريقة تناسب الحاجة العمومية لتتحقق الأهداف المرجوة والغاية من إبرام الصفقات، ولكي لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة غير مجدية أو لتحقيق أهداف لا تلبي الحاجات الحقيقة المرتبطة بجوهر الصفقة، ولعدم خرق شرط الاستعمال العقلاني للموارد والذي يعد شعار المفتشية العامة للمالية.

4- التقديرات التي تنقص من حجم المشروع: "عدم حساب بعض مراحل المشروع" يعد تعمد المصلحة المتعاقدة في عدم حساب بعض مراحل المشروع والإنقاص من الحاجيات نتيجة عدم التدقيق في وضع التقديرات الحقيقة والموضوعية مما يؤدي إلى تحجيم المشروع، وبالنتيجة إحجام بعض المتعاملين المميزين أو أصحاب الكفاءات والإمكانيات الضخمة من تقديم عروض بحجة أن الصفقة لا تناسب إمكانياتهم.

5- الاحتيال بتوجيه دفتر الشروط: لا يخفى عن الجميع أهمية وقيمة دفتر الشروط المحدد للمعايير اللازمة للظفر بالصفقة، وتشمل دفاتر البنود الإدارية العامة ودفتر التعليمات المشتركة ودفتر التعليمات الخاصة وهي المرجعيات العامة لوضع دفاتر الشروط، وتعتبر من التجاوزات تعيين بعض المواصفات الدقيقة التي لا تتحقق إلا في الطرف المتعهد الوحيد والمعروف لا بانفراده بتقديم المنتوج أو سلع بما يفيد توجيه دفتر الشروط لمصلحته دون بقية المنافسين[1].

ثانيا: تقييد إجراءات المنح المؤقت والنهائي

تنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات المنح المؤقت وإجراءات المنح النهائي وهي على النحو التالي:

1- إجراءات المنح المؤقت: بالرغم من أهمية عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإصدارها قرار المنح المؤقت للصفقة، بعد التأكد من توافر بنود دفتر الشروط في المتعامل المتعاقد الفائز، إلا أن هذا لا يتحقق إلا بعد تصديق السلطة المختصة وتبليغه عن طريق النشر أو الإعلان ليصبح الالتزام نهائي كما يرتب آثاره القانونية من بينها وجوب الطعن فيه[2].

من خصائص قرار المنح المؤقت أن يشمل المعلومات عن المتعهد المتأهل مؤقتا وتحديد السعر وأجل الانجاز، مع تحديد معايير الاصطفاء بدقة، وقد استلزم المشرع جعل إجراءات التعاقد مقيدة في إطار قانوني، مما يحد من سلطة اللجنة في الاختيار لدرجة لا تكاد تملك حرية التصرف إلا في أضيق الحدود.

يعد قرار المنح المؤقت دليل على شفافية الإجراءات لإبرام الصفقات العمومية، واستنادا على المادة 82 من المرسوم 15-247 فإن أجل الطعن في قرار المنح أعلاه هو عشرة أيام، ليتم دراسته من طرف لجنة الصفقات

---

[1]- شرابي عبد العزيز، حلاطو فريد، **الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية مساهمة من أجل تجاوز بعض العقبات**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص: 121-122.

[2]- سردوك هبة، **المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، والتي ترى بأن منح الصفقة مؤقتا لصاحب أدنى سعر يعادل قرار إرساء الصفقة في القانون المصري، ص: 182.

المختصة ففي حالة قبول الطعن تصدر قرارها بإلغاء المنح المؤقت أو الإعلان على صحته، بينما في حالة عدم الجدوى يتم إلغاء المنح المؤقت، وتتولى المصلحة المتعاقدة إبلاغ قرارها للمتعهدين بموجب رسالة موصى عليها مع وصل استلام.

2- إجراءات الاستلام النهائي: بعد الانتهاء من انجاز الخدمات المقررة في العقد يعلم المتعامل المتعاقد المصلحة المتعاقدة كتابا، ثم ينجز العمليات القبلية المحددة في دفتر الشروط لتدون في محضر والذي يستند عليه كدليل إثبات لتقدر الإدارة قبول الاستلام من عدمه[1].

- في حالة تقدير الإدارة استلام المشروع دون تحفظات تعلم المتعامل المتعاقد بذلك؛
- أما في الحالة العكسية والتي تقرر الإدارة الاستلام لكن بوضع تحفظات، فيجب أن تشير للنقاط محل التحفظات والمدة الزمنية المحددة للإنجاز، كما يبلغ المعني كتابيا لرفعها.

بالنسبة للصفقات العمومية التي تتطلب مدة ضمان تتم عملية الاستلام على مرحلتين الأولى تتعلق باستلام مؤقت للمشروع، والثانية الاستلام النهائي، ولتسهيل المعاملات في مجال التسليم مكن المشرع التسليم الجزئي محل الموافقة للخدمات المنجزة في أجل جزئي منفصل عن الأجل الكلي على أن يتم حساب الضمان منذ تاريخ أول إستلام، ما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه تم إحاطة الصفقة العمومية بجملة من الإجراءات لا يمكن تجاوزها حتى يعتد بدخولها حيز التنفيذ، إذ يجب تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، والالتزام بها لدى مصالح المراقب المالي ثم إمضائها من طرف المصلحة المتعاقدة، وتبلغ نسخة منها للمتعامل المتعاقد إضافة إلى توقيع أمر ببدء الأشغال لتمنح له إشارة الانطلاق الرسمي في التنفيذ[2].

ما نصل إليه أن المشرع عمد على تأطير إجراءات منح الصفقة العمومية بتفصيلها في مرحلتين بين المنح المؤقت والمنح النهائي تحسبا لتدارك أي تجاوزات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة النزيهة أو شفافية الإجراءات لضمان الحد من مختلف التحايلات المؤثرة على مصداقية المصلحة المتعاقدة ونزاهتها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل جمل التعديلات التي وضعها هل جمل التعديلات التي وضعها المشرع لتغطية النقائص والثغرات التي عانت منها القوانين السابقة من شأنه الحد من تحايل الموظف؟ طبعا هذا وحده لا يكفي لأن تحقيق هذا المبتغى يتطلب تضافر جهود العديد من العوامل المرتبطة بالموظف العمومي بالدرجة الأولى وعوامل أخرى خارجية لا تقل أهمية عن الأولى.

---

[1]- أنظر المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- الوكالة القضائية للمملكة، مستجدات المرسوم 2-12-349 المتعلق بآليات وطرق إبرام الصفقات العمومية، مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية، مديرية الشؤون الإدارية والعامة، العدد، المغرب، 2014، ص ص: 14-15.

خلاصة الفصل

إن متطلبات التحديث التي جاء بها المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومتطلبات الحوكمة والتفتح الاقتصادي تقتضي التوفر على نظام محكم يأخذ بعين الاعتبار ترسيخ الشفافية والمساواة والنزاهة مع الحفاظ على مصالح القطاع العام والقطاع الخاص، حيث سهر المشرع على التغطية التشريعية لمختلف مراحل إعداد وإبرام ومنح الصفقة العمومية مكرسا لمبادئ الحوكمة عن طريق تقوية مبادئ حرية الوصول للطلب العمومي وشفافية الإجراءات، والمساواة بين المتعهدين، عند تحضير وإرساء الصفقة العمومية، هذا فضلا على تعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية عند تسيير المال العام عن طريق تطبيق نظام الإشهار مع تبسيط الإجراءات بقواعد مكيفة، وتقرير مسؤولية ومسائلة الساهرين على صحة إجراءات الإبرام والتنفيذ في آن واحد.

لذا حرص المشرع على تغطية الثغرات والنقائص التي عان منها تنظيم الصفقات العمومية، بأن تم احتوائه وتضمينه وفق متطلبات الحوكمة.

الفصل الثالث:

دراسة حالة صفقة دراسة وإنجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية –تبسة-

تمهيد

نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الحالة المتمثلة في اختيار ولاية تبسة –الإدارة المحلية– نموذجا، إذ تتم عملية إجراءات إبرام وتنفيذ صفقة الانجاز الخاصة بدراسة وانجاز وتجهيز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة – الحصة 02: التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات VRD –مقاولة الانجاز : طوالبية وليد، وآليات الرقابة عليها كما تطرقنا إلى دور الرقابة على الصفقات العمومية في ضبط الحوكمة إذ تتم هذه العملية عبر الهياكل والمصالح المنفذة للصفقات العمومية على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية –تبسة–.

وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح الإدارية لولاية تبسة؛

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ صفقة دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي رفقة سكن وظيفي لولاية تبسة؛

المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح الإدارية لولاية تبسة

تعتبر ولاية تبسة من الولايات التي تم استحداثها من خلال التقسيم الإداري سنة 1974 حيث تحتوي هذه الولاية على عدة مصالح وهياكل إدارية، وهذا ما سيتم ذكره من خلال ما يلي:

المطلب الأول: بطاقة فنية حول ولاية تبسة

تبسة هي الولاية رقم 12 بالنسبة للتقسيم الإداري قبل الأخير في الجزائر، تقع ولاية تبسة في الشمال الشرقي للقطر الجزائري على الحدود التونسية يحدها شمالا ولاية سوق أهراس ومن الشرق الجمهورية التونسية وجنوبا ولاية الوادي ومن الجنوب الغربي ولاية خنشلة ومن الشمال الغربي ولاية أم البواقي، بموقعها الجغرافي الاستراتيجي، تشكل ولاية تبسة جزءا هاما من الهضاب العليا الشرقية، هي ولاية حدودية بامتياز حيث تقدر كثافتها السكانية ب 850.000 نسمة تمتد على شريط حدودي قدره 300 كلم (10 بلديات حدودية)، تقدر مساحتها الإجمالية بـ: 13.788 كيلومتر مربع تتكون ولاية تبسة من 12 دائرة و28 بلدية.

- **تعريف الولاية** حسب المادة الأولى من القانون 90-09 الولاية بأنها "جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وقد عرفتها المادة الأولى من قانون 1969 "الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية..."، وتنشأ الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانوني بالنظر لأهميتها.

يجدر التنبيه أن الولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لولاية تبسة

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 23-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، نجد أن المادة الثانية منه تنص على ما يلي "تشتمل الإدارة العامة الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي" كما يلي: الوالي، الديوان، الأمانة العامة، المفتشية، بالإضافة إلى المجلس الولائي، والمجلس الشعبي الولائي.

[1]- أنظر المادة 01 من القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 أفريل سنة 1990، المتعلق بالولاية.

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي لولاية –تبسة–

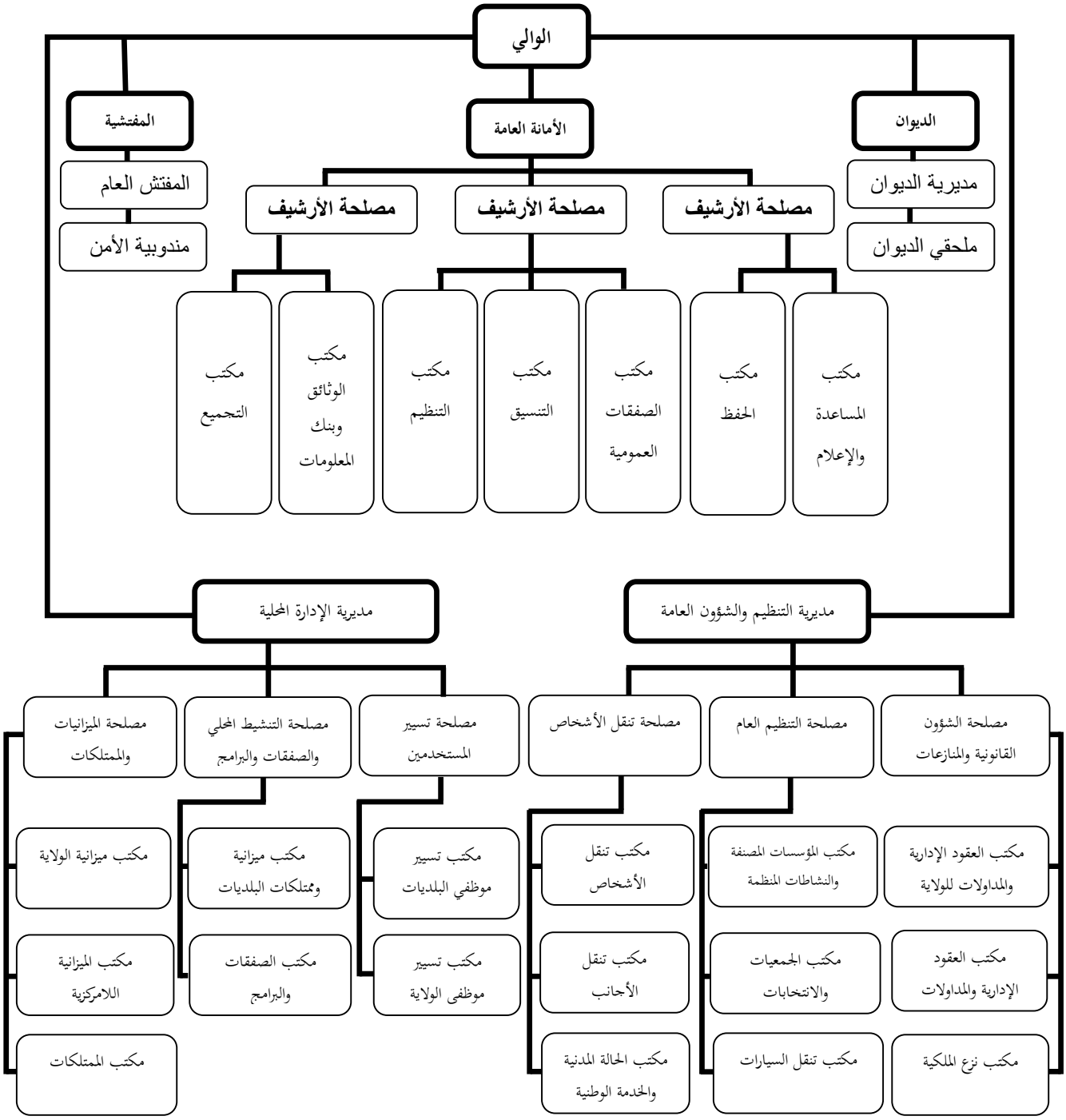

المصدر: من إعداد الطلبة

الفرع الأول: الوالي

وهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، فهو ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من وزراء الحكومة، الوالي بصفته هيئة تنفيذية بالولاية، ينفذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي ويقدم عند كل دورة عادية للمجلس تقريرا حول آلية المداولات.

يسهر الوالي على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية ويتولى أعمالها ومراقبتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

1- الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

1-1 تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي: وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة "م. ش. و".

2-1 الإعلام: يلزم القانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية، وذلك عن طريق:

- تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عن كل دورة عادية.
- تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة و من جهة أخرى و الذي يمكن أن ينتج عن مناقشته رفع لائحة إلى السلطة الوصية الوزارة.

3-1 تمثيل الولاية: خلافا للوضع في البلدية، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائية، إطلاع رئيس المجلس، بين الدورات، بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس.

الفرع الثاني: الديوان

الديوان هو هيئة لمساعدة الوالي في ممارسة مهامه ويكلف في هذا الإطار بالخصوص بما يأتي:

- العلاقات الخارجية والبروتوكولات؛
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام؛
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

رئيس الديوان وفي حدود صلاحياته يتلقى توجيهات من الوالي، وما يلاحظ على هذه الهيئة أنها تتطلب توافر كفاءة عالية لدى الملحقين بها؛

[1]- أنظر المادة 60 من القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 أفريل سنة 1990، المتعلق بالولاية.

الفرع الثالث: الأمانة العامة للولاية

هي تحت إشراف الوالي، ويمكن تنظيم هياكلها في مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاث مصالح، تضم كل منها ثلاثة مكاتب على الأكثر.وحسب المادة 05 من المرسم التنفيذي 94-215 تتمثل مهمة الأمين العام في ما يلي:

- السهر على ضمان استمرارية العمل الإداري؛
- متابعة عمل مصالح الدولة الموجودة على مستوى الولاية؛
- تنسيق أعمال المديرين في الولاية؛
- متابعة عمل أجهزة الولاية وهياكلها مع تنشيط الهياكل المكلفة بالبريد ومراقبتها وعلى هذا الأساس فهو مكلف بالاجتماع عند الضرورة مع عضو أو أعضاء من مجلس الولاية لدراسة المسائل الخاصة والتي تدخل في إطار تنفيذ برامج مجلس الولاية مع إعلام الوالي بسير الأشغال؛
- تنشيط مجموعة برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها، كذلك متابعة مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية؛

وتتكون الأمانة العامة من ثلاث مكاتب وهي:

1- مصلحة التلخيص: هي مصلحة تشف على التنمية المحلية على مستوى الولاية إبتداءا من فكرة المشروع إلى غاية التجسيد الفعلي من طرف مصلحة التلخيص، وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمشروع في كل سنة حيث تسم الولاية برنامج عمل، تضع فيه كل احتياجات الولاية التنموية وفي جميع القطاعات بدون استثناء.

ومصلحة التلخيص بدورها تتكون من ثلاث مكاتب وهي:

1-1 مكتب الصفقات العمومية: يقوم بتحضير ومتابعة أعمال لجنة السوق العمومية للولاية ويقدم تقارير للأمانة العامة.

2-1 مكتب التنسيق: ويقوم هذا المكتب بمتابعة اقتراحات الحكومة المتعلقة بالولاية وضمان تنظيم ومتابعة أعمال اللجان التابعة لسلطة الوالي أو الأمين العام للولاية عبر مديريات الحكومة.

3-1 مكتب التنظيم: يقوم بدراسة وتقديم اقتراحات من أجل السير الأفضل للمديريات وتسهيل الطرق لتحسين شروط وطرق العمل.

2- مصلحة التوثيق: تتكون هذه المصلحة من مكتبين:

1-2 مكتب التوثيق وبنك المعلومات: هو المكتب الذي يهتم بجمع ونشر واستغلال كل وثيقة إدارية نشرية، والتي بإمكانها أن تقدم منفعة إلى المديرية التنفيذية للولاية.

2-2 مكتب التجميع: يقوم بالجمع والتحليل لغرض التنسيق بين البرامج والنشاطات السنوية للمديريات الولائية، وتنظيم سير المعلومات.

3- مصلحة الأرشيف والمحفوظات: تتكون هذه المصلحة من مكتبين:

3-1 مكتب المساعدة والإعلام: يقوم ببث ونشر القواعد المطبقة في الموارد المعالجة وحفظ وسير الأرشيف ومساعدة مديريات الولاية حول الوثائق الخاصة بهم.

3-2 مكتب الحفظ: يقوم بحفظ العقود، الملصقات، الوثائق، والمنشورات الرسمية من طرف مديريات الولاية.

الفرع الرابع: مديرية الإدارة المحلية

تتكون مديرية الإدارة المحلية من ثلاثة مصالح هي:

1- مصلحة الميزانية والممتلكات: وهي كل ما يتعلق بالنفقات التابعة لهذه المصلحة وبدورها تنقسم إلى ثلاثة مكاتب:

1-1 مكتب ميزانية الدولة :يختص هذا المكتب بالتنفيذ المحاسبي لميزانية التسيير للمصالح اللامركزية التابعة للدولة حيث تقوم المصالح علي مستوى المكتب بإعداد الميزانية وفقا لمدونة الميزانية التي ترسل سنويا من قبل مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وفقا للأبواب والمواد المدرجة ضمنها ، وذلك من خلال طبع وتجليد مدونة خاصة بميزانية الدولة للولاية و يتكفل بالمهام التالية

- تسيير المحاسبة للوظائف والمناصب العليا والموظفون التقنيون؛
- تسيير المحاسبة للأسلاك المشتركة و العمال المهنيون والأعوان المؤقتين؛
- تسيير التسوية و التحصيل ومتابعة الميزانية؛
- تسيير المحاسبة لتعويض ضحايا الإرهاب؛

1-2 مكتب ميزانية الولاية: تتمثل في ميزانية خاصة بالولاية، مثلا :نفقات متعلقة بتسيير- الولاية، أجور تابعة لميزانية الولاية بالنسبة للموظفين الغير مرسمين، بناء طرقات و مستشفيات ....الخ.

1-3 مكتب الممتلكات :يتولى المكتب صيانة وتسيير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للولاية وذلك من خلال جرد المنقولات، ويكلف أساسا بتموين مختلف مصالح الولاية بما يلزمها (أوراق أقلام وأجهزة) وكذا جرد العقارات التابعة للولاية ،كما أنه يسهر على تسيير حظيرة سيارات الولاية وصيانتها.

2- مصلحة تسيير المستخدمين في الولاية: هي التي تتكلف بتوظيف المستخدمين التابعين للولاية والدوائر، والموظفين التابعين لوزارة الداخلية على مستوى المحلي تتكون بدورها من مكتبين:

2-1 مكتب تكوين وتسيير موظفي الولاية: وهو المكلف بتوظيف أول إجراء من الإعلان عن التوظيف، ومتابعة المسابقات الخاصة بالتوظيف، وتقديمها للتأشيرة، بالإضافة إلى توظيف في الولاية، تقوم هذه المصلحة على متابعتهم عن طريق التكوين والترقية في الدرجة وفي الرتبة، وهذا يتم عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء.

2-2 مكتب تكوين وتسيير موظفي البلديات: تقوم الولاية في هذه الحالة بالقيام بسلطة الوصاية والرقابة عن طريق توجيهات وتعليمات، توجه لمسيري الموظفين على مستوى البلديات، وكذلك تبلغ لهم كل النصوص والتعليمات الخاصة بتسيير الموارد البشرية.

3- مصلحة التنشيط المحلي: تقوم بمتابعة حركة البلديات، أي الإشراف على الدوائر والبلديات التابعة للولاية والإشراف على مستوى الولاية نفسها عن طريق مراقبة مصالحها وأموالها، ودراسة الميزانية ومراقبتها إلى غاية تنفيذها، أي كل أملاك البلديات تسير من طرف المصلحة من حيث الجانب المالي وجانب الأملاك "العقاية، المنقولة".

بالإضافة إلى ماقبة ومتابعة الصفقات التابعة للولاية التي تهتم بالقطاعات الداخلية والجماعات المحلية والاتفاقيات المبرمة من طرف البلديات مثلا: الإنجاز والتوريد، وتتكون المصلحة بدورها من مكتبين:

3-1 مكتب ميزانية وممتلكات البلديات: وهي خاصة بكل ما يتعلق بالميزانية والممتلكات العقارية والمنقولة للبلدية.

3-2 مكتب الصفقات والبرامج: يسهر على تنفيذ عمليات التجهيز العمومي المختلفة، المسند تسييرها لمديرية الإدارة المحلية لاسيما مشاريع الإدارة المحلية، الأمن الوطني، الحماية المدنية..الخ وذلك من خلال متابعة هذه العمليات عبر مختلف مراحل إنجازها، بدءا من التسجيل إلى غاية الإنجاز والغلق، بالإضافة إلى أعمال الرقابة البعدية فيما يتعلق بالصفقات والاتفاقيات المبرمة مع المتعامل العمومي طبقا لقانون الصفقات العمومية مع متابعة مختلف برامج التجهيز الممولة من ميزانية البلدية ،الولاية وصندوق الضمان والتضامن...الخ[1].

الفرع الخامس: مديرية التنظيم والشؤون العامة

تم إنشاء مديرية التنظيم والشؤون العامة وفق الهيكل والصلاحيات الموجودة حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المحدد لقواعد تنظيم وسير مصالح الشؤون العامة والإدارة المحلية، وهي المسؤولة على:

- ضمان تنفيذ وتطبيق القواعد القانونية العامة وفق نصوص قانونية ومراسيم تنظيمية؛
- ضمان المراقبة على شرعية التدابير التنظيمية المعتمدة محليا؛
- ضمان تقديم التقارير ودراسة الأعمال الإدارية للولاية والبلديات التابعة لها؛
- إمداد دوائر وبلديات الولاية بمختلف الوثائق الرسمية؛

تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية العمليات الانتخابية وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين والولائيين:

[1]- بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في14 صفر 1415 الموافق ل 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

- تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص؛
- تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية؛

التكفل بمتابعة الإجراءات الخاصة بنزع الملكية ووضعها تحت تصرف الدولة لأجل المنفعة العامة قصد إنجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية وتربوية ورياضية في إطار مختلف برامج التنمية المحلية وكذلك برامج التنمية القطاعية[1].

1- مصلحة التنظيم العام:

وتحتوي على:

1-1 مكتب المؤسسات والمنشآت المصنفة: يتكلف بملفات إنشاء المؤسسات المصنفة مثل "المقاهي والمخابز والحمامات"، وكذلك المؤسسات المصنفة من درجة أعلى مثل تربية الحيوانات والدواجن، حيث تخضع هذه المؤسسات إلى تقديم ملفات لتمكين أصحابها من ممارسة نشاطاتهم وفقا لما ينص عليه التنظيم الخاص بهذه المؤسسات المصنفة.

1-2 مكتب الانتخابات والجمعيات: ويتكفل هذا المكتب بتنظيم مختلف الانتخابات على مستوى الولاية من انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذلك الانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي كما يتكفل بتسيير المنتخبين لكل هذه المجالس خلال العهدة التي يقومون بها، وهذا بمتابعة ملفاتهم الإدارية وكل ما تتضمنه من عقوبات إدارية المسلطة على المنتخبين لا سيما أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية.

كما أن هذا المكتب يتكفل بسير جمعيات المجتمع المدني والجمعيات الدينية والخيرية والثقافية المعمدة ويتابع نشاطاتها ويتكفل كذلك بتجديدها دوريا.

1-3 مكتب حركة السيارات: ويتكفل بملفات ترقيم السيارات وإنجاز البطاقات الرمادية للسيارات والمركبات، كما يقوم بإنجاز بطاقات المراقبة للسيارات التي تباع من الولاية إلى ولايات أخرى كما يقوم بإنجاز البطاقات الرمادية بعد حصوله على شهادات التأكيد من الولايات التي قدمت منها السيارات المباعة إلى الولاية مقر سكن الشاري.

2- مصلحة تنقل الأشخاص:

وهي مصلحة تتكفل بتسيير الحالة المدنية والخدمة الوطنية والأجانب وتنقل الوطنيين وتتكون من ثلاثة مكاتب وهي كالتالي:

[1]- بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995، المحدد لقواعد تنظيم وسير مصالح الشؤون العامة والإدارة المحلية.

2-1 مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية: ويتكفل بتسيير الحالة المدنية للبلديات متابعتها وهذا بتلقيه للإحصائيات الخاصة بالبلديات لكل ثلاثة أشهر"ميلاد، زواج، وفاة"، ويقوم بإرسالها دوريا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما يقوم بجلب وثائق الحالة المدنية.

2-2 مكتب تنقل الوطنيين: وهو مكتب يتكفل بوثائق الهوية والسفر لفائدة المواطنين من جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية، حيث يقوم بصفة مستمرة منتظمة بمتابعة إحصائيات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما يقوم بجلب حصص الولاية من جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية من المطبعة الرسمية بالجزائر وتوزيعها على الدوائر حسب الاحتياجات والطلبات المقدمة بصفة منتظمة من هذه الوثائق وكذلك المطبوعات البيومترية التي رافقت هذه الوثائق عند انطلاق عملية إنجاز بطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر البيومترية.

2-3 مكتب تنقل الأجانب: يقوم هذا المكتب بالتكفل بالأجانب عند تنقلهم وإقامتهم وكذا ممارستهم لمختلف النشاطات الاستثمارية والتجارية حيث يتكفل بالتنسيق مع مصالح أمن الولاية بإنجاز بطاقات الإقامة للأجانب.

3- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات: ويحتوي على:

3-1 مكتب نزع الملكية والمنازعات: ويتكفل بالإجراءات الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ويقوم بجميع الإجراءات الخاصة بهذه العملية مع مديريات المجلس الولائي التي يتبعها المشروع كالطرق والري.

3-2 مكتب العقود الإدارية والمداولات الولائية: يتكفل هذا المكتب بمتابعة العقود الإدارية المتمثلة في القرارات التي يصدرها الوالي فائدة الولاية وكل مديريات المجلس الولائي وهذا لأجل تنفيذها كما يتابع المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي والتي يتم تجسيدها بواسطة قرارات ولائية تتعلق بكافة النشاطات التنموية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها في المجالات الأخرى المتعلقة بفائدة المصلحة العامة.

3-3 مكتب العقود الإدارية و المداولات البلدية: يتكفل هذا المكتب بمتابعة العقود الإدارية البلدية المتمثلة في القرارات التي تصدرها البلديات في جميع مجالات التنموية المحلية وكذلك مداولات البلديات ومدى تطبيقها وتجسيدها وتخص هذه المداولات التنمية المحلية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها من المجالات الأخرى المتعلقة بالمصلحة العامة.

الفرع السادس: المفتشية العامة

تتولى المفتشية العامة في الولاية تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الفرع السابع: المجلس الشعبي الولائي

هذا المجلس يتـم انتخابه عـن طريق الاقتراع العام، فهو هيئة المداولة في الولاية، يقـوم بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة ، مدة كل دورة منها خمسة عشر يوما (15) على الأكثر، حيث تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر (مطارس،جوان، سبتمبر وديسمبر) ولا يمكن جمعها.

كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية ويكون هذا بطلب من رئيسه أو ثلث(3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، ويجتمع أيضا بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

1- تكوين المجلس:

يتشكل المجلس من مجموعة المنتخبين تم اختيارهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.

2- عدد أعضاء المجلس:

طبقا للمادة 99 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي[1]:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة؛
- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة؛
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 650001 و950000 نسمة؛
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 950001 و 1150000 نسمة؛
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1150001 و 1250000 نسمة؛
- 53 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.

3- اختصاصات المجلس:

يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة، ويتداول بشان المهام والاختصاصات التي تحددها له القوانين والتنظيمات، وعموما حول كل قضية تهم الولاية ترفع إليه باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي.

يقدم المجلس الشعبي لولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، كما يمكنه زيادة على ذلك أن يقدم الاقتراحات والملاحظات الخاصة بشؤون الولاية والتي يرسلها الوالي للوزير المختص مرفقة برأيه وهذا في اجل أقصاه (30) يوم ويمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يخطر وزير الداخلية عن طريق رئيسه بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية التابعة للدولة، ويمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يحدث في أي وقت لجنة تحقيق حول القضايا المرتبطة

[1]- أنظر المادة 99 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

بتسيير الولاية وتنميتها، والتي يتم انتخابها من بين أعضاء المجلس، وتقدم اللجنة نتيجة التحقيق للمجلس الشعبي الولائي، ويخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي، الوالي ووزير الداخلية بذلك. تلزم كل السلطات المحلية بمساعدة اللجنة لتحقيق غرضها المطلوب[1].

[1]- أنظر المادتين 55-57 من القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 أفريل سنة 1990، المتعلق بالولاية.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفذ صفقة دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي رفقة سكن وظيفي لولاية تبسة

تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية عبر مكتب الصفقات على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية تبسة بعدة مراحل وخطوات ابتدءا من تسجيل العملية إلى غاية استلام المشروع، وتتضمن هذه الصفقة المعلومات التالية:

صفقة دراسة وانجاز وتجهيز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة الحصة 02: التهيئة الخارجية –مختلف الشبكات VRD.

مقاولة الإنجاز: طوالبية وليد.

المطلب الأول: كيفية إبرام الصفقة محل الدراسة

نص المرسوم الرئاسي 15-247 على إجراءات الإبرام في المادة 59 المتضمنة "يحدد البحث عن الشروط الأكثر ملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها، اختيار كيفية إبرام الصفقات.

ويدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تتصرف طبقا لأحكام هذا المرسوم".

حيث تتم هذه العملية وفق المراحل التالية:

الفرع الأول: تسجيل العملية

في إطار إعدادا الميزانية الأولية لسنة 2017 تقدمت مديرية الإدارة المحلية لولاية تبسه بإعداد مقترح يضمن تسجيل عملية جديدة بعنوان: دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة رفقة سكن وظيفي وكذا الغلاف المالي المخصص للانجاز، أين تمت الموافقة عليها بعد جلسة علنية للمجلس الشعبي الولائي ثم المصادقة عليها لدى الوزارة الوصية "وزارة الداخلية"، بعد المصادقة على الميزانية تم تبليغ ولاية تبسة عن طريق مراسلة إلى السيد والي الولاية أين قامت مصالح مكتب الصفقات لمديرية الإدارة المحلية لولاية تبسة بالانطلاق بالإجراءات الإدارية الخاصة بالعملية ومنها تم تقسيم العملية حسب طبيعة الأشغال إلى حصص مختلفة و هي:

الحصة رقم 01 : الأشغال الكبرى والثانوية؛

الحصة رقم 02 : التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات – VRD؛

الحصة رقم 03: السكن الوظيفي؛

وتجدر الإشارة هنا إلى أننا تتطرقنا في دراستنا إلى الحصة رقم 02 من المشروع.

الفرع الثاني: مرحلة إعداد دفتر الشروط

بعد المصادقة على الميزانية الأولية لسنة 2017 تقدم مكتب الصفقات لمديرية الإدارة المحلية لولاية تبسة بطلب مباشرة الإجراءات العملية و الإدارية الخاصة بدفتر شروط دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة رفقة سكن وظيفي، أين تم مراسلة مكتب الدراسات المكلف بالدراسة والمتابعة "مكتب الدراسات التقنية

والاقتصادية للولاية ETEB" من اجل مباشرة تحديد وتعيين أرضية الأشغال وكذا تقدير الكميات الخاصة للمشروع من جهة، وتحديد تقريبي لمدة الانجاز ومبلغ الأشغال من جهة أخرى، حيث يتم اختيار التعيينات وكمياتها بصفة دقيقة من اجل نجاعة اكبر في الانجاز من جهة ومن جهة أخرى عدم التوجه إلى دراسة مكملة لدفتر الشروط وهذا محاولة لترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود وهو ما تهدف الحوكمة إليه[1].

الفرع الثالث: التأشير على دفتر الشروط من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تم تقديم مشروع دفتر الشروط الخاص ب: دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة رفقة سكن وظيفي – الحصة رقم 02 : التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات – VRD، مرفقا بالعرض التقني +العرض المالي +ملف الترشح + تقرير تقديمي لدفتر الشروط +مشروع الإعلان بالغتين +نسخة من مصدر التمويل (القيد في الميزانية) إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية من أجل التأشيرة.

بعد اجتماع ممثلي لجنة الصفقات العمومية ودراسة مشروع دفتر الشروط تم رفع محضر بتاريخ 2017/01/26 معد من طرف المقرر مدير التج–هيزات العمومية الذي أبدى فيه الموافقة شرط رفع التحفظات والخاصة بالعرض التقني التي وجدت أثناء دراسة مشروع دفتر الشروط والتي تمثلت في النقاط التالية:

- غياب مقرر تسجيل العملية؛
- إن العملية مخصصة و كانت محل دفتر شروط أولي نطلب من صاحب المشروع تقديم توضيحات حول سير العملية و هل تم إدراج هاته الحصة في دفتر الشروط الأولي أم لا؛
- الشروط الاقصائية: إضافة الشرط الاقصائي التالي بالعرض المالي، غياب سعر وحدوي واحد بالأرقام و الأحرف بجدول الأسعار الوحدوية؛
- إضافة المواد التالية: التنازل – إمضاء الصفقة – حق المصلحة المتعاقدة في إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح.
- إرفاق نص الإعلان عن طلب العروض باللغتين العربية و الأجنبية؛
- غياب المذكرة التقنية التبريرية وهي ضرورية بالعرض التقني؛

التحفظات الخاصة بالعرض المالي:

- الرسم على القيمة المضافة 19% بدلا عن 17 % حسب قانون المالية 2017؛
- الصفحة 09 و19 التعيينة 10 تصحيح بناء جدار مضاعف سمك 30 سم و ليس 20 سم؛

تندرج هذه التحفظات التي أدرجها المقرر –مدير التجهيزات العمومية– ضمن عملية دراسة تحليلية لدفتر الشروط من اجل مطابقته للأحكام الصادرة في المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 من جهة ومن جهة أخرى ضبط دفتر الشروط وفقا للمواصفات المطلوبة وخدمة للمصلحة العامة[2].

[1]– من إعداد الطلبة بناءا على الملحق رقم "01".

[2]– من إعداد الطلبة بناءا على الملحق رقم "02"

بعد رفع التحفظات التي وجدت في المقرر التحليلي سابق الذكر بتاريخ 03/02/ 2017 تم تأشيرة دفتر الشروط بتاريخ 07 مارس 2017 تحت رقم 27/و ت / ا ع /2017، وتعتبر هذه الإجراءات الرقابية إحدى أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة، فالعمل الرقابي الذي تقوم به اللجنة الولائية للصفقات العمومية من شأنه الحد من التجاوزات التي قد يتضمنها دفتر الشروط، بالإضافة إلى تفادي الأخطاء والهفوات في ملف الصفقة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إهدار المال العام، وانتشار الفساد[1].

الفرع الرابع: الإعلان في الجرائد الوطنية ونشرة المتعامل المتعاقد BOMOB

قامت مصالح مديرية الإدارة المحلية (مكتب الصفقات) بالإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد : دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة رفقة سكن وظيفي – الحصة رقم 02 : التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات – VRD.

تكريسا لمبدأ الإفصاح والمصداقية والمنافسة الحرة والمساواة بين المتنافسين ومحاولة الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الطلبات من خلال السماح بالمشاركة لكل المقاولات المؤهلة في ميدان البناء كل هياكل الدولة و المصنفة بالدرجة الثانية فما فوق، وتم الإعلان عن طلب العروض في جريدة يومية كواليس باللغة العربية واللغة الفرنسية بتاريخ 2018/01/22 و جريدة National Economique باللغة الفرنسية بتاريخ 2018/01/23.

وهذا الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين المتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة فالتزامات وشروط التعاقد يحكمها قانون الصفقات العمومية الذي بدوره يهدف إلى تحقيق فعالية الطلب العام من خلال الإفصاح على المعلومات وكل هذا ضمانا للمساواة في المعاملة وحرية دخول المترشحين لإبرام صفقة عمومية والذي يعتبر من أهم ركائز ومبادئ الحوكمة[2].

الفرع الخامس: تحضير وإيداع العروض من طرف المتعامل المتعاقد

ابتداء من أول يوم لصدور الإعلان في الصحف الوطنية وفي نشرة المتعامل المتعاقد BOMOP شرعت المصلحة المتعاقدة "الإدارة المحلية– مكتب الصفقات" في تسليم دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المذكورة في دفتر الشروط و المقدرة ب21 يوما، كل المقاولات المؤهلة في ميدان البناء كل هياكل الدولة والمصنفة بالدرجة الثانية فما فوق في قامت بسحب دفتر الشروط.

تم إيداع العروض من طرف المتعاملين المتعاقدين في أخر يوم من مدة تحضير العروض قبل الساعة الثانية عشرة زوالا والذي صادف تاريخ 2018/02/11، هذا طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، هنا يتجسد مبدأ المساواة الذي يسعى لتحقيق الشفافية والذي يجب آن تتم فيه معاملة كل

[1]– من إعداد الطلبة بناءا على الملحق رقم "03".

[2]– من إعداد الطلبة بناءا على الملحق رقم "04".

المتعهدين بنفس الطريقة دون أي تمييز أو تفضيل وهذا ما يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة ويسهم في إضفاء المصداقية في إجراءات إبرام الصفقة.

المطلب الثاني : دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعد الرقابة على الصفقات العمومية من الآليات التي نص عليها القانون والتي تكفل تجسيد مبدأ الشفافية والمساواة وتضمن نجاعة الصفقة في إطار القانون.

الفرع الأول: فتح الأظرفة

بعد افتتاح الجلسة و الاطلاع على فحوى العملية: دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة رفقة سكن وظيفي – الحصة رقم 02: التهيئة الخارجية– مختلف الشبكات – VRD وبعد إثبات تسجيل العروض بالسجل، باشرت اللجنة عملية فتح الأظرفة "08 أظرفة" في أخر يوم من الآجال المحددة لتحضير العروض المقدرة ب 21 يوم ابتداء من تاريخ ظهور أول إعلان في الصحف الوطنية الذي كان بجريدة أخبار الشرق بتاريخ 2018/01/22، هذا في جلسة علنية، من أجل تعزيز وضمان مبدأ الإفصاح والشفافية، قامت اللجنة بتثبيت صحة العروض على سجل خاص بمديرية الإدارة المحلية وتم فتح الأظرفة بتاريخ 2018/02/11 علنيا بحضور المتعهدين أو ممثلين عنهم مما يدعم شفافية العملية.

بعد ذلك قامت اللجنة بتفحص كل الوثائق التي يتكون منها كل عرض، بعدها تم تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي تم توقيعه من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين وممثلين عن المقاولات التي سحبت دفتر الشروط، بعد المرور بكل هذه المراحل قامت المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعهدين عن طريق مراسلة مع وصل الاستلام إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة خاصة مقاولة طوالبية وليد بصفته العارض الأقل ثمنا مبدئيا، "شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية سارية المفعول، شهادة الانتساب cnas و casnos سارية المفعول، مخطط تنفيذ الأشغال" وهذا ما يؤكد تعزيز الرقابة الداخلية والتنظيم، وبالتالي تعزيز العمل بشفافية وكذا الإفصاح عن عروض المتعاملين، وهو ما يدعم ويؤكد على تفعيل دور الحوكمة المؤسساتية[1].

الفرع الثاني : مرحلة تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفق مرحلتين:

المرحلة 01: مرحلة التقييم التقني

بعد افتتاح الجلسة وتقديم عرض عن محتوى جدول الأعمال المتضمن عملية تقييم العروض التقنية تم تقييم العروض المقدمة من طرف المتعهدين بناءا على معايير التنقيط المذكورة في دفتر الشروط ووفقا لسلم تنقيط يتم الترتيب على أساسه حيث كانت هاته المعايير "المراجع المهنية(30) نقطة، الوسائل المادية (30) نقطة، الوسائل

[1] – من إعداد الطلبة بناءا على الملحق رقم "05".

البشرية (20) نقطة، أما مدة الانجاز (10) نقاط تعين على أساس اقصر مدة مقترحة من طرف المتعهدين"، أين تأهلت مقاولة الانجاز طوالبية وليد (محل الدراسة) حيث تحصل على مجموع نقاط 46 نقطة وهو أعلى من النقطة الدنيا للتأهل التقني المحددة في دفتر الشروط والمقدرة ب (45) نقطة[1].

المرحلة 02: مرحلة التقييم المالي

بعد مقارنة ودراسة الأسعار، تحليل وتصحيح العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا "تأهل 07 متعهدين وتم إقصاء متعهد وحيد بسبب استعمال "effaceur" دون وضع الختم كما نصت عليه المادة 7-2 من دفتر الشروط للتعيينات 7-8-9 الصفحة رقم 10" تم اقتراح منح الصفقة مؤقتا إلى مقاولة الانجاز طوالبية وليد بما أنه المتأهل التقني وصاحب أقل عرض مالي، والذي من شأنه الحفاظ على المال العام وهو من أهم أهداف الحوكمة وذلك من خلال اختيار المتعامل المتعاقد بدقة ومصداقية أثناء عملية التقييم المالي والتقني للعروض.

فالرقابة هنا تعزز الحوكمة مما تكرس مبدأ المحافظة على المال العام من خلال ترشيد النفقات وتقليل المحسوبية عند اختيار المتعامل المتعاقد وفقا لما يخدم المصلحة العامة وذلك لتعزيز النزاهة في قطاع الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام[2].

الفرع الثالث : الإعلان عن المنح المؤقت

بعد دراسة الملف الإداري الخاص بالمتعهدين في المرحلة الأولى من التقييم والتدقيق بالمبالغ المقترحة للمتعهدين المؤهلين في المرحلة الثانية من التقييم تم الإعلان عن المنح المؤقت لعملية دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة رفقة سكن وظيفي - الحصة رقم 02: التهيئة الخارجية– مختلف الشبكات – VRD لصاحب اقل عرض مالي وهو مقاولة طوالبية وليد في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض ونشرة المتعامل المتعاقد **BOMOP** وذلك بتاريخ 2018/04/10 بكل من يومية كواليس وle national économique.

الإعلان عن المنح المؤقت يعتبر آلية من آليات تحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية من خلال إتاحة المعلومات المتعلقة باختيار الحائز مؤقتا على الصفقة العمومية وكذا للإطلاع عليه من طرف باقي المتعهدين مع ذكر معايير الانتقاء وما يقابله من تنقيط وهذا لتمكين المتنافسين من تقديم طعونهم في هذا المنح ضمن الآجال المحددة قانونا وذلك كله تكريسا لمبدأ الشفافية، والمساواة بين المتعهدين[3].

[1]- من إعداد الطلبة بناءا على الملحق رقم "06".

[2]- من إعداد الطلبة بناءا على الملحق رقم "07".

[3]- من إعداد الطلبة بناءا على الملحق رقم "08".

المبحث الثالث: آليات الرقابة الخارجية على الصفقة محل الدراسة

عمل المشرع يحدث عدة هيئات للقيام بالرقابة على الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها، والهدف من كل هذه الرقابة هو حمية المال العام، بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها.

المطلب الأول: رقابة اللجنة الولائية "المراقب المالي والمحاسب العمومي"

تم إعداد الصفقة من طرف مكتب الدراسات بناءا على دفتر الشروط، بناءا على نتيجة التقييم التي أسفرت عن منح الصفقة إلى مقاولة الانجاز طوالبية وليد.

الفرع الأول: رقابة لجنة الصفقات العمومية

أرسلت إلى مديرية الإدارة المحلية لإتمام باقي الإجراءات وإرسالها إلى لجنة الصفقات العمومية من أجل التأشيرة مرفقة بالوثائق التالية:

"4 نسخ من مشروع الصفقة + دفتر الشروط الأصلي + بطاقة تحليلية + تقرير تقديمي للصفقة + محاضر الفتح والتقييم + برنامج القيد في الميزانية + الإعلانات (إعلان عن طلب العروض +إعلان المنح المؤقت) + تأشيرة دفتر الشروط +الملف الإداري الخاص بالمتعهد"[1].

تم تكليف مدير التجهيزات العمومية مقررا لدراسة صفقة: دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة رفقة سكن وظيفي – الحصة رقم 02: التهيئة الخارجية– مختلف الشبكات – VRD، حيث تم مناقشة التحفظات الواردة في مقرر الفحص خلال محضر اجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية رقم 2018/21 بتاريخ 2018/05/06 و من أهم التحفظات الواردة:

1– التحفظات الواردة في مقرر الفحص:

- تصحيح علامة التأهل التقني للمتعهد طوالبية وليد 45ن بدلا من 52ن وهذا راجع لمعيار الوسائل البشرية فهو يتحصل على 10ن بدل 16ن موضحة كالآتي:

قدم شهادة cnas سارية المفعول تحتوي على 07 عمال مصرح بهم وبالتالي تحصل على أعلى علامة 10ن حسب ما نص عليه دفتر الشروط، أما بخصوص التقني فهو لا يحوز على تقني في التخصص المطلوب فيتحصل على 00ن، أما بخصوص المهندس فشهادة الانتساب المقدمة مؤرخة في 2017/02/07 فهي غير سارية المفعول وبالتالي يتحصل على 00ن ويبقى المتعهد مؤهل تقنيا، مع العلم أن العلامة الدنيا للتأهيل التقني هي 45ن.

[1]– من إعداد الطلبة بناءا على الملحق رقم "09".

- غياب إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة بالتصريح بالاكتتاب ورسالة العرض مع تصحيح تواريخ إمضاء المتعهد فهو 2018/02/11 بدل 2018/12//11؛
- غياب إمضاء وختم المقاولة بالتصريح بالنزاهة؛
- ص 16 المادة 02 إضافة رقم وموضوع الحصة؛
- ص 16 المادة 01 تصحيح المادة المرجعية للتعريف بالأطراف المتعاقدة فهي 95 وليست 12؛

2- التحفظات الخاصة بلجنة الصفقات العمومية للولاية:

- التأكد من الجرائد التي صدر بها الإعلان عن طلب العروض إذا كانت الجرائد وطنية وليست جهوية[1]؛

بعد رفع اليد عن التحفظات الواردة في تقرير الفحص المعد من طرف مدير التجهيزات العمومية وكذا تحفظات اللجنة و نظرا لمدى أهمية اللجنة الولائية للصفقات العمومية كأداة رقابة قبلية خارجية وما تتمتع به من سلطة المراقبة والإشراف أثناء أدائها للمهام المخولة لها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16.

تمت الموافقة على إعطاء التأشيرة بتاريخ 2018/06/05 تحت رقم 181/وت/أ ع/2018[2].

الفرع الثاني : رقابة المراقب المالي

على اثر تأشير صفقة دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة رفقة سكن وظيفي الحصة 02: التهيئة الخارجية– مختلف الشبكات – VRD، مقاولة الانجاز طوالية وليد لدى لجنة الصفقات العمومية.

قامت مصالح مديرية الإدارة المحلية بإرسال ملف الصفقة كاملا:

"نسختين من الصفقة المؤشرة لدى لجنة الصفقات + دفتر الشروط + الملف الإداري الخاص بالمقاولة + تأشيرة الصفقة+ تأشيرة دفتر الشروط + بطاقة الالتزام ممضية من طرف مدير الإدارة المحلية " إلى مصالح المراقبة المالية من أجل التأشيرة بتاريخ 12/06/ 2018.

فرقابة المراقب المالي على الصفقة العمومية رقابة مالية هدفها منع التجاوزات المالية بمختلف أنواعها، حيث قامت مصالح المراقبة المالية بالتدقيق في الملف المرفق للصفقة المذكورة سابقا من خلال ما يلي:

- التأكد من مدى تطابق ملف الصفقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك عن طريق الوثائق التي قدمتها مصالح مديرية الإدارية المحلية لولاية تبسة مرفقة بالملف محل الرقابة؛
- التأكد من الاعتماد المالي كافي لانجاز الصفقة من خلال مقارنة المبلغ الإجمالي للصفقة بكل الرسوم مع الغلاف المالي المخصص للعملية ضمن الميزانية الأولية لسنة 2017 وكذا تم التأكد أن المبلغ المقدم قد خصص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لأجله؛

[1]- من إعداد الطلبة بناءا على الملحق رقم "10".

[2]- من إعداد الطلبة بناءا على الملحق رقم "11".

- التأكد من وجود تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، مرفقة بالبيانات التالية "عنوان العملية،مبلغ العملية، مدة الانجاز، تحديد المتعامل المتعاقد، طريقة الإبرام ،رقم العملية، مصدر التمويل"؛
- التأكد من صفة الأمر بالصرف "الاسم و اللقب، الصفة" ومطابقة بطاقة الالتزام مع الوثائق المتعلقة بالصفقة

بعد دراسة ملف الصفقة من طرف مصالح المراقبة المالية تم استدعاء ممثل عن مديرية الإدارة المحلية لاستلام مذكرة الرفض المؤقت لتصحيح بعض الأخطاء الواردة في الصفقة وبطاقة الالتزام ونذكر منها ما يلي:

1- الأخطاء الواردة في الصفقة:

- خطأ في سعر التعيينات 6.12، 6.13، 6.14، 6.15، على الكشف الكمي والتقديري للكهرباء الداخلية؛
- خطأ في مبلغ الصفقة وفي الرسم على القيمة المضافة على الكشف الكمي والتقديري؛
- رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب غبر مؤرخين وغير ممضيين؛

2- الأخطاء الواردة في بطاقة الالتزام:

- خطأ في مبلغ الصفقة على بطاقة الالتزام؛
- خطا القيد في الميزانية على بطاقة الالتزام؛
- خطأ في رقم البطاقة؛

بعد تصحيح الأخطاء الواردة في مذكرة الرفض المؤقت تم إعادة إرسالها إلى مصالح المراقبة المالية بتاريخ 2018/06/24 حيث تم منح التأشيرة بتاريخ 2018/06/24 تحت رقم 119.

وتظهر جليا أهمية رقابة المراقب المالي عند الالتزام بالنفقات العمومية في تجنب الأخطاء التي تمس الأموال العمومية وبالتالي الحفاظ على المال العام، وحمايته من كل أنواع التبديد والاختلاس وعدم السماح بأي تحايل على القوانين المعمول بها، إذ تعد هذه الرقابة حافزا فعالا وضابطا قانونيا لحوكمة الصفقات في المؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: تنفيذ الصفقة

بعد استلام كل من تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية والمراقب المالي للصفقة الخاصة ب : دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة رفقة سكن وظيفي - الحصة رقم 02: التهيئة الخارجية– مختلف الشبكات – VRD – مقاولة الانجاز طوالبية وليد.

قام مكتب الصفقات بإعداد الأمر ببداية الأشغال، أين تم استدعاء مقاولة الانجاز للإمضاء على الأمر ببداية الأشغال حيث تم تنصيب الورشة في نفس اليوم و الذي صادف يوم 2018/06/24 بمقر المشروع، وذلك بحضور ممثل عن المصلحة المتعاقدة "الإدارة المحلية" ممثل عن المتعامل المتعاقد وممثل عن مكتب الدراسات المكلف بالدراسة و المتابعة (ETEB).

الفرع الرابع: رقابة المحاسب العمومي

بعد تنصيب الورشة تم الانطلاق في انجاز المشروع ابتداءا من تاريخ 2018/06/24، بعد مرور شهر من المدة المقترحة من طرف مقاولة الانجاز طوالبية وليد، تقدمت مؤسسة الانجاز بطلب تسبقة على شكل وضعية أشغال لما تم انجازه من التعيينات الموجودة في الصفقة، ضمن الخرجة الميدانية التي جمعت ممثل مكتب الدراسات والمهندس ممثل مديرية الإدارة المحلية وممثل مقاولة الانجاز تم قياس مجمل الأشغال التي أنجزت خلال الشهر المحدد، وتم صياغتها في وضعية الأشغال رقم 01، بعد المصادقة عليها في مكتب الدراسات تم استدعاء مقاولة الانجاز للإمضاء عليها، حيث تم إرسالها إلى مديرية الإدارة المحلية، بعد الإمضاء عليها من طرف مدير الإدارة المحلية والمهندس الخاص بالمديرية المكلف بمتابعة المشروع، أرسلت إلى مكتب الميزانية والمحاسبة من اجل إكمال باقي الإجراءات المحاسبية، بما أنها الوضعية رقم 01 تم مراسلة مقاولة الإنجاز من اجل إحضار كفالة حسن التنفيذ التي قدرت بنسبة 03% من المبلغ الإجمالي للصفقة أي 805,29 055 1 دج، كما نصت عليه المادة 35 من دفتر البنود الإدارية العامة، حيث تم دفع مبلغ الكفالة لدى البنك الجزائري الخارجي BEA، تعتبر كفالة حسن التنفيذ ضمانا لأداء الخدمة بالشكل المتعاقد عليه والذي تضمنته بنود الصفقة وهذا من شأنه إلزام المتعاقد تحسين تنفيذ الشروط المتفق عليها في الصفقة، ومنع التحايل والاختلاس في المواد المستعملة، وهو حقيقة ما تنص عليه مبادئ الحوكمة.

قامت مصالح مكتب الميزانية والمحاسبة بإعداد ملف المخالصة الخاص بوضعية الأشغال رقم 01 حيث تم إرسال الملف المتكون من (الصفقة المؤشرة من المراقب المالي + وضعية الأشغال رقم 01 ممضية من جميع الأطراف + أمر ببداية الأشغال + حوالة الدفع + شهادة الدفع + كفالة حسن التنفيذ)، وهنا تم التدقيق والدراسة المعمقة لملف النفقة من طرف العون المكلف بالملف لدى أمين الخزينة "المحاسب العمومي" الخاص بالصفقة من حيث ما يلي:

- تمت مطابقة الملف الخاص بالإنفاق للقوانين و التنظيمات المعمولة بها أين تم مقاربة الوثائق الخاصة والمرفقة بالملف مع قانون المحاسبة؛
- التأكد من صحة الآمر بالصرف أو نائبه تم ذلك من خلال التأكد من اسمه وختمه ومقارنته مع قرار الترسيم أو التفويض بالإمضاء؛
- توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية تكلفة الانجاز وكذا تم التأكد من أن العملية قد تمت وفق التراخيص الممنوحة في إطار الميزانية الأولية لسنة 2017؛
- التأكد من وجود وصحة تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية؛
- التأكد من انجاز الخدمة عن طريق التحقق من أن الخدمة أنجزت بصفة كاملة ووجود ختم خاص "الاعتراف بالخدمة"؛

تعتبر رقابة المحاسب العمومي رقابة موالية ومكملة لرقابة المراقب المالي التي تسعى بدورها إلى الحرص على تسيير أملاك الدولة من خلال ترشيد النفقات والحفاظ على المال العام من كل أنواع التبذير، إذ أن رقابة المحاسب العمومي هنا تكون حاجزا واقي ضد أي خرق للقانون مما يوضح الحرص الشديد على عدم السماح بأي انحراف على القوانين المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

بعد القيام بالرقابة على كل العناصر سابقة الذكر، قام أمين الخزينة بتأشير حوالة الدفع إذ تم تحرير صك خزينة كإقرار منه بقبول دفع النفقة وتم تحويل المبلغ في الحساب البنكي الخاص بمقاولة الانجاز.

المطلب االثاني: الاستلام المؤقت و النهائي للمشروع

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها حيث بعد إجراء وتطبيق المتعهد دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة.

الفرع الأول : الاستلام المؤقت

عند الانتهاء نهائيا من كافة الأشغال الواردة في الصفقة في المدة القانونية المقترحة من مقاولة الانجاز، قدمت هذه الأخيرة طلب من أجل الاستلام المؤقت للمشروع، تم عقد جلسة عمل وتحديد موعد الخرجة الميدانية لتفقد مقر المشروع نهائيا، وهنا تم إمضاء محضر الاستلام المؤقت من طرف مقاولة الانجاز والمصلحة المتعاقدة ومكتب الدراسات دون تحفظات تذكر، يعتبر الاستلام المؤقت للمشروع من أهم الوثائق الثبوتية التي تأكد تمام انجاز الخدمة على أكمل وجه وبالشروط التعاقدية المنصوص عليها في الصفقة.

نحيطكم علما أنه عند الاستلام المؤقت للمشروع كفالة حسن التنفيذ تحول إلى كفالة ضمان وهذا طبقا للمادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247.

حيث نصت المادتين 131 و132 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه "عند إتمام الأشغال موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للمصلحة المتعاقدة، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بمبلغ كفالة الضمان لمدة 12 شهرا ابتدءا من تاريخ الاستلام المؤقت".

الفرع الثاني: الاستلام النهائي

لم يتم الاستلام النهائي للمشروع محل الدراسة لغاية انهاء هذه المذكرة، وتتمثل عموما خطوات الاستلام النهائي في:

- الاستلام النهائي يتم بعد مدة عام من الاستلام المؤقت للمشروع؛
- خلال الفترة بين الاستلام المؤقت والنهائي كفالة حسن التنفيذ تحول إلى كفالة ضمان؛
- يتم استرجاع كفالة الضمان عند الإمضاء على محضر الاستلام النهائي، هنا يقدم المتعامل المتعاقد طلب رفع اليد عن كفالة الضمان مرفوقة بـ "طلب رفع اليد، بنسخة من محضر استلام مؤقت، نسخة محضر الاستلام النهائي"؛

- عند استلام رفع اليد عن الكفالة يأخذ المتعامل المتعاقد رفع اليد للبنك المعني لتقاضي مبلغ الكفالة؛

تكون عادة صفقات انجاز الأشغال معنية بتقديم كفالة حسن التنفيذ أما فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات فانه يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من مبلغ الضمان إذا لم يتعدى أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة أشهر.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة صفقة دراسة وانجاز وتجهيز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة الحصة 02: التهيئة الخارجية –مختلف الشبكات VRD، اتضح أن من خلال آليات الرقابة على الصفقة المدروسة حيث تم تجسيد مبادئ الحوكمة المؤسساتية لا سيما فيما يتعلق بمبدأ الإفصاح من خلال الإعلان عن الصفقة في الصحف الوطنية وذلك من أجل إطلاع المتعاملين الراغبين في المشاركة في انجاز الصفقة، وكذا تكريس مبدأ الشفافية من خلال عمل لجنة الصفقات العمومية لإتاحة الفرصة للعارضين للحضور والإطلاع على سير عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض، وللوصول إلى الأهداف المرجوة يقع لزاما إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية عند مرحلة الإعداد، والمتمثلة في لجنة الصفقات العمومية الولائية، وذلك لإبراز مدى مصداقية الاحتياجات من طرف المصلحة المتعاقدة، بالإضافة إلى جهاز الرقابة المالية قبل تنفيذ الصفقة والرقابة أثناء التنفيذ والتي تبرز في العملية الرقابية التي يقوم بها المحاسب العمومي، ورقابة ما بعد تنفيذ الصفقة والمتمثلة في الرقابة البعدية، وكل هذا ضمان للاستغلال الأمثل للموارد المالية العامة وللحد من استنزاف المال العام، واعتماد الحوكمة عند إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من خلال ترشيد النفقات قدر المستطاع، وذلك للحد من فتح أي مجال للفساد، وكذلك لتحقيق المزيد من الوفرات المالية وإرساء أنظمة رقابية تضبط حوكمة الصفقات العمومية في إطار يضمنه حكم القانون.

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في دراستنا، تبين أن الصفقات العمومية هي عمود المشاريع التنموية للدولة بصفة عامة، والإدارات المحلية بصفة خاصة، إذ تعتبر آلية من آليات تجسيد المشاريع بمختلف أشكالها "الانجاز، التوريد، الخدمات، الدراسات والاستشارات" حيث أولت الدولة أهمية بالغة لعمليات إبرام الصفقات العمومية لمختلف المستويات، مما استوجب خلق آليات رقابة منفردة ومتنوعة، منها ما يكون رقابة قبلية قبل الشروع في إجراءات الإبرام والتنفيذ كرقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، رقابة لجنة الفتح والتقييم، ورقابة المراقب المالي، ورقابة بعدية كرقابة المحاسب العمومي، حيث برز الدور الفعال لهيئات الرقابة المختلفة من أجل حماية المال العام من كل أنواع الفساد من اختلاس وتبديد للأموال، وهذا حرصا على التجسيد الأمثل للبرامج التنموية والمشاريع المدرجة بما يتوافق مع المصلحة العامة من جهة وترشيدا للنفقات العمومية من جهة أخرى للحد قدر الإمكان من الممارسات السلبية، والمساس بالمال العام.

هذا سعيا من أجل ضبط ممارسات الإدارة وتجسيدا لمبادئ الحوكمة في الصفقات العمومية من خلال تكريس مبدأ الشفافية في الإجراءات والإفصاح عنها وضمان تحقيق مبدأ المساواة وحرية الوصول للطلب العام من خلال علانية المعلومات للحد من كل أنواع الفساد التي تعيق مصداقية ونزاهة الصفقة، هذا وقد نص قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأن أي محاولة للمساس بهذه القوانين أو تجاوزها بأي طريقة كانت يعرض كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

وهو أساس عمل آليات الرقابة في تعزيز الحوكمة وضبطها في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

النتائج والاقتراحات: من خلال إعداد هذا البحث تم التوصل إلى النتائج والاقتراحات التالية:

- بالنسبة لدفاتر الشروط التي لم تبلغ الحد الأدنى للمبالغ المذكورة في المادة 12 و 14 و هي الإجراءات المكيفة كما نص عليها المشرع الجزائري، كان من الأفضل عرض هذه النوع من دفاتر الشروط على لجنة الصفقات العمومية للولاية من اجل دراسة مدى مشروعية دفتر الشروط ومطابقته للقوانين إلى أقصى الحدود وهذا من اجل تفادي الوقوع في مشاكل وأخطاء مستقبلية لان تأشيرة لجنة الصفقات العمومية تعطي مصداقية اكبر لمشروع دفتر الشروط؛
- اللجوء إلى الإعلان عن محتوى الاستشارة أو الإجراءات المكيفة من خلال نشرها في الصحف الوطنية وهذا ضمانا للمساواة وإمكانية الوصول إلى اكبر قدر ممكن من الطلبات؛
- ضرورة استخدام طرق حديثة للإعلان منها وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الرسمية للتقليل من التكاليف؛
- مراسلة المتعهدين المشاركين في العملية كتابيا لإبلاغهم بنتيجة التقييم النهائي وهوية الحائز على الصفقة تفاديا لزيادة التكاليف؛

- طلب استكمال الوثائق الخاصة بملف الترشح من الحائز على الصفقة فقط بدل من إلزامية إحضارها من طرف كافة المتعهدين تفاديا لطول وقت استخراجها وتخفيف من حجم الملفات؛
- ضبط مدة معينة لصلاحية تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ومنع تجاوزها وهذا لإلزام المصلحة المتعاقدة بقيود لضمان مواصلة سير إجراءات الصفقة في اقصر مدة ممكنة؛
- إلزام مكاتب الدراسات المكلفة بالدراسة والمتابعة بتعهد كتابي بضمان دقة المخططات والدراسات مع واقع المشروع بنسبة أو هامش خطأ لا يتجاوز 2 % لتفادي ظهور أشغال إضافية عند الانجاز والحد من الإنفاق الزائد إلى أقصى الحدود؛
- اختيار أشخاص أكفاء ممن يتوفر فيهم قدر كافي من الثقة والنزاهة توكل إليهم مهام رقابية أثناء انجاز الصفقة لضمان اكبر قدر ممكن من الشفافية والمصداقية؛
- إنشاء هيئات مراقبة مستقلة ميدانية لمتابعة الحجم الحقيقي للانجاز ومدى الإنفاق والحد من ظاهرة تضخيم التكاليف؛
- ضرورة منح فرص التكوين للأعوان المكلفين بإعداد ومتابعة إجراءات الصفقات العمومية على مستوى المعاهد أو المراكز المتخصصة مما يثري ويعزز علم الموظف بقانون الصفقات العمومية وهذا ما ذهبت إليه مصالح وزارة الداخلية مؤخرا بإجراء تكوينات متخصصة ورسكلة مستمرة للموظفين القائمين على شؤون مكاتب الصفقات العمومية في الولايات والبلديات في المعاهد الوطنية؛
- ضرورة القيام بدورات وأيام دراسية للمتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية من أجل توضيح وحل كل غموض يتعلق بكيفية تطبيق المواد القانونية؛
- ضرورة الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في إدارة الصفقات العمومية والتعديل في إنشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية فقد تم ذكرها في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15 ولكن نلاحظ غياب تطبيقها فعليا؛

الصعوبات:

- إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالعمليات التي لم تبلغ الحد الأدنى للمبالغ المكورة في المادة 12 و 14 أي الإجراءات المكيفة من طرف المصلحة المتعاقدة ثم الإعلان مباشرة عن الاستشارة، مما ينتج عنه إمكانية الوقوع في أخطاء قد تؤدي إلى إلغاء الإجراء؛
- عدم الإعلان عن الإجراءات المكيفة المذكورة في المواد 12 و 14 في الصحف الوطنية والاكتفاء بتعليقها في لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة و إرسالها لبعض الإدارات مما يعيق حرية الوصول إلى اكبر عدد ممكن من الطلبات؛
- إشكالية الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد الوطنية مما يكلف الإدارة مصاريف أكثر؛

- إدراج وثائق غير أساسية في ملف الترشح والتي من الممكن الاستغناء عنها أو طلب استكمالها لاحقا؛
- عدم تحديد مدة صلاحية تأشيرة لجنة الصفقات العمومية مما يؤدي إلى طول مدة إعداد وتنفيذ الصفقة؛
- الدراسات الغير الدقيقة والغير مضبوطة لمخططات الانجاز والبطاقات الفنية من طرف مكاتب الدراسات والتي لا تحقق تطابق على ارض الواقع مما يؤدي إلى ظهور أشغال أخرى عند الانجاز تتطلب أشغال إضافية أو تكميلية والتي تؤدي بدورها إلى زيادة الإنفاق؛
- استغلال نفوذ الأعوان العموميين الذين هم أعضاء الرقابة الداخلية لمنح الصفقة مقابل منافع مادية ومعنوية؛
- عدم اكتمال النصاب في لجنة الفتح والتقييم وكذا لجنة الصفقات العمومية مما يؤدي إلى تأجيل الجلسات إلى أوقات لاحقة وهو ما يتيح إمكانية التلاعب بالملفات؛
- ظهور أخطاء في حساب الكميات المنجزة من الأشغال مما ينتج عنه تضخيم في الفواتير وزيادة في تكاليف الانجاز؛
- نقص التكوين أو انعدامه نهائيا للأعوان المكلفين بإعداد ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية؛
- ضعف وجهل الكثير من المتعاملين الاقتصاديين بالقوانين والأنظمة المسيرة لإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية؛
- عدم الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة من مواقع رسمية ووسائط التواصل الاجتماعي من طرف الإدارات المعنية؛

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1- أحمد علي خضر، **حوكمة الشركات**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2014.

2- أحمد محمد جمعة، **العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.

3- أعزيز نور الدين، **الرشوة والفساد الإداري وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

4- إبراهيم محمد منصور الشحات، حماية **المال العام**، ريم للنشر والإشهار، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

5- باهي محمد، **منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية أمام المحاكم الإدارية**، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2015.

6- بعلي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7- توفيق السعيد، الصفقات **العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية**، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى، 2003.

8- زكريا مطلك الدوري وأحمد علي صالح، **إدارة التمكين واقتصاديات الثقة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

9- سردوك هبة، المناقصة **العامة كطريقة للتعاقد الإداري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

10- سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2001.

11- شطناوي علي خطار، **القانون الإداري الأردني، الطبعة الأولى**، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

12- شنطاوي علي خطار، **القانون الإداري الأردني**، الكتاب الثاني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

13- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات والأزمات المالية العالمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

14- عبد الرحمان طويرات، **الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري**، جامعة البليدة،الجزائر،2008.

15- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ العقد الإداري وتسوية المنازعات قضاء وتحكيما**، الجلال للطباعة، مصر، 2009.

16- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدرية**، طابع الولاء الحديث، 2005.

17- عبد العالي سمير، **الصفقات العمومية والتنمية**، مطبعة العارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.

18- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية، دار هومه**، الجزائر، 2012.

19- عصمت عبد الله الشيخ، **مبادئ ونظريات القانون الإداري**، جامعة حلوان مصر، 2003.

20- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

21- عمار بوضياف، **الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، دراسات قانونية عدد خاص، النظام القانوني لصفقات العمومية، في البلدان المغاربية، 2007.

22- عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2009.

23- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011.

24- عوادي عمار، **القانون الإداري "النشاط الإداري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

25- عوادي عمار، **القانون الإداري**، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

26- فتوح حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

27- قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2004.

28- لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، سطيف، 2007.

29- لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، دار المجدد، الجزائر، 2010.

30- مازن ليو راضي، **العقود الإدارية**، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

31- محسن أحمد الخضري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

32- محمد سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991.

33- محمد عاطف البناء، **العقود الإدارية**، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

34- محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

35- مولود ديدان، **الصفقات العمومية**، دار بلقيس للطباعة والنشر، طبعة 2013.

36- مفتاح خليقة عبد الحميد، **العقود الإدارية**، دون طبعة، المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

37- محمد سعيد بوسعدية، **مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري**، القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

38- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

39- محمد صادق إسماعيل والدر يدي عبد العال، **جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى مصر، 2012.

40- محمد صديق محمد عبد الله، **موضوعية الإدارة التعاقدية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

41- نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

II. الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1- أحمد زغدار، **التحالف الاستراتجي كخيار للمؤسسة الجزائرية دراسة التبغ والكبريت**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004-2005.

2- خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2015.

3- زواوي عباس، **آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

4- منصور داود، الآليات **القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب- المذكرات

1- الأمير عبد القادر حفوظة، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، 2014/2013.

2- بومرزوق فائزة، **الصفقات العمومية**، خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3- حمزة ورياشي، **حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

4- سعاد الأطرش، **المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/ 2014.

5- سعيدة عيشاوي، نبيلة خير الدين، **تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي يتخللها**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

6- مبروكي مصطفى، **الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2014/2013.

7- معمر سايح، **جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

III. المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1- بن بادة عبد الحليم، "**ظاهرة الفساد الإداري كعائق أمام نجاح سياسات التنمية المحلية في الجزائر**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 07، الجزائر، 2016.

2- بن عبد العزيز خيرة، **دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري**، مجلة المفكر، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

3- بوضياف عمار، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، الطبعة الرابعة، منشوات الساحل، الجزائر، 2012.

4- بوضياف عمار، **معايير تحديد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري وموقف القضاء الإداري منها**، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، المغرب، 2014.

5- حسيني ليلى، سكران فوزية، **ترشيد أداء الحكم دراسة في الخبرة الجزائرية في ظل إصلاح الدولة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.

6- خذري حمزة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، 2012.

7- شرابي عبد العزيز، حلاطو فريد، **الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية مساهمة من أجل تجاوز بعض العقبات**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

8- عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري**، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

9- فيصل محمود الشواورة، **قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

10- نسيغة فيصل، **"النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"**، "مجلة الاجتهاد القضائي"، العدد 05، الجزائر، 2016.

11- معيفي كمال، **إشكالات إبرام الصفقات عن طريق التراضي في التشريع الجزائري وأثره على حماية المال العام**، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، المغرب، 2014.

ب- المداخلات:

1- انس القضاة، **إمكانية تطبيق الحوكمة لزيادة الشفافية والإفصاح في القوائم المالية**، دراسة تحليلية وصفية –البنوك الأردنية– المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحكومة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية، الشلف، الجزائر، 19-20 نوفمبر 2013.

2- بسام عبد الله البسام، **الحوكمة الرشيدة**، المملكة العربية السعودية، دراسة حالة، "الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، 2014.

3- بلول جمال، **الجماعات الإقليمية في النظام الدستوري الجزائري ومدى تجسيده للامركزية**، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، الحقائق والآفاق- أيام 2 إلى 4 ديسمبر 2008، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008.

4- بن دراجي عثمان، **"مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"**، اليوم الدراسي حول "الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" يوم 2015/12/17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

5- بودالي محمد، **نظم الرقابة البرمانية المالية والإدارية على الصفقات العمومية**، أعمال الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، يومي 24 و25 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2013.

6- حمو محمد، جعفر هني محمد، **بواعث الحوكمة وتنميتها في الاقتصاديات**، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية، الشلف، الجزائر، 19-20 نوفر 2013.

7- حوحو شوقي، **إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية–أشغال انجاز–**، اليوم الدراسي التكويني حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 24 فيفري 2016.

8- سفيان موري، مقال **بعنوان مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية**، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، جامعة بجاية.

9- زاوي عباس، **طرق وأساليب إبرام الصفقات في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**، يوم دراسي حول "الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" يوم 17 ديسمبر 2015، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

10- عيساوي عز الين، **الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور**، أعمال الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، يومي 23 و24 ماي 2007، كلية الحقول والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007.

11- قصير أمال، **رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية**، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الإدارة المستقلة، يومي 13 و14 نوفمبر 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2011.

IV. النصوص القانونية

أ- الدستور

1- دستور الجزائر لسنة 2016 أين نصت على أنه: "يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية".

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المحدد لصلاحيات المجلس، تنظيمه، سيره، جزاءه، تحرياته، العدد 50، الصادر في 2010/09/01.

2- أمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

3- قانون1969الخاص بالجماعات المحلية.

4- قانون رقم 09 – 90 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990.

5- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم.

6- قانون الصفقات العمومية رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، في الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الرابع الحقوق والواجبات.

7- قانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

8- قانون رقم 90-80 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلديات.

9- مرسوم التشريعي 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، العدد 33، الصادر في 1994/05/28.

ت- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي 8-274 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية الجهوية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

2- مرسوم رئاسي 2-250 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1423، الموافق ل 4 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

3- مرسوم رئاسي 10-236 المؤرخ في شوال 1431 الموافق ل 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، العدد 58، صادر في 2010/10/07."ملغى"

4- مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 2ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد 50، صادر في 2015/09/20.

5- مرسوم تنفيذي رقم 13-95 المؤرخ في 26 فيفري 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-268 في 21 جويلية 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم، العدد 13، الصادر في 2013/03/06.

6- مرسوم تنفيذي 91-313 المؤرخ في 1991/09/07، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، العدد 43، الصادر في 09/18/.

7- مرسوم تنفيذي 13-10 المؤرخ في 13 جانفي 2013، المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظائفهم وكذا العقوبات التي تقابلها، العدد 2، الصادر في 2013/01/16.

8- مرسوم تنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، العدد 50، الصادر في 1992/02/26.

9- مرسوم تنفيذي 08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية العامة للمالية وصلاحياتها، العدد 50، الصادر في 2008/09/7.

10- مرسوم تنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 50، الصادر في 2008/09/07، طبقا للمادة 27 منه الذي نص على إلغاء المرسوم التنفيذي 92-78.

11- مرسم تنفيذي 92-79 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، العدد 15، الصادر في 1992/02/26.

12- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناولة، العدد 17، الصادر في 2016/03/16.

ث- الوثائق:

1- الوكالة القضائية للمملكة، مستجدات المرسوم 2-12-349 المتعلق بآليات وطرق إبرام الصفقات العمومية، مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية، مديرية الشؤون الإدارية والعامة، العدد، المغرب، 2014.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Ouvrages:

1- SCHULTZ Patrick, **Eléments du droit des marches publics,** 2eme édition, L.G.D.J, France, 2002.

2- Zouaimia rachid, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance,** edition belkeise, Alger, 2013.

II. Actes de conférences et colloques:

1- Ait issad samir, **Abada abderraouf "Evaluation de l'efficacité du control financier de l'état sur l'exécution des programmes d'investissements publics (2001-2014)",** colloque international: Evaluation des effets des programmes d'investissements publics 2001-2014 et leurs retombées sur l'emploi, l'investissement et la croissance économique, 1e 11et 12 mars 2013, faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion, université de Sétif 1, 2013.

2- BUEB Jean- Pierre, la **lutte contre la fraude et la corruption dans les marches publics,** Act du forum mondial de l'ocde sur la gouvernance, 30 novembre- 1 Décembre 20016, France, 2006.

III. Dictionnaires:

1- Brachet Philippe, **Service public et démocratie moderne,** édition publisud, France, 2003.

IV. Textes juridiques étrangers:

Textes législatifs

1- Grant Kirkpatrick, the OECD principales as a reference point for good corporate governance, to a regional seminar on corporate governance for banks in Asia, Hong Kong, 19-20 june 2006. www.oecd.org, 30/01/2019.

ثالثا: مواقع الانترنت:

1- محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**، بنك الاستثمار القومي، مصر، 2008. متاحة على الرابط www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp

2- بيان اجتماع مجلس الوزراء في 17 سبتمبر 2012، ص: 3. تاريخ الفحص في 16 جانفي 2019 على الساعة 11:26، متاح على الرابط

http://www.remier-/ministre.gov.dz/ar/gouvernment/reunions-et-conseils.html

3- البكوري محمد، **تخليق المرفق العام ورهانات الحوكمة الإدارية بالمغرب على ضوء دستور 2011**، تاريخ الإطلاع في 10 فيفري 2019 على الساعة 13:25، على الرابط:

http://www.fjes-agadir.info/portal

الملاحق

الملحق رقم "01"

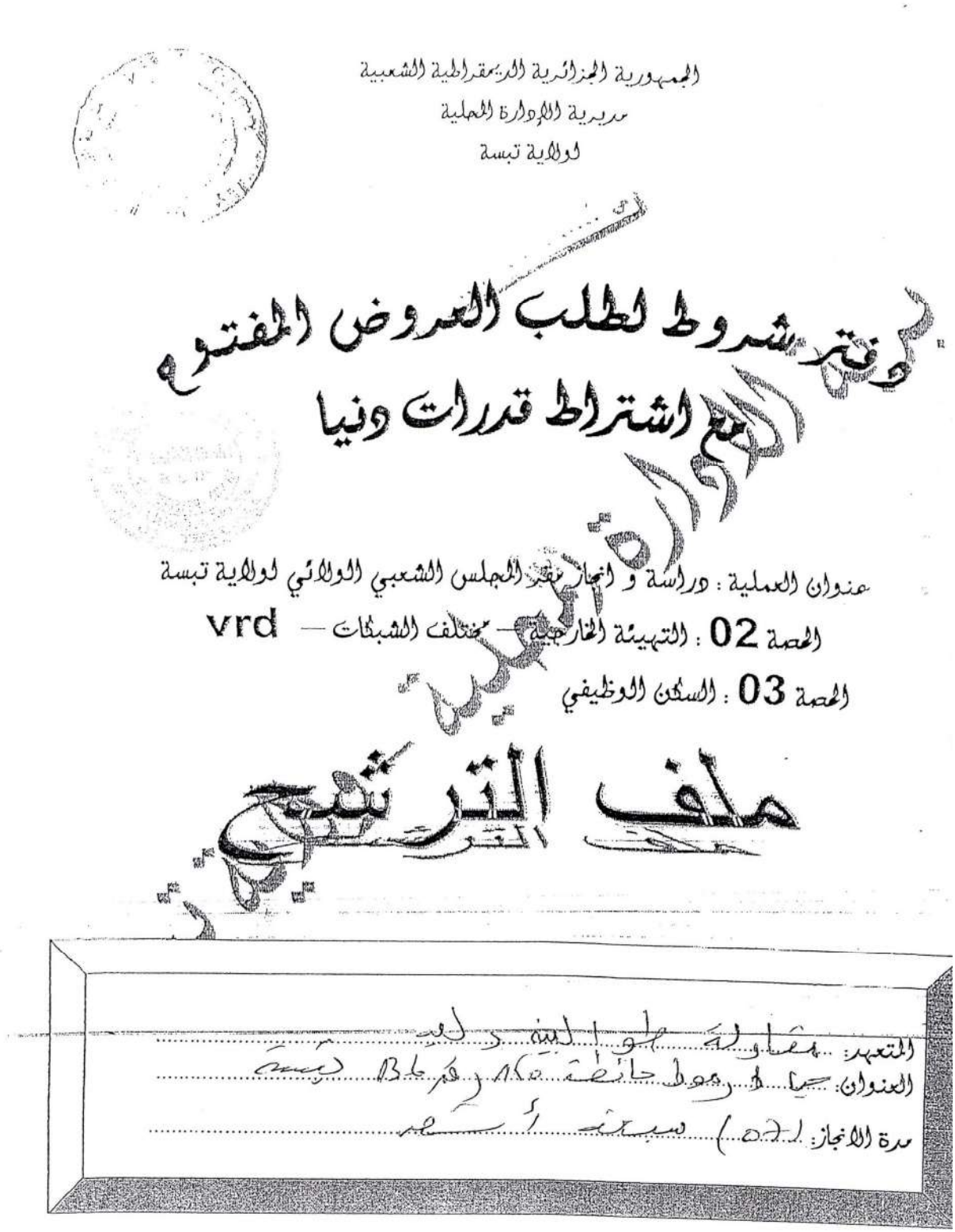
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية الأوارة المحلية
لولاية تبسة

دفتر شروط لطلب العروض المفتوح
مع اشتراط قدرات دنيا

عنوان العملية : دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة
الحصة 02 : التهيئة الخارجية — مختلف الشبكات — vrd
الحصة 03 : السكن الوظيفي

ملف الترشح

المتعهد: معاوية عبد الله
العنوان: حي الرمل جانفة مكرر 84 تبسة
مدة الانجاز: (02) سنتين أشهر

تابع الملحق رقم "01"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية الإدارة المحلية
لولاية تبسة

دفتر شروط لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عنوان العملية : دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة
الحصة 02 : التهيئة الخارجية — مختلف الشبكات — vrd
الحصة 03 : السكن الوظيفي

العرض التقني

المتعهد: مقاولة الوالية و لبيه
العنوان: 136 هكتار حافظة مكاوله
مدة الانجاز: (07) سبعة أشهر

تابع الملحق رقم "01"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية الإدارة المحلية
لولاية تبسة

دفتر شروط لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عنوان العملية : التهيئة الخارجية لمقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة
الحصة 02 : التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات – vrd

العرض المالي

المتعهد: مقاولة طوالبية وليد
العنوان: حي 1 نوفمبر واحاطة 152 رقم 16 عجمة
مدة الانجاز: (07) سبعة أشهر

الملحق رقم "02"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(...)

وزارة السكن والعمران و المدينة
مديرية التجهيزات العمومية
رقم/.....م ت ع/2017

تبسة في: 2017/01/26

تقرير فحص

- ✓ صاحب المشروع :السيد والي الولاية ممثل بالسيد مدير الإدارة المحلية
- ✓ موضوع الملف: ب/ خ لدفتر الشروط (العرض التقني+ ملف الترشح + العرض المالي) يتعلق بـ : التهيئة الخارجية لمقر المجلس الشعبي لولاية تبسة
- ✓ الحصة رقم 02 : جدار الصد ، حضيرة السيارات ، تكسية الطريق ، المساحات الخضراء ، تصريف المياه الخارجية ، تزويد الأجنحة بالكهرباء ، التزويد بالمياه الصالحة للشرب ، التزويد بالغاز الطبيعي ، السياج ، السياج الأمامي ، مبنى الحراسة .

معايير الاختيار:

يسمح للمشاركة في طلب العروض المقترح مع إشتراط قدرات دنيا كل المقاولات المؤهلة في ميدان البناء و المصنفة بالدرجة الثانية فما فوق

- مدة تحضير العروض : 21 يوما
- مدة صلاحية العروض : 90 يوما إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة

التقييم التقني للعروض :

- العلامة القصوى للعرض التقني : 100 نقطة موزعة كالأتي :
  - المراجع المهنية : .....30 نقطة
  - الوسائل المادية:.....30 نقطة
  - الوسائل البشرية: .....30 نقطة
  - مدة الإنجاز :..... 10 نقاط
- العلامة الدنيا : 50 نقطة .
- التقييم المالي : تمنح الصفقة للمتعهد الذي تم إنتقاؤه أوليا تقنيا و المقدم لأقل عرض مالي.

إذا تساوى عارضان أو أكثر في مبلغ العرض المقترح فإن الصفقة تمنح لصاحب أقل مدة إنجاز.

- أسعار الصفقة غير قابلة للتعيين و لا للمراجعة.
- لا تخضع هذه الصفقة للمناولة
- كفالة حسن التنفيذ : 03 %
- عقوبة التأخير 10 % من مبلغ الصفقة

الملاحظات:

- غياب مقرر تسجيل العملية .
- إن العملية محصصة و كانت محل دفتر شروط أولى نطلب من صاحب المشروع تقديم توضيحات حول سير العملية و هل تم إدراج هذه الحصة في دفتر الشروط الأولى أم لا ؟
- الصفحة رقم 03: المادة 4-1 : حذف صحيفة السوابق العدلية من مكونات ملف الترشح مع إضافة الوثائق التي تتعلق بالتفويضات .
- الصفحة رقم 03 : المادة 4-2: إضافة ما يلي كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني (مذكرة تقنية تبريرية) و ذلك طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- دفتر الشروط يحتوي في آخر الصفحة على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.
- الشروط الإقصائية:إضافة الشرط الإقصائي التالي بالعرض المالي " غياب سعر وحدوي واحد أو أكثر بالأرقام و بالأحرف بجدول أسعار الوحدة ".

تابع الملحق رقم "02"

إعادة النظر في الوسائل المادية المطلوبة لتتماشى و طبيعة الأشغال .

الصفحة رقم 09 المادة ب: التقييم ما سبب إدراج هامش الأفضلية في حساب المبلغ الإجمالي للعروض .

إضافة المواد التالية : التنازل – إمضاء الصفقة ، حق المصلحة المتعاقدة في إلغاء الإجراء و أو إلغاء المنح .

الصفحة رقم 18 : المادة 19: إضافة المادة 180 للتأمينات الإجبارية .

الصحة رقم 20: حذف المادة 33 لأنها مكررة .

حذف المادة 43 العقوبات من دفتر البنود الإدارية العامة و إدرجها ضمن التعليمات العامة .

الصفحة رقم 22 : إعادة صياغة المادة المتعلقة بسريان الصفقة مع العلم أن المادة 195 لا تنص على مدة 03 أشهر صلاحية التأشيرة .

غياب المذكرة التقنية التبريرية وهي ضرورية بالعرض التقني .

إرفاق نص الإعلان عن طلب العروض باللغتين العربية و الأجنبية .

العرض المالي:

- الصفحة 09 و 19: التعبئة 10: تصحيح بناء جدار مضاعف سمك 30 سم و ليس 20 سم
- الصفحة 09 و 19: التعبئة 11: يجب تحديد نوعية سلسلة بالإسمنت أو لباسة بـ Tyrolienne
- الصفحة 19 و 12: تحديد بدقة أبعاد Plenthe , Monocoude
- الصفحة 13 و 19: تناقض بين تسمية التعيينتين 31 و 32 بين جدول أسعار الوحدة و الكشف الكمي و التقديري .
- الصفحة 13 و 20: تناقض بين تسمية التعيينتين 34 و 35 بين جدول أسعار الوحدة و الكشف الكمي و التقديري .
- الصفحة 14 و 20: التعبئة 43 تناقض في وحدة القياس للناقل الكهربائي بين جدول أسعار الوحدة 2 x 1,5 سم² و الكشف الكمي 3 x 2,5 مم²
- الصفحة 14 و 20: التعبئة 46 تناقض في وحدة القياس لـ Forreau en PVC بين جدول أسعار الوحدة 110 مم و الكشف الكمي 80 مم .
- الرسم على القيمة المضافة 19 % بدل 17% (حسب قانون المالية 2017) .
- نقترح على صاحب المشروع إدراج رموز الكهرباء أو فصل حصة التزويد بالكهرباء ضمن دفتر شروط جديد.

رأي المقـــــرر: الموافقة بعد رفع التحفظات

المقـــــرر

تابع الملحق رقم "02"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمران و المدينة

مديرية التجهيزات العمومية

لولاية - تبسة -

رقم 639 /م ت ع / و ت /2017

تبسة في : 2 مارس 2017

رفع اليد

اسم و لقب المقرر : خيري بدر الدين

صفة المقرر : عضو دائم

الهيئة : مديرية التجهيزات العمومية

الموضوع : مشروع دفتر شروط يخص طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات ونيا يتعلق ب دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة الحصة 02 و الحصة 03

المصلحة المتعاقدة : مديرية الإدارة المحلية

القيد بالميزانية : ميزانية الولاية

عنوان العملية : دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة

الحصة 02 : التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات – vrd

الحصة 03 : السكن الوظيفي .

يمنح رفع اليد عن التحفظات الواردة خلال جلسة رقم : 17/05 بتاريخ : 2017/01/30

المقرر

عضو الرئيسي و المفوض لمدير
مديرية التجهيزات العمومية
لولاية تبسة
خيري بدر الدين

تابع الملحق رقم "02"

تاريخ فتح العروض:2018/01/03
عدد العروض المقدمة:04
تاريخ تقييم العروض التقنية:2018/01/16
عدد العروض المؤهلة:04
محضر تقييم العروض المالية: 2018/01/16
- تم الإعلان عن المنح المؤقت صدر بجريدتي آخر ساعة و le jour d'algerie بتاريخ 2017/12/31
قرار اللجنة:الرفض للسبب التالي:
- عدم تأهل المتعهد لكونه لم يتحصل على العلامة الدنيا بعد حذف النقطة الممنوحة للشاحنة لعدم تقديم شهادة تأمين الشاحنة كما ينص عليه قانون الصفقات العمومية

الملف رقم 09:
* مشروع صفقة بعد طلب عروض مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/19 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتعلق بإنجاز مقر المجلس لشعبي الولائي الحصة رقم 02: التهيئة الخارجية + مختلف الشبكات (VRD).
- المقرر: مدير التجهيزات العمومية
- المصلحة المتعاقدة: مديرية الإدارة المحلية
- المتعامل المتعاقد: مقولة أشغال البناء- طوالبية وليد-
- دفتر شروط مؤشر بتاريخ 2017/03/07 تحت رقم 27
- طلب عروض للمقاولات المؤهلة في ميدان ابناء كنشاط رئيسي والمصنفة في الدرجةالثانية فما فوق وحائزة على رمز الترصيص الصحي والكهرباء
- الإعلان عن طلب العروض صدر بجريدتي كواليس بتاريخ 2018/01/22 و le national Econo,ique بتاريخ 2018/01/23
- مدة تحضير العروض:21 يوما
- عدد العروض المقدمة: 08
- تاريخ تقييم العروض التقنية والمالية:2018/02/11
- عدد العروض المؤهلة:07 عروض
- تاريخ تقييم العروض المالية:2018/03/26
- منحت الصفقة مؤقتا اصاحب أقل عرض مالي من بين المتعهدين المؤهلين تقنيا
- الإعلان عن المنح لمؤقت صدر بجريدتي كواليس و le national Econo,ique بتاريخ 2018/04/10
- توصية اللجنة:
✗- التأكد من الجرائد التي صدر بها الإعلان عن طلب العروض إذا كانت جرائد وطنية وليست جهوية ✗
- قرار اللجنة:الموافقة شرط رفع التحفظات التي أدلى بها المقرر بالتقرير التحليلي وكذا توصية اللجنة -

الملف رقم 10:
* مشروع دفتر شروط لطلب عروض مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/19 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتعلق بتجهيز مقر المجلس الشعبي الولائي.
- المقرر: مدير الأشغال العمومية
- المصلحة المتعاقدة: مديرية الإدارة المحلية
- طلب عورض للموردين والشركات المختصة في الميدان والحائزة على الرمز الموافقة لطبيعة التجهيزات
قرار اللجنة: التأجيل قصد التأكد من البرنامج

الملف رقم 11:
* ملحق رقم 01 للصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة « la ramonte » Giratoire 3 mouflons بلدية تبسة
- المقرر: المراقب المالي
- المصلحة المتعاقدة: مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء
- المتعامل المتعاقد:شركة أحمد شاوش للتسطيح
- مبلغ الصفقة:43.824.578.50 دج
- مدة الإنجاز:12 شهرا
- صفقة مؤشرة بتاريخ 2014/12/25 تحت رقم 551
- محق رقم 01 موضوع الدراسة يهدف إلى: دمج أشغال إضافية بمبلغ : 12.532.645.71 دج
دمج أشغال تكميلية بمبلغ : 9.533.612.04 دج
سحب أشغال غير منجزة بمبلغ:13.483.013.50 دج
7/5

الملحق رقم "03"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة تبســـــــة
الأمانـــــــة العامـــــــة
مصلحة التنسيق والتنظيم
مكتب الصفقات العمومية

تبسة في :

تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لولاية تبسة
رقم/ت/أع/2018

- بناء على الأمر رقم 75-57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم المتضمن قانون التجارة
- بناء على القانون رقم 12-07 بتاريخ 21.02.2012 المتعلق بالولاية
- بناء على القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15،المعدل والمتمم المتعلق بالمحاسبة العامة
- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 يوليو 2017 ، المتضمن تعيين السيد مولاتي عطا الله واليا لولاية تبسة.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 ، المعدل والمتمم ، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 2014/04/20 الذي يوجب على المؤسسات ومجوعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض القطاعات والنشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/33، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة وهياكلها.
- بناء على المقرر رقم 222 المؤرخ في 2017/09/04 الذي يعدل المقر رقم 226 المؤرخ في 2015/12/27 ، المتضمن إنشاء لجنة الصفقات العمومية للولاية المعدل
- بناء على محضر اللجنة الولائية للصفقات العمومية رقم 2018/21 بتاريخ 2018/05/06
- عنوان العملية: دراسة وإنجاز مقر المجلس الشعبي الولائي
- رقم العملية: ميزانية الولاية
- نظرا لمشروع الصفقة المقدم من طرف صاحب المشروع مدير الإدارة المحلية الذي يتعلق بالحصة رقم 02 : التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات -VRD
- مبلغ الصفقة : 35.193.509.82دج
- مدة التوريد: سبعة (07) أشهر
- المتعامل المتعاقد:مقاولة أشغال البناء- طوالبية وليد-
- طريقة الإبرام:أبرمت هذه الصفقة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بعد مناقشة التقرير التحليلي رقم 1494 المؤرخ في 2018/05/06 المعد من طرف المقرر التجهيزات العمومية
- نظرا لرفع التحفظات رقم 2253 المؤرخ في 2018/06/04 المعد والممضي من طرف المقرر
- **المادة رقم 01**: تبدي اللجنة الولائية للصفقات العمومية موافقتها على منح التأشيرة لمشروع الصفقة.
- **المادة رقم 02**: يبدأ سريان هذه التأشيرة ابتداء من تاريخ إمضاء المقرر.

رئيس اللجنة

الملحق رقم "04"

20 الاثنين 22 جانفي 2018 العدد 2261 الشـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

مديرية الإدارة المحلية

إعلان ثاني عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد : دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة الحصة 02 : التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات- VRD

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يطرح والي ولاية تبسة (مديرية الإدارة المحلية) إعلان ثاني عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة

×الحصة رقم 02: التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات – VRD

يسمح بالمشاركة في الحصة رقم 02 كل المقاولات المؤهلة في ميدان البناء كل هياكل الدولة والمصنفة بالدرجة الثانية فما فوق. فعلى المهتمين سحب دفتر الشروط من ولاية تبسة – مديرية الإدارة المحلية –

×تودع العروض لدى مديرية الإدارة المحلية في ظرف مبهم يحمل العبارة التالية:

«لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض- ثاني طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد العملية: دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة× الحصة رقم 02: التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات- VRD

×يحتوي الظرف على ثلاثة أظرفة أخرى منفصلة ومقفلة ومختومة يبين كل منها تسمية المؤسسة مرجع طلب العروض وموضوعه، تتضمن عبارة ملف الترشح أو العرض التقني أو العرض المالي.

×يجب التذكير بأن الغلاف الخارجي لا يتضمن إلا عبارة» لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض- ثاني طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة×الحصة رقم 02: التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات – VRD

×تودع العروض في أجل 21 يوما إبتداءا من تاريخ صدور أول إعلان عن طلب العروض بالصحافة العمومية، وحددت آخر ساعة لإيداع العروض الساعة الثانية عشر زوالا (الساعة 12:00 سا) من آخر يوم.

×كل المتعهدين مدعوين لحضور عملية فتح العروض التي ستجري بمقر الولاية – مديرية الإدارة المحلية – في آخر يوم لإيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (الساعة 14:00سا).

×يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة 90 يوما ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة.

الوالي

ANEP 230 00 248 يومية كواليس العدد 2261 بتاريخ: 2018/01/22

تابع الملحق رقم "04"

République Algérienne Démocratique et Populaire
Wilaya de Tébessa
Direction de l'Administration Locale

Deuxième Avis d'appel d'offre ouvert avec exigence de capacités minimales
Pour : Etude et Réalisation du siège APW du wilaya de Tébessa
Lot n°02 : Aménagment extérieure - différent réseau-VRD

En application du décret présidentiel n° **15/247** daté du **16/09/2015** portant réglementation des marchés publics et délégations de service public.

Le Wali de la Wilaya de Tébessa (**DAL**) lance un Deuxième avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales Concernant : **Etude et Réalisation du siège APW de la wilaya de Tébessa Lot n°02 : Aménagement extérieure - différent réseau-VRD.**

- Les Entreprises sont admises à soumissionner a cet appel d'offres.

- Toutes les entreprises qualifiées dans le domaine et intéresses par le **lot n°02** (catégorie 2 et plus tout corps d'état) peuvent retirer les cahiers des charges auprès de la wilaya de Tébessa -Direction de l'Administration Locale. Bureau des marchés.

- Les trois enveloppes comportant (**un dossier de candidature**, une offre **technique** et une offre **financière**), doivent être insérées dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « **dossier de candidature** «, « **offre technique**» ou «**offre financière**» selon le cas.

- Les trois enveloppes indiquées seront insérées dans une enveloppe unique cachetée et anonyme, ne comportant que les mentions « **à ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres - Deuxième appel d'offres- pour Etude et Réalisation du siège APW de la wilaya de Tébessa Lot n°02 : Amenagment extérieure - différent réseau- VRD.**

- Les Offres doivent être déposées auprès de Monsieur le Directeur de l'Administration Locale.

- La durée de préparation des offres est fixée à 21 jours à compter de la première parution de l'avis d'appel d'offres au bulletin officiel des marchés de l'opérateur public ou dans la presse.

- Le jour de dépôt des offres est fixé au dernier jour de la durée de préparation des offres de 08H00 à 12H00.

- l'ouverture des plis aura lieu le même jour à partir de (**14:00h**). Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant .Le soumissionnaires sont invités à y assister.

- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de **90** jours à compter de la date de dépôt des offres.

الملحق رقم "05"

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة تبســـة
مديريـــــة الإدارة المحليـــــة

تبسـة في : 2018/02/11

محضر مستخرج من سجل فتـح الأظرفـة
جلسة يوم 11 فيفري 2018

في سنة ألفين وثمانية عشر وفي الحادي عشر من شهر فيفري وعلى الساعـة الثانيـة زوالا(14:00) بمقر الولاية – مديريـة الإدارة المحليـة – اجتمعـت لجنـة فتـح الأظرفـة وتقييـم العـروض تحـت إشـراف السيـد: **بوليـل أحمـد** – مدير الإدارة المحلية- وبحضـور كل من السادة:

الحـاضرون:

✓ فرحي حسينة :	رئيس مكتب ممتلكات البلديات	عضـو
✓ بوخاتم الشاذلي:	رئيس مكتب الصفقات	عضـو
✓ العايب عبد الرزاق:	رئيس مكتب ميزانية الولاية	عضـو
✓ بدري حنـان :	مهندسة بالمديريـة	عضـو
✓ حفظ الله محمـد :	مهندس بالمديريـة	عضـو

- **جـدول الأعمـال:**

✓ فتح الأظرفة الخاصة بالإعلان الثاني عن طلب عروض مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا بتاريخ: 2018/01/22 بيومية كواليس وبتاريخ 2018/01/23 بجريدة LE NATIONAL ECONOMIQUE

قصد : دراسة وإنجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة
الحصة 02 : التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات-VRD

بعـد افتتـاح الجلسة، والإطلاع على فحوى العملية المذكورة أعلاه، وبعد إثبات تسجيل العروض بالسجل، باشرت اللجنة عملية فتح الأظرفة حسب الترتيب التالـي:

تابع الملحق رقم "05"

عدد العروض:ثمانية (08) عروض

الرقم	العارض	محتـــوى الأظرفـــة	ملاحظات
01	مقاولة طوالبية وليد حي لارموط حائطة 150رقم36 تبسة	01-ملف الترشح : ✓ التصريح بالترشح: مملوء ممضي مؤرخ مختوم. ✓ التصريح بالنزاهة: مملوء ممضي و مؤرخ ✓ نسخة من CNAS/ /CACOUBATH /CASNOS ✓ نسخة من السجل التجاري/ نسخة من بطاقة التعريف الجبائي/ نسخة من الجدول الضريبي/ نسخة من السوابق العدلية /شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين درجة ثالثة /RIB/أشعار بالتعريف / شهادة بنكية / عقد إيجار محل تجاري /27 شهادة حسن التنفيذ/04 شهادة نجاح مؤقتة /08 شهادة الإنتساب للضمان الإجتماعي / 01 شهادة عمل / محضر معاينة عتاد /02 بطاقات رمادية / 02 شهادات تأمين سيارة /الحصائل المالية لسنوات 2016/2015/2014 ✓ رزنامة الأشغال 02- العرض التقني : ✓ التصريح بالاكتتاب: مملوء ممضي ومؤرخ . ✓ دفتر الشروط: مؤشر ممضي و مؤرخ . 03-العرض المالي: ✓ رسالة العرض: مملوءة، ممضية، مختومة مؤرخة. ✓ جدول الأسعار الوحدوية: مملوء في كافة خاناته، ممضي مختوم. ✓ الكشف الكمي والتقديري: مملوء في كافة خاناته، مختوم ممضي ✓ المبلغ الإجمالي بكل الرسوم: 35.193.509.82 دج بالأحرف: خمسة وثلاثون مليون ومائة وثلاثة وتسعون ألف وخمسمائة وسبعة دينار جزائري وإثنان وثمانون سنتيما مدة الإنجاز : سبعة أشهر (07)	
02	مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة صاوشي بدر الدين حي واد الناقص – تبسة	01-ملف الترشح : ✓ التصريح بالترشح: مملوء ممضي مؤرخ مختوم. ✓ التصريح بالنزاهة: مملوء ممضي و مؤرخ . ✓ نسخة من CNAS/ /CACOUBATH /CASNOS ✓ نسخة من السجل التجاري/ نسخة من بطاقة التعريف الجبائي/ نسخة من الجدول الضريبي/ نسخة من السوابق العدلية /شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين درجة رابعة/RIB/أشعار بالتعريف / شهادة بنكية /27 شهادة حسن التنفيذ/01 شهادة نجاح مؤقتة /شهادة الإنتساب للضمان الإجتماعي / 01 شهادة عمل / تقرير خبرة عتاد /05 بطاقات رمادية / 03 شهادات تأمين سيارة /الحصائل المالية لسنوات 2016/2015/2014 /01 فاتورة عتاد /اتفاقية بين المؤسسة و SARL LVB 02- العرض التقني : ✓ التصريح بالاكتتاب: مملوء ممضي ومؤرخ . ✓ دفتر الشروط: مؤشر ممضي و مؤرخ .	

تابع الملحق رقم "05"

		03-العرض المالي: ✓ **رسالة العرض:** مملوءة، ممضية، مختومة مؤرخة. ✓ **جدول الأسعار الوحدوية:** مملوء في كافة خاناته، ممضي مختوم. ✓ **الكشف الكمي والتقديري:** مملوء في كافة خاناته، مختوم ممضي ✓ **المبلغ الإجمالي بكل الرسوم: 35.574.415.73 دج** **بالأحرف:** خمسة وثلاثون مليون وخمسمائة واربعة وسبعون الف واربعمائة وخمسة عشرة دج وثلاثة وسبعون سنتيم مدة الإنجاز : (12)إثنى عشرة شهرا	
03	مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة جرادي زوبير حي واد الناقص – تبسة	**01-ملف الترشح :** ✓ **التصريح بالترشح:** مملوء ممضي مؤرخ مختوم. ✓ **التصريح بالنزاهة:** مملوء ممضي و مؤرخ ✓ نسخة من CNAS / CASNOS/ CACOUBATH/ ✓ نسخة من السجل التجاري/ نسخة من بطاقة التعريف الجبائي/ نسخة من الجدول الضريبي/ نسخة من السوابق العدلية /شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين درجة ثالثة /RIB/أشعار بالتعريف / شهادة بنكية / عقد إيجار محل تجاري /06 شهادة حسن التنفيذ/04 شهادة نجاح مؤقتة /شهادة تقني سامي /01 شهادة الإنتساب للضمان الإجتماعي / 04 شهادة عمل / 02 فاتورة عتاد /01 بطاقة رمادية / 01 شهادات تأمين سيارة /الحصائل المالية لسنوات 2016/2015/2014 02- **العرض التقني :** ✓ **التصريح بالاكتتاب:** مملوء ممضي ومؤرخ . ✓ **دفتر الشروط:** مؤشر ممضي و مؤرخ . **03-العرض المالي:** ✓ **رسالة العرض:** مملوءة، ممضية، مختومة مؤرخة. ✓ **جدول الأسعار الوحدوية:** مملوء في كافة خاناته، ممضي مختوم. ✓ **الكشف الكمي والتقديري:** مملوء في كافة خاناته، مختوم ممضي ✓ **المبلغ الإجمالي بكل الرسوم: 42.823.131.71 دج** ✓ **بالأحرف:** إثنان واربعون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون الف ومائتان وواحد وثلاثون دينار جزائري وواحدوسبعون سنتيما ✓ **مدة الإنجاز :** (07) سبعة أشهر	
04	مقاولة أشغال البناء ربح الله سمير ربح الله توفيق مواد البناء العقلة	**01-ملف الترشح :** ✓ **التصريح بالترشح:** مملوء ممضي مؤرخ مختوم. ✓ **التصريح بالنزاهة:** مملوء ممضي و مؤرخ ✓ نسخة من CNAS ✓ نسخة من السجل التجاري/ نسخة من بطاقة التعريف الجبائي/ نسخة من الجدول الضريبي/ نسخة من السوابق العدلية /شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين درجة رابعة /08/RIB شهادة حسن التنفيذ/01 شهادة نجاح مؤقتة /06 شهادة الإنتساب للضمان الإجتماعي / 04 بطاقة رمادية / 03 شهادات تأمين سيارة / تقرير خبرة 02- **العرض التقني :** ✓ **التصريح بالاكتتاب:** مملوء ممضي ومؤرخ . ✓ **دفتر الشروط:** مؤشر ممضي و مؤرخ .	

تابع الملحق رقم "05"

		03-العرض المالي: ✓ **رسالة العرض:** مملوءة، ممضية، مختومة مؤرخة. ✓ **جدول الأسعار الوحدوية:** مملوء في كافة خاناته، ممضي مختوم. ✓ **الكشف الكمي والتقديري:** مملوء في كافة خاناته، مختوم ممضي ✓ **المبلغ الإجمالي بكل الرسوم: 36.747.706.72 دج** **بالأحرف:** ستة وثلاثون مليون وسبعمائة وسبعة واربعون الف وسبعمائة وستة دينار جزائري وإثنان وسبعون سنتيم **مدة الإنجاز :** (15) خمسة عشرة شهرا	
05	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله بوعكاز خالد حي لارموط 13/188 تبسة	**-ملف الترشح :** ✓ **التصريح بالترشح:** مملوء ممضي مؤرخ مختوم. ✓ **التصريح بالنزاهة:** مملوء ممضي و مؤرخ . ✓ نسخة من CNAS / CASNOS/ CACOUBATH/ ✓ نسخة من السجل التجاري/ نسخة من بطاقة التعريف الجبائي/ نسخة من الجدول الضريبي/ نسخة من السوابق العدلية /شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين درجة ثالثة /26/RIB شهادة حسن التنفيذ/01 شهادة نجاح مؤقتة /10 شهادة الإنتساب للضمان الإجتماعي / 12 بطاقة رمادية / 12شهادات تأمين سيارة / تقرير خبرة /رزنامة الأشغال /02 فاتورة/شهادة بنكية/ الحصائل المالية لسنوات 2016/2015/2014 **02- العرض التقني :** ✓ **التصريح بالاكتتاب:** مملوء ممضي ومؤرخ . ✓ **دفتر الشروط:** مؤشر ممضي و مؤرخ . **03-العرض المالي:** ✓ **رسالة العرض:** مملوءة، ممضية، مختومة مؤرخة. ✓ **جدول الأسعار الوحدوية:** مملوء في كافة خاناته، ممضي مختوم. ✓ **الكشف الكمي والتقديري:** مملوء في كافة خاناته، مختوم ممضي ✓ **المبلغ الإجمالي بكل الرسوم: 40.154.806.65 دج** **بالأحرف:** اربعون مليون ومائة واربعة وخمسون الف وثمانمائة وستة دينار جزائري وخمسة وستون سنتيم **مدة الإنجاز :** (12) إثنى عشرة شهرا	
06	مؤسسة اشغال البناء الأشغال العمومية الكبرى والري جلال مناد بوخضرة ولاية تبسة	**ملف الترشح :** ✓ **التصريح بالترشح:** مملوء ممضي مؤرخ مختوم. ✓ **التصريح بالنزاهة:** مملوء ممضي مؤرخ مختوم. ✓ نسخة من CNAS / CASNOS/ CACOUBATH/ ✓ نسخة من السجل التجاري/ نسخة من بطاقة التعريف الجبائي/ نسخة من الجدول الضريبي/ نسخة من السوابق العدلية /06 شهادة حسن التنفيذ/01 شهادة نجاح مؤقتة /07 شهادة الإنتساب للضمان الإجتماعي / 05 بطاقة رمادية / 02 شهادة تأهيل /05 شهادات تأمين سيارة / تقرير خبرة /02 فاتورة/شهادة بنكية/ الحصائل المالية لسنوات 2016/2015/ 2017 رقم بنكي قديم / محضر إثبات حالة عتاد **02- العرض التقني :** ✓ **التصريح بالاكتتاب:** مملوء ممضي ومؤرخ . ✓ **دفتر الشروط:** مؤشر ممضي و مؤرخ .	

تابع الملحق رقم "05"

		03-العرض المالي: ✓ رسالة العرض: مملوءة، ممضية، مختومة مؤرخة. ✓ جدول الأسعار الوحدوية: مملوء في كافة خاناته، ممضي مختوم. ✓ الكشف الكمي والتقديري: مملوء في كافة خاناته، مختوم ممضي ✓ المبلغ الإجمالي بكل الرسوم: 36.798.762.70 دج بالأحرف: ستة وثلاثون مليون وسبعة مائة وثمانية وتسعون ألف وسبعة مائة واثنان وستون دينار جزائري وسبعون سنتيم مدة الإنجاز : (12) إثنى عشرة شهرا	
07	مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله بلمادي سليم الحمامات – تبسة	ملف الترشح : ✓ التصريح بالترشح: مملوء ممضي مؤرخ مختوم. ✓ التصريح بالنزاهة: مملوء ممضي و مؤرخ ✓ نسخة من CNAS / CASNOS/ CACOUBATH/ ✓ نسخة من السجل التجاري/ نسخة من بطاقة التعريف الجبائي/ نسخة من الجدول الضريبي/ 09 شهادة حسن التنفيذ/02 شهادة نجاح مؤقتة /02 شهادة الإنتساب للضمان الإجتماعي / 04 بطاقة رمادية / 04 شهادات تأمين سيارة / تقرير خبرة /الحصائل المالية لسنوات 2017/2016/2015 / شهادة التاهيل والتصنيف المهنيين درجة ثانية 02- العرض التقني : ✓ التصريح بالاكتتاب: مملوء ممضي ومؤرخ . ✓ دفتر الشروط: مؤشر ممضي و مؤرخ . 03-العرض المالي: ✓ رسالة العرض: مملوءة، ممضية، مختومة مؤرخة. ✓ جدول الأسعار الوحدوية: مملوء في كافة خاناته، ممضي مختوم. ✓ الكشف الكمي والتقديري: مملوء في كافة خاناته، مختوم ممضي ✓ المبلغ الإجمالي بكل الرسوم: 35.967.930.88 دج بالأحرف: خمسة وثلاثون مليون وتسعمائة وسبعة ستون الف وتسعمائة وثلاثون دينار جزائري وثمانون سنتيم مدة الإنجاز : (08) ثمانية أشهر	
08	مؤسسة اشغال البناء العمومية والريفية العيفة قاضي	ملف الترشح : ✓ التصريح بالترشح: مملوء ممضي مؤرخ مختوم. ✓ التصريح بالنزاهة: مملوء ممضي و مؤرخ ✓ نسخة من CNAS / CACOUBATH/ ✓ نسخة من السجل التجاري/ نسخة من بطاقة التعريف الجبائي/ نسخة من الجدول الضريبي/شهادة السوابق العدلية / 09 شهادة حسن التنفيذ/01 شهادة نجاح مؤقتة /02 شهادة الإنتساب للضمان الإجتماعي / 01 بطاقة رمادية / 01 شهادات تأمين سيارة / تقرير خبرة /الحصائل المالية لسنوات 2016/2015/2014 / شهادة التاهيل والتصنيف المهنيين درجة رابعة/ عقد إيجار محل/ محضر إثبات حالة /RIB 02- العرض التقني : ✓ التصريح بالاكتتاب: مملوء ممضي ومؤرخ . ✓ دفتر الشروط: مؤشر ممضي و مؤرخ . 03-العرض المالي: ✓ رسالة العرض: مملوءة، ممضية، مختومة مؤرخة.	

تابع الملحق رقم "05"

		✓ **جدول الأسعار الوحدوية:** مملوء في كافة خاناته، ممضي مختوم. ✓ **الكشف الكمي والتقديري:** مملوء في كافة خاناته، مختوم ممضي ✓ **المبلغ الإجمالي بكل الرسوم: 39.000.055.64 دج** **بالأحرف:** تسعة وثلاثون مليون وخمسة وخمسون دينار جزائري واربعة وستون سنتيم ✓ **مدة الإنجاز** : (10) عشرة أشهر	

بعد انتهاء عملية فتح الأظرفة والإطلاع على كافة الوثائق والمبالغ المقترحة من طرف العارضين رفعت الجلسة في تمام الساعة الرابعة (16:00) من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

ع/ رئيـــس اللجنـــة

الملحق رقم "06"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

مديرية الإدارة المحلية

تبسة في:2018/03/26

مستخرج من سجل التقييم للعروض التقنية .

عام ألفين وثمانية عشر و في السادس والعشرين من شهر مارس وعلى الساعة العاشرة (10:00) صباحا انعقد اجتماع بمقر الولاية مديرية الإدارة المحلية تحت إشراف السيد: بوليل أحمد – مدير الإدارة المحلية- يتضمن جدول الأعمال عملية تقييم العروض التقنية للمشروع المذكور أدناه وبحضور كل من السادة:

الحاضرون:

✓ بوحفارة منير:	رئيس مصلحة التنشيط المحلي	عضو
✓ فرحي حسينة :	رئيس مكتب ممتلكات البلديات	عضو
✓ بوخاتم الهادي:	رئيس مكتب الصفقات	عضو
✓ العايب عبد الرزاق:	رئيس مكتب ميزانية الولاية	عضو
✓ حفظ الله محمد :	مهندس بالمديرية	عضو
✓ بدري حنان :	مهندسة بالمديرية	عضو

بعد افتتاح الجلسة و تقديم عرض عن محتوى جدول الأعمال المتضمن عملية تقييم العروض التقنية موضوع المشروع التالي:

قصد : دراسة وإنجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة

الحصة 02 : التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات -VRD

- ✓ الإعلان الثاني عن طلب عروض مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا بتاريخ: 2018/01/22 بيومية كواليس وبتاريخ 2018/01/23 بجريدة LE NATIONAL ECONOMIQUE
- ✓ تاريخ فتح الأظرفة: 2018/02/11

عدد العروض المستلمة: ثمانية (08) عروض

01 - مقاولة طوالبية وليد حي لارموط حائطة 150رقم36 تبسة

02- مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة صاوشي بدر الدين حي واد الناقص – تبسة

03- مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة جراحي زوبير حي واد الناقص – تبسة تحصيص الزهور تبسة

04- مقاولة أشغال البناء ربع الله سمير ربع الله توفيق مواد البناء العقلة

05- مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله بوعكاز خالد حي لارموط 13/188 تبسة

تابع الملحق رقم "06"

06- مؤسسة اشغال البناء الأشغال العمومية الكبرى والري جلال مناد بوخضرة ولاية تبسة

07- مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله بلمادي سليم الحمامات – تبسة

08- مؤسسة اشغال البناء العمومية والريفية العيفة قاضي

الرقم	التعيينات	سلم التنقيط	النقطة 1	2	3	4	5	6	7	8
01	المراجع المهنية (30 نقطة)	عدد الشهادات لمشاريع مماثلة بالنسبة للحصتين (2 و3) مسلمة من طرف هيئات عمومية شهادة واحدة (01).....05 ن 02 شهادات.....10 ن 03 شهادات.....15 ن 04 شهادات.....20 ن 05 شهادات.....25 ن 06 شهادات.....30 ن	– – – 20	– – – – – 30	مقصى بسبب إستعمال effaceur دون الختم كما نصت عليه المادة 2.7 من دفتر الشروط للتعيينات 7-8-9 الصفحة 10	10 – – – – –	– – – – – 30	– – – 20	– – 15	– – 15
02	الوسائل العادية (30 نقطة)	بالنسبة للحصة 02: 1-شاحنة 06 نقاط لكل شاحنة.....أكبر علامة 12 نقطة 2-RETROCHARGEURE ..... أكبر علامة 10 نقاط 3-BETONIERE..... أكبر علامة 08 نقاط يثبت البند 01 بالبطاقات الرمادية أو وصولات إيداع سارية المفعول أو بطاقات سير سارية المفعول مع بطاقات التامين سارية المفعول. أما البندين 2و3 بفاتورة شراء نهائية أو محضر محرر من طرف خبير معتمد أو محافظ بيع بالمزايدة .	06 – –	12 – 08		12 – 08	12 10 08	12 – –	12 – 08	06 – 08
03	الوسائل البشرية (20 نقطة)	1-عمال 02 نقطة عن كل عامل..... أكبر علامة 10 نقاط 2-تقني في مجال الهندسة والبناء..... أكبر علامة 04 نقاط 3-مهندس في مجال الهندسة أو البناء أو حائز على شهادة LMD أو ما يعادلها ..... 06 نقاط يثبت البند 01 بشهادة أداء المستحقات CNAS سارية المفعول أثناء عملية الفتح أما البند 2و3 فيثبت بشهادات التخرج مرفقة بشهادات الإنتساب أو أي وثيقة أخرى تثبت الإنتساب سارية المفعول.	10 – -	10 – 06		10 04 -	10 04 -	02 – 06	10 – 06	10 – 06
04	مدة الإنجاز (10 نقاط)	أقصر مدة مقترحة من طرف المتعهدين (10 نقاط) ❖ ثم تحسب لباقي المتعهدين بالعلاقة التالي: $م = 10 \times \frac{س0}{س1}$ حيث: س0 = أقصر مدة مقترحة حيث: س0 = المدة المقترحة من طرف المتعهد الحالي • في حالة عدم وضع المتعهد لآجال الإنجاز يتحصل على علامة الصفر . في حالة إستفادته من المشروع، يتم تحديد الآجال التعاقدية من طرف الإدارة تلقائيا.	10	5.83		4.66	5.83	5.83	8.75	7
		المجمـــــــــــــــوع (النقطة الدنيا للتأهل 45 نقطة)	46 /	71.83		48.66	79.83	45.83	59.75	52

عدد العروض المؤهلة تقنيا: سبعة (07) عروض

01 - مقاولة طوالبية وليد حي لارموط حانطة 150رقم36 تبسة: **46≥45** وعليه فهو **مؤهل** تقنيا

02- مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة صاوشي بدر الدين حي واد الناقص – تبسة: **71.83≥45** وعليه فهو **مؤهل** تقنيا

تابع الملحق رقم "06"

03- مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة جرادي زوبير حي واد الناقص – تبسة تحصيص الزهور تبسة: **مقصى** بسبب إستعمال effaceur دون الختم كما نصت عليه المادة 2.7 من دفتر الشروط للتعيينات 7-8-9 الصفحة 10

04- مقاولة أشغال البناء ربع الله سمير ربع الله توفيق مواد البناء العقلة: **48.66≤45** وعليه فهو **مؤهل** تقنيا

05- مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله بوعكاز خالد حي لارموط13/188تبسة: **79.83≤45** وعليه فهو **مؤهل** تقنيا

06- مؤسسة اشغال البناء الأشغال العمومية الكبرى والري جلال مناد بوخضرة ولاية تبسة: **45.83≤45** وعليه فهو **مؤهل** تقنيا

07- مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله بلمادي سليم الحمامات – تبسة: **59.75≤45** وعليه فهو **مؤهل** تقنيا

08- مؤسسة اشغال البناء العمومية والريفية العيفة قاضي: **52≤45** وعليه فهو **مؤهل** تقنيا

رفعت الجلسة من طرف الرئيس في حدود الساعة الثانية عشر (12.00) صباحا من نفس اليوم والشهر والسنة المذكـــورين أعـــلاه .

رئيـــس اللجنـــة

عن الوالي و بتفويض منه
مدير الإدارة المحلية
بوليـل أحمـد

الملحق رقم "07"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبسة في:2018/03/26

ولاية تبسة
مديرية الإدارة المحلية

مستخرج من سجل التقييم للعروض المالية .

عام ألفين وثمانية عشر و في السادس والعشرين من شهر مارس وعلى الساعة العاشرة (10:00) صباحا انعقد اجتماع بمقر الولاية مديرية الإدارة المحلية تحت إشراف السيد: بوليل أحمد – مدير الإدارة المحلية- يتضمن جدول الأعمال عملية تقييم العروض المالية للمشروع المذكور أدناه وبحضور كل من السادة:

الحاضرون:

✓ بوحفارة منير:	رئيس مصلحة التنشيط المحلي	عضو
✓ فرحي حسينة :	رئيس مكتب ممتلكات البلديات	عضو
✓ بوخاتم الشاذلي:	رئيس مكتب الصفقات	عضو
✓ العايب عبد الرزاق:	رئيس مكتب ميزانية الولاية	عضو
✓ حفظ الله محمد :	مهندس بالمديرية	عضو
✓ بدري حنان :	مهندسة بالمديرية	عضو

بعد افتتاح الجلسة و تقديم عرض عن محتوى جدول الأعمال المتضمن عملية تقييم العروض المالية موضوع المشروع التالي:

قصد : دراسة وإنجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة

الحصة 02 : التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات -VRD

- ✓ الإعلان الثاني عن طلب عروض مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا بتاريخ: 2018/01/22
  بيومية كواليس وبتاريخ 2018/01/23 بجريدة LE NATIONAL ECONOMIQUE
- ✓ تاريخ فتح الأظرفة: 2018/02/11

عدد العروض المستلمة: ثمانية (08) عروض

01 - مقاولة طوالبية وليد حي لارموط حائطة 150رقم36 تبسة
02- مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة صاوشي بدر الدين حي واد الناقص – تبسة
03- مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة جرادي زوبير حي واد الناقص – تبسة تحصيص الزهور تبسة
04- مقاولة أشغال البناء ربع الله سمير ربع الله توفيق مواد البناء العقلة

تابع الملحق رقم "07"

05- مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله بوعكاز خالد حي لارموط 13/188 تبسة
06- مؤسسة اشغال البناء الأشغال العمومية الكبرى والري جلال مناد بوخضرة ولاية تبسة
07- مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله بلمادي سليم الحمامات – تبسة
08- مؤسسة اشغال البناء العمومية والريفية العيفة قاضي

عدد العروض المؤهلة تقنيا: سبعة(07) عروض
01 - مقاولة طوالبية وليد حي لارموط حائطة 150رقم36 تبسة
02- مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة صاوشي بدر الدين حي واد الناقص – تبسة
03- مقاولة أشغال البناء ربع الله سمير ربع الله توفيق مواد البناء العقلة
04- مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله بوعكاز خالد حي لارموط 13/188 تبسة
05- مؤسسة اشغال البناء الأشغال العمومية الكبرى والري جلال مناد بوخضرة ولاية تبسة
06- مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله بلمادي سليم الحمامات – تبسة
07- مؤسسة اشغال البناء العمومية والريفية العيفة قاضي

بعد دراسة، تحليل و تصحيح العرض المالي للمتعهدين المؤهلين تقنياً تحصلنا على النتائج المبينة في الجدول التالي:

رقم	المورد	المبلغ المقترح بكل الرسوم (دج)		الترتيب
		قبل التصحيح	بعد التصحيح	
01	مقاولة طوالبية وليد حي لارموط حائطة 150رقم36 تبسة	35.193.509.82 دج	35.193.509.82 دج	اقل عرض
02	مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة صاوشي بدر الدين حي واد الناقص – تبسة	35.574.415.73 دج	35.574.415.73 دج	ثاني اقل عرض
03	مقاولة أشغال البناء ربع الله سمير ربع الله توفيق مواد البناء العقلة	36.747.706.72 دج	36.271.804.52 دج	
04	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله بوعكاز خالد حي لارموط 13/188 تبسة	40.154.806.65 دج	40.157.781.65 دج	
05	مؤسسة اشغال البناء الأشغال العمومية الكبرى والري جلال مناد بوخضرة ولاية تبسة	36.798.762.70 دج	36.798.762.70 دج	

تابع الملحق رقم "07"

06	مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله بلمادي سليم الحمامات – تبسة	35.967.930.88 دج	35.890.580.88 دج	
07	مؤسسة اشغال البناء العمومية والريفية العيفة قاضي	39.000.055.64 دج	39.000.055.64 دج	

الاختيـــــــار:

بعد التدقيق بالمبالغ المقترح للمتعهدين المقبولين في المرحلة الأولى، يتم اختيار المتعهد صاحب الأقل عرض: مقاولة طوالبية وليد حي لارموط حائطة 150رقم36 تبسة بمبلغ قدره: 35.193.509.82 دج بكل الرسوم وبعد التصحيح

رفعت الجلسة من طرف الرئيس في حدود الساعة الثانية عشر (12.00) صباحا من نفس اليوم والشهر والسنة المذكـــورين أعـــلاه.

رئيـــس اللجنـــة

عن الوالي و بتفويض منه
مدير الإدارة المحلية
بوليسل أحمد

الملحق رقم "08"

الشـ

العـدد 2313 الثلاثاء 10 أفريل 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

مديرية الإدارة المحلية مكتب الصفقات والبرامج

إعلان عن المنح المؤقت

خاص بـ: دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة

الحصة 02: التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات – VRD

قا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/06 المتضمن
نظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن والي ولاية تبسة (مدير الإدارة
حلية) يعلم المؤسسات المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الخاص
ملية دراسة وانجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة × الحصة 02: التهيئة
خارجية – مختلف الشبكات – VRD المعلن عنها عن طريق طلب العروض المفتوح بجريدة
الميس بتاريخ: 2018/01/22 وجريدة
LE NATIONAL ECONOMIQU بتاريخ 2018/01/23. بعد تحليل وتقييم
روض أسند المشروع مؤقتا إلى المؤسسة المذكورة في الجدول الآتي:

الحصة	اسم المتعهد	النقطة المتحصل عليها	مبلغ بكل الرسوم	الآجال	معايير الاختيار
الحصة 02	مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة طوالبية وليد	90/52	35.193.509.82 دج	07 أشهر	العارض الأقل هنا والمتأهل تقنيا

لبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/06 المتضمن
نظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يمكن لكل متعهد محتج على الاختيار
ذي قام به صاحب المشروع أن يرفع طعنا إلى أمانة اللجنة الولائية للصفقات العمومية
ي أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من صدور الإعلان بالصحف الوطنية أو BOMOP، وذلك عن
لريق إيداع الطعن مقابل الإشعار بالاستلام.

الوالي

ANEP 23001430 يومية كواليس العدد 2313 بتاريخ: 2018/04/10

الملحق رقم "09"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2018 أبريل 23

ولاية تبسة
مديرية الإدارة المحلية
مصلحة التنشيط المحلي و الصفقات و البرامج
رقم 2018/وت/م إ م/18

تبسة في:

إلـــى
السيد رئيس لجنة الصفقات
العمومية للولاية

تقرير تقديمي

موضوع : دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة - الحصة 02: التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات- VRD

يشرفني أن أتقدم إلى السادة أعضاء لجنة الصفقات العمومية بهذا التقرير و المتمثل في عرض مشروع الصفقة : دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة - الحصة 02: التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات- VRD ، المبرمة بين والي ولاية تبسة ممثلا في شخص مدير الإدارة المحلية من جهة و مقاولة اشغال البناء كل هياكل الدولة ممثلة في مسيّرها : طوالبية وليد / تبسة من جهة أخرى، بعد طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقاً للمادتين 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المصلحة المتعاقدة:السيد والي ولاية تبسة – مديرية الإدارة المحلية –

المتعامل المتعاقد: و مقاولة أشغال البناء كل هياكل الدولة ممثلة في مسيّرها : طوالبية وليد / تبسة

كيفية إبرام الصفقة:تم إبرام الصفقة بعد طب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقاً للمادتين 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 التضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

موضوع الصفقة: دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة - الحصة 02: التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات- VRD

مدة الانجاز: سبعة (07) أشهر .

القيد في الميزانية: ميزانية الولاية ، برنامج رقم: 2011/16، الباب الفرعي: 950 المادة: 230

المبلغ الإجمالي للصفقة و بكل الرسوم: 35.193.509,82 دج

العناصر المكونة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنة:

- مشروع الصفقة: تحتوي على: - رسالة العرض، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة ، التصريح بالترشح، دفتر الشروط العامة، جدول أسعار الوحدة، الكشف الكمي و التقديري.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15المؤرخ في2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- دفتر الشروط الحامل لتأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تحت رقم: 27/وت/2017 بتاريخ: 2017/03/07
- إعلان عن طب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا صادرة بالصحف الوطنية آخر ساعة و LE JOUR D'ALGERIE بتاريخ 2017/12/14.
- إعلان عن المنح المؤقت صادر بالصحف الوطنية كواليس و LE NATIOANAL ECONOMIQUE بتاريخ 10 /2018/04.
- مستخرج عن محاضر الفتح و التقييم.
- نسخة من رخصة البرنامج من ميزانية الولاية.
- ملف إداري خاص بالمتعهد.
- مذكرة تحليلية.
- تقرير تقديمي.

إجراءات إبرام الصفقة و معايير الاختيار:

1- كيفية إبرام الصفقة: أبرمت الصفقة بعد طب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقاً للمادتين 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 التضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- عملية الفتح: المؤسسات التي سحبت العروض : ثمانية عروض (08)

1- مقاولة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير طوالبية وليد - تبسة
2- مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير صاوشي بدر الدين/ تبسة
3- مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير جرادي الزوبير/ تبسة
4- مقاولة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير ربح الله سمير / العقلة - تبسة
5- مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله المسير : بوعكاز خالد / تبسة.
6- مؤسسة أشغال البناء , الأشغال العمومية الكبرى و الري المسير : جلال مناد /بوخضرة- تبسة

تابع الملحق رقم "09"

7- مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله المسير : بلمادي سليم / الحمامات- تبسة.

8- مؤسسة أشغال البناء العمومية و الريفية المسير العيفة القاضي / تبسة.

تاريخ و ساعة الفتح: 2018/02/11 على الساعة : 14 سا : 00 د

عدد العروض المستلمة: ثمانية عروض (08):

الرقم	العارض	المبلغ المقترح للعرض (دج)
01	مقاولة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير طوالبية وليد - تبسة	35.193.509,82 دج
02	مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير صاوشي بدر الدين/ تبسة	35.574.415,73 دج
03	مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير جرادي الزوبير/ تبسة	42.823.131,71 دج
04	مقاولة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير ربح الله سمير / العقلة - تبسة	36.747.706,72 دج
05	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله المسير : بوعكاز خالد / تبسة.	40.154.806,65 دج
06	مؤسسة أشغال البناء , الأشغال العمومية الكبرى و الري المسير : جلال مناد /بوخضرة- تبسة	36.798.762,70 دج
07	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله المسير : بلمادي سليم / الحمامات- تبسة.	35.967.930,88 دج
08	مؤسسة أشغال البناء العمومية و الريفية المسير العيفة القاضي / تبسة.	39.000.055,64 دج

1- عملية تقييم العروض: تمت عملية التقييم بتحديد النقطة الدنيا للتأهيل التقني بـ 45 نقطة، و يتم منح المشروع لصاحب أقل عرض مالي مؤهل تقنياً، وأسفرت عملية التقييم على ما يلي:

الرقم	العارض	تقييم العروض		الملاحظة / الترتيب
		التقييم التقني	التقييم المالي	
01	مقاولة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير طوالبية وليد - تبسة	52,00 نقطة	35.193.509,82 دج	مؤهل تقنياً و صاحب أقل عرض مالي
02	مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير صاوشي بدر الدين/ تبسة	71,83 نقطة	35.574.415,73 دج	مؤهل تقنياً و صاحب ثاني عرض مالي
03	مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير جرادي الزوبير/ تبسة	مقصـــــى بسنن استعمال EFFACEURE دون وضع الختم كما نصت عليه المادة 7-2 من دفتر الشروط العامة (التعيينات 7-8-9- الصفحة 10)		
04	مقاولة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير ربح الله سمير / العقلة - تبسة	48,66 نقطة	36.271.804,52 دج	مؤهل تقنياً و صاحب رابع عرض مالي
05	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله المسير : بوعكاز خالد / تبسة.	79,83 نقطة	40.154.806,65 دج	مؤهل تقنياً و صاحب سابع عرض مالي
06	مؤسسة أشغال البناء , الأشغال العمومية الكبرى و الري المسير : جلال مناد /بوخضرة- تبسة	45,83 نقطة	36.798.762,70 دج	مؤهل تقنياً و صاحب خامس عرض مالي
07	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله المسير : بلمادي سليم / الحمامات- تبسة.	59,75 نقطة	35.890.580,88 دج	مؤهل تقنياً و صاحب ثالث عرض مالي
08	مؤسسة أشغال البناء العمومية و الريفية المسير العيفة القاضي / تبسة.	52 نقطة	39.000.055,64 دج	مؤهل تقنياً و صاحب سادس عرض مالي

و بعد دراسة ملف المتعهّد المتأهل تقنياً و صاحب اقل عرض مالي تبين أنه معقول مقارنة مع الأسعار الأخرى.

- المنح المؤقت للصفقة: تم إسناد الصفقة إلى المتعهد الوحيد المتأهل تقنياً، و تم الإعلان عن المنح المؤقت الصادر بالصحف كواليس و LE NATIOANAL ECONOMIQUE بتاريخ 10 /2018/04.

2- الطعون: لم يسجل استلام أي طعن ضد هذا المنح.

لنا الشرف أن نطلب من لجنة الصفقات العمومية للولاية المصادقة على مشروع هذه الصفقة.

للإشارة : إن هذه العملية تم الإعلان عنها سابقا بالجرائد الوطنية الصرح و le courrier d'Algérie بتاريخ 2018/03/13 . و تم الإعلان عن المنح المؤقت بجريدة الصرح بتاريخ 2017/08/22 و le courrier d'Algérie بتاريخ 2017/08/21 و تم عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية للولاية أين تم رفضها من طرف هذه الأخيرة بسبب إعلان مبلغ الصفقة بعد التصحيح و بعد التخفيض.

الوالي

تابع الملحق رقم "09"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبســـة
مديرية الإدارة المحلية

مذكرة تحليليـــة
مشـــروع صفقة : دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة
الحصة 02 : التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات- VRD

المصلحة المتعاقدة: السيد والي ولاية تبسة -**مديريـة الإدارة المحليـة** -
المتعامل المتعاقد: مقاولة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير **طوالبية وليد - تبسة**
موضوع الصفقة:
القيد في الميزانية : ميزانية الولاية ، برنامج رقم: **2011/16**، الباب الفرعي: **950** المادة: **230**.
مبلغ الصفقة: 35.193.509,82 دج

مبلغ الصفقة خـــارج الرسوم:	**29.574.378,00 دج**
مبلغ الرسم على القيمة المضافة:	**05.619.131,82 دج**
المبلغ الجديد للصفقة بكل الرسوم:	**35.193.509,82 دج**

آجال الصفقة: **(07) سبعة أشهر**.
العناصر المكونة للملف الخاضع لتأشيرة :
رسالة العرض. - التصريح بالاكتتاب.- التصريح بالنزاهة.- التصريح بالترشح.
- دفتر الشروط العامة.
- جدول أسعار الوحدة.
- الكشف الكمي و التقديري.

و أعدت طبقاً للنصوص الآتية: - دفتر الشروط الإدارية العامة(C.C.A.G) مصادق عليه بتاريخ 1964/11/21.
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة (C.P.C)– القرار الوزاري المشترك 2010/07/20
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام..
- دفتر الشروط الحامل لتأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تحت رقم: 27/وت/2017 بتاريخ:2017/03/07.
- إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا صادر بالصحف الوطنية آخر ساعة و LE JOUR D'ALGERIE بتاريخ 2017/12/14.
- إعلان عن المنح المؤقت صادر بالصحف الوطنية **كواليس** و **LE NATIOANAL ECONOMIQUE** بتاريخ 10 /2018/04.
- مستخرج عن محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة التقنية و المالية بتاريخ: 2018/01/03.
- مستخرج عن محاضر اجتماع لجنة تقييم العروض التقنية و المالية بتاريخ: 2018/01/16.
- ملف إداري خاص بالمؤسسة.
- نسخة من ميزانية الولاية الإضافية 2016، برنامج رقم: 2016/18الباب الفرعي: 950المادة: 215.
- مذكرة تحليلية.
- التقرير التقديمي.

تابع الملحق رقم "09"

الصفقة:

- **أجال الصفقة: (07) سبعة أشهر.**
- **مبلغ الصفقة: 35.193.509,82 دج**
- مبلغ الصفقة خـــارج الرسوم: **29.574.378,00 دج**
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة: **05.619.131,82 دج**
- **المبلغ الجديد للصفقة بكل الرسوم: 35.193.509,82 دج**

قيد الميزانية و التمويل.

قيد الصفقة في الميزانية : ميزانية الولاية ، برنامج رقم: **2011/16**، الباب الفرعي: **950** المادة: **230**.

- المبلغ المتبقي برخصة البرنامج : **113.544.198,00 دج**
- مبلغ الالتزام المطلوب: **35.193.509,82 دج**
- الباقي من الغلاف المالي الإجمالي: **78.350.688,18 دج**

إجراءات إبرام الصفقة و معايير الاختيار:

1. **كيفية إبرام الصفقة :**

أبرمت هذه الصفقة بعد طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقاً للمادتين 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 التضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

2. **معلومات عن الإعلان :**

- إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا صادر بيوميتي: - آخر ساعة و LE JOUR D'ALGERIE بتاريخ 2017/12/14.
- آجال تحضير العروض: 21 يوماً.
- مدة صلاحية العروض: 111 يوماً.

3. عدد العروض المقدمة: ثمانية عروض (08)

4. **فتح الأظرفة:**

- عدد المتعهدين 08 ثمانية عروض :

- مقاولة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير طوالبية وليد – تبسة
- مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير صاوشي بدر الدين/ تبسة
- مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير جرادي الزوبير/ تبسة
- مقاولة أشغال البناء كل هياكل الدولة المسير ربح الله سمير / العقلة – تبسة
- مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله المسير : بوعكاز خالد / تبسة.
- مؤسسة أشغال البناء , الأشغال العمومية الكبرى و الري المسير : جلال مناد /بوخضرة- -تبسة
- مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله المسير : بلمادي سليم / الحمامات- تبسة.
- مؤسسة أشغال البناء العمومية و الريفية المسير العيفة القاضي / تبسة.

- محتوى العروض: العرض التقني + العرض المالي + ملف الترشح.

5. **قابلية التأهيل:**

- يعلن عن عدم قبولية كل عرض للأسباب التالية:

-عدم تقديم العرض في الآجال القانونية.
- تقديم عرض غير مبهم.
- عدم تقديم دفتر الشروط المؤشر من طرف لجنة الصفقات الولائية.
- عدم إتمام المتعهّد لملفه الإداري في الآجال القانونية بعد مراسلة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض له

تابع الملحق رقم "09"

- العروض المتأهلة مستوفاة للشروط سالفة الذكر.

المطابقة: العروض المقبولة و التي تم تقييمها، مطابقة لأحكام دفتر الشروط.

6. **تقييم العروض:**

- تمت عملية التقييم التقني بتحديد النقطة الدنيا للتأهيل التقني بـ 45 نقطة.
- تمت عملية التقييم المالي بعد التدقيق بالمبالغ المقترحة.
- بعد دراسة ملف المتعّهد صاحب أقل عرض مالي، تبيّن أنه معقول من حيث الأسعار، و بالتالي فهو مفيد من الناحية الاقتصادية.

7. **المرشح المؤقت للصفقة:**

- تم إسناد المشروع إلى المتعهد الذي تم انتقائه الأولي تقنياً و المقدم لأقل عرض مالي.

8. **الطعون:** لم يسجل استلام أي طعن ضد هذا المنح.

9. **الأحكام الإلزامية الواردة في مشروع الصفقة:** جميع الأحكام الضرورية التي جاءت في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تم النص عليها في مشروع هذه الصفقة.

القيد في الميزانية و التمويل و شروط تسديد الصفقة:

1- **القيد في الميزانية:** ميزانية الولاية.

أ- **خصائص رخصة البرنامج:**

- رقم البرنامج: 2011/16.
- الباب الفرعي: 950.
- المادة: 230.

ب- **الالتزام:**

- المبلغ الإجمالي برخصة البرنامج : 113.544.198,00 دج
- مبلغ الالتزام المطلوب: 35.193.509,82 دج
- الباقي من الغلاف المالي الإجمالي: 78.350.688,18 دج

2- **شروط تسوية الصفقة:**

أ- **أسعار الصفقة:**

- الأسعار الأحادية معطاة خارج الرسوم.
- الرسم على القيمة المضافة 19 %.
- مبلغ الصفقة غير قابل للمراجعة وغير قابل للتحيين.

ب- **كيفية الدفع و الضمانات:**

- يتم ذلك بتقديم وضعيات أشغال شهرية حسب كمية الأشغال المنجزة بما يتوافق و الكشف الكمي للصفقة ممضاة من الطرفين.
- كفالة حسن التنفيذ تقدر بـ: 03 %.
- تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان عند الاستلام المؤقت.

- **كيفية الدفع و الضمانات:**

- يتم ذلك بتقديم بيانات الأشغال شهرياً حسب نسبة تقدم الأشغال و بعد إعداد الكشوف المتعارضة و المصادق عليها من مكتب الدراسات.
- كفالة حسن التنفيذ تقدر بـ: 5 %.
- تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان عند الاستلام المؤقت.

2018 فيفري 23

حرر بـ: تبسة في:.....

المدير
عن الوالي و بتفويض منه
مدير الإدارة المحلية
بوليسل أحمد

الملحق رقم "10"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران و المدينة
مديرية التجزئات العمومية
رقم/.....م ت ع/2018

تبسة 2018/05/06

تقرير فحص

- صاحب المشروع:السيد والي الولاية ممثل بالسيد بمديرية الإدارة المحلية
- موضوع الملف: صفقة بعد مناقصة وطنية محدودة تتعلق بإنجاز مقر المجلس الشعبي الولائي
- الحصة02 : التهيئة الخارجية –مختلف الشبكات-VRD
- مبلغ الصفقة: 35.193.509.82دج
- مدة الإنجاز: (07) شهرا
- مقاولة : طوالبية وليد (الدرجة الثالثة).
- برنامج التمويل : ميزانية الولاية برنامج رقم:2011/16 الباب الفرعي: 950 المادة: 230

للتذكير :

حسب التقرير التقديمي ان هذا المشروع تم الاعلان عنه سابقا بالجرائد الوطنية بتاريخ 2017/03/13 وتم الاعلان عن المنح المؤقت بتاريخ 2017/08/22 وعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية للولاية وتم رفض مشروع الصفقة بسبب اعلان مبلغ الصفقة بعد التصحيح وبعد التخفيض .

❖ إجراءات طلب العروض :

- دفتر شروط مؤشر بتاريخ : 2017/03/07 تحت رقم 27/و ت/2017.
- المقاولات المسموح لها بالمشاركة في طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا المؤهلة في ميدان البناء كنشاط رئيسي و المصنفة بالدرجة الثانية فما فوق والحائزة على رمز الكهرباء 331- 3912 و الترصيص الصحي 333- 3327
- I- نص الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا بجريدتي : كواليس بتاريخ : 2018/01/22 و Le National Economiqueبتاريخ 2018/01/23
- مدة تحضير العروض : 21 يوم

عدد العروض المسحوبة : 08 عروض .

- محضر فتح العروض التقنية و المالية بتاريخ: 2018/02/11 عدد العروض المتقدمة :08 عروض
- محضر تقييم العروض التقنية بتاريخ: 2018/03/26
- عدد العروض المؤهلة : 07 عروض

أين أقصيت مقاولة : جرادي الزوبير (مبلغ العرض 42.823.131.71دج مدة الانجاز 07 اشهر) بسبب استعمال قلم تصحيحي (effaceur) دون وضع الختم كما نصت عليه المادة 7- 2 من دفتر الشروط .

- محضر تقييم العروض المالية بتاريخ : 2018/03/26
- اين منحت الصفقة لصاحب أقل عرض مالي.
- الإعلان عن المنح المؤقت بجريدتي بجريدتي : كواليس بتاريخ : 2018/04/10 و Le National Economiqueبتاريخ 2018/04/10

تابع الملحق رقم "10"

المبالغ المقترحة من طرف المتعهدين المؤهلين تقنيا "

المتعهدين	المبلغ قبل التصحيح (دج)	المبلغ بعد التصحيح (دج)	مدة الانجاز (اشهر)
مؤسسة اشغال البناء طوالبية وليد - تبسة -	35.193.509.82	35.193.509.82	07
مؤسسة اشغال البناء كل هياكل الدولة صاوشي بدر الدين - تبسة	35.574.415.73	35.574.415.73	12
مؤسسة اشغال البناء ريح الله سمير - تبسة	36.747.706.72	36.747.706.72	15
مؤسسة اشغال البناء بمختلف مراحله بوعكاز خالد - تبسة-	40.154.806.65	40.157.781.65	12
مؤسسة اشغال البناء الاشغال العمومية الكبرى جلال مناد - تبسة	36.798.762.70	36.798.762.70	12
مؤسسة اشغال البناء بمختلف مراحله بلمادي سليم - تبسة	35.967.930.88	35.890.580.88	08
مؤسسة اشغال البناء العمومية و الريفية العيفة قاضي -تبسة-	39.000.055.64	39.000.055.64	10

الملاحظات :

- تصحيح علامة التاهل التقني للمتعهد فهو يتحصل على العلامة 46 بدل 52نقطة وهذا راجع لمعيار الوسائل البشرية فهويتحصل على 10 نقاط بدل 16 نقطة موضحة كالاتي : قدم شهادة اداء المستحقات CNAS سارية المفعول تحتوي على 07 عمال مصرح بهم وبالتالي يتحصل على اعلى علامة 10نقاط حسب ما نص عليه دفتر الشروط .اما بخصوص التقني فهو لايحوز على تقني في التخصص المطلوب فيتحصل على 00نقطة اما بخصوص المهندس فشهادة الانتساب المقدمة مؤرخة في 2017/02/07 فهي غير سارية المفعول وبالتالي يتحصل على العلامة 00 نقطة و يبقى المتعهد مؤهل تقنيا مع العلم ان العلامة الدنيا للتاهيل التقني 45 نقطة .

	المراجع المهنية	الوسائل البشرية	الوسائل المادية	آجال التنفيذ	المجموع
حسب المحضر	20	16	06	10	52
حسب الملف	20	10	06	10	46

الصفقة:

- غياب امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة بالتصريح بالاكتتاب و رسالة العرض .مع تصحيح تواريخ امضاء المتعهد فهو 2018/2/11 بدل 2018/12/11
- غياب امضاء وختم المقاولة بالتصريح بالنزاهة .
- اعادة ترتيب الصفحات 7- 8 و 9- 10
- ص 16 المادة 02اضافة رقم وموضوع الحصة .
- ص16 المادة05كتابة مبلغ الصفقة خارج الرسوم بالارقام وبالاحرف .
- ص 16 المادة 01تصحيح المادة المرجعية للتعريف بالاطراف المتعاقدة فهي 95 وليست 12.
- ص16 المادة 3- 2 تصحيح ترقيم الفقرات .
- ص21 المادة 38 نقل عنوان هذه المادة الى الصفحة الموالية .

راي المقـــرر : الموافقة بعد رفع التحفظات

تابع الملحق رقم "10"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمران و المدينة
مديرية التجهيزات العمومية
لولاية –تبسة-
رقم ...../ م ت ع / و ت / 2018

تبسة في : .....

رفع اليد

اسم و لقب المقرر :**خيري بدر الدين**

صفة المقرر :**عضو دائم**

الهيئة :**مديرية التجهيزات العمومية**

الموضوع :**مشروع صفقة تخص دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة - الحصة 02، التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات- VRD**

المصلحة المتعاقدة: **مديرية الإدارة المحلية**

مقاولة الانجاز : **مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله – طوالبية وليد-**

المبلغ الأصلي للصفقة : **35.193.509,82 دج**

مصدر التمويل : **ميزانية الولاية ، برنامج رقم 2011/16، الباب الفرعي، 950 المادة، 230**

عنوان العملية : **دراسة و انجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة - الحصة 02، التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات- VRD .**

يمنح رفع اليد عن التحفظات الواردة خلال جلسة رقم 18/21 بتاريخ ، 06-05-2018

المقرر

الملحق رقم "11"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة تبســـــــة
الأمانـــة العامـــــة
مصلحة التنسيق والتنظيم
مكتب الصفقات العموميـة

تبسة في 07 مارس 2017

تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لولاية تبسة
رقم: 07 /ل.ص.ت/ع.ا/2017

- بناء على الأمر رقم 75-57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم المتضمن قانون التجارة
- بناء على القانون رقم 12-07 بتاريخ 21.02.2012 المتعلق بالولاية
- بناء على القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15،المعدل والمتمم المتعلق بالمحاسبة العامة
- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/19 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- بناء على المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2015/07/22 ، المتضمن تعيين السيد بوقرة علي واليا لولاية تبسة.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 ،المعدل والمتمم،المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 2014/04/20 الذي يوجب على المؤسسات ومجوعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض القطاعات والنشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/33،الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة وهياكلها.
- بناء على المقرر رقم 226 المؤرخ في 2015/12/27 المتضمن إنشاء لجنة الصفقات العمومية للولاية المعدل .
- بناء على المقرر رقم 131 المؤرخ في 2016/09/07 الذي يعدل المقرر 226 المؤرخ في 2015/12/27 المتضمن إنشاء لجنة الصفقات العمومية للولاية
- بناء على محضر اللجنة الولائية للصفقات العمومية رقم 2017/05 بتاريخ 2017/01/30
- عنوان العملية: دراسة وإنجاز مقر المجلس الشعبي الولائي
- البرنامج:ميزانية الولاية
- نظرا لدفتر الشروط المقدم من طرف صاحب المشروع مدير الإدارة المحلية المتعلق بإنجاز مقر المجلس الشعبي الولائي.
  - الحصة رقم 02 التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات - VRD
  - الحصة رقم 03 السكن الوظيفي
- طريقة الإبرام : طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- بعد مناقشة التقرير التحليلي رقم 290 المؤرخ في 2017/01/26 المعد من طرف المقرر مدير التجهيزات العمومية
- بناء على رفع اليد عن التحفظات رقم 630 المعد من طرف المقرر والمؤرخ في 2017/03/02
- المادة رقم 01:تبدي اللجنة الولائية للصفقات العمومية موافقتها على منح التأشيرة لمشروع دفتر الشروط المذكورة أعلاه
- المادة رقم 02: يبدأ سريان هذه التأشيرة ابتداء من تاريخ إمضاء المقرر.

رئيس اللجنة الولائية

تابع الملحق رقم "11"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الإدارة المحلية

لولاية تبسة

تأشيرة المراقب المالي
رقم : 119
التاريخ : 2018/06/12
الامضاء : بوزيان عبد العزيز

صـــفـــقـــة

- **عنوان العملية** : دراسة وإنجاز مقر المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة
- **الحصة 02** : التهيئة الخارجية – مختلف الشبكات–VRD
- **المقـــاولة** : طوالبية وليد
- **الـــعنوان**: حي لارموط حائطة 150 رقم 136 تبسة
- **مـدة الإنجاز**:سبعة (07) أشهر

مكتب الدراســات
ETEB
رقم الهاتف : 03 50 49 037
العنوان: المقر الإجتماعي – طريق رفانة 02 - تبسة

الملخص

عمد المشرع الجزائري في المراحل الاقتصادية المختلفة عبر الخمسين سنة الماضية إلى سن قوانين وتشريعات لتسيير المال العام على النحو الذي يحقق التنمية المنشودة ويبعد شبهة الفساد عن العاملين في هذا القطاع، فعدل تارة وأعاد صياغة قوانين جديدة تارة أخرى بما يستجيب لتطور المنظومة المجتمعية ومتطلباتها الاقتصادية .

وأحاطت الإدارات والمرافق العمومية والمؤسسات الاقتصادية موضوع الصفقات العمومية بمجموعة من الآليات الرقابية التي تكفلتها جهات مختلفة تمارس أدوارا رقابية قبلية وبعدية على أعمال موظفيها وكيفية صرف نفقاتها المالية بشكل صحيح مستخدمة مبادئ الحوكمة من شفافية ومساواة وعلنية بين المتعاملين المتعاقدين معها وهذا تعزيزا لدورها الرقابي وتحقيقا للهدف من إبرامها.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة، الصفقات العمومية، الحوكمة، المؤسسات العمومية.

Résumé

Législateurs algériens à différents stades économiques au cours des cinquante dernières années de promulguer des lois et règlements régissant la conduite des deniers publics comme évolution souhaitée est soupçonné de corruption pour les travailleurs de ce secteur, a été adaptés et reformulés de nouvelles règles à d'autres moments de l'évolution Système communautaire et les exigences économiques.

Départements et a pris des équipements publics et les institutions économiques du groupe sujet opérations publiques des mécanismes de réglementation garanti ses différents rôles tribus et réglementaires exercé ses actes de leurs employés et les frais financiers comment Exchange correctement en utilisant les principes de transparence et de gouvernance égal Et entre les entrepreneurs et les négociants qui renforcent le rôle de surveillance à la cible de leur conclusion.

Mots clés :

Censure, commande publique, gouvernance, institutions publiques.